

السّاسُ الْقَيْسُ

لأبي حاتم الغزالى الشافعى

(٤٥٠ - ٥٥٠ هـ)

حققه ، وعلق عليه ، وقدم له :

د. فهد بن محمد السدحان

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض

(قسم أصول الفقه)

حقوق الطبع محفوظة
١٤١٣ - ١٩٩٣ م

الناشر
مكتبة العبيكان
الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة
من.ب ٦٦٧٢ البريد ١١٤٥٦
هاتف ٤٦٥٤٤٤٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد:
فهذا كتاب (أساس القياس) لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى
الشافعى، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ.

أقدمه لك - أخي القارئ - بعد : تحقيق نصه ، وترقيم آياته ، وتحريج أحاديثه
وآثاره ، وتوثيق نقوله ، والتعریف بالفرق الواردة فيه ، وإيضاح غریبه ، والتعليق
عليه ، وصنعت فهارسه ، مع كتابة مقدمة عن الكتاب ومؤلفه .

وقد قسمت عملي هذا قسمين :

القسم الأول : مقدمة التحقيق ، وتتكون من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : المؤلف .

الفصل الثاني : الكتاب .

الفصل الثالث : منهجه في تحقيق الكتاب .

وبعد هذا الفصل يأتي فهرس موضوعات هذا القسم .

القسم الثاني : الكتاب المحقق ، وبعده فهارسه .

وأخيراً : تأتي قائمة المراجع .

القسم الأول

مقدمة التحقيق

وت تكون من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : المؤلف .

الفصل الثاني : الكتاب .

الفصل الثالث : منهجي في تحقيق الكتاب .

وبعد هذا الفصل يأتي فهرس موضوعات هذا القسم .

الفصل الأول :

المؤلف :

و فيه :

أولاً : اسمه ونسبة وكنيته ولقبه.

ثانياً : أسرته.

ثالثاً : مولده ووفاته.

رابعاً : حياته (مرحلة النشأة والطلب والتحصيل)

١ - شيوخه.

٢ - العلوم التي تلقاها.

خامساً : حياته (مرحلة النضج والعمل والعطاء).

١ - أعماله ونشاطاته.

٢ - مؤلفاته.

٣ - تلاميذه والناقلون عنه.

سادساً : مكانته وثناء العلماء عليه.

قبل البدء :

١ - إن ما أقدمه - هنا - هو ترجمة موجزة للمؤلف (الغزالى)، وليس الغرض تقديم دراسة عنه، فضيق المقام لا يمكن من إيراد مثلها، ثم إنها قد قدّمت في مؤلفات وكتابات متعددة تتناول جوانب مختلفة من سيرته وشخصيته وفكره، أذكر منها: الغزالى: لأحمد الشريachi، والغزالى فقيهاً وفيلسوفاً ومتصوفاً: لحسين أمين، والإمام الغزالى وعلاقة اليقين بالعقل: لمحمد إبراهيم الفيومي، والغزالى: لأحمد فريد الرفاعي، والغزالى: لطه عبد الباقي سرور، وأبو حامد الغزالى - حياته ومصنفاته - لمحمد رضا، وفي صحبة الغزالى: لأبي بكر عبد الرزاق، والحقيقة في نظر الغزالى: لسلیمان دنيا، والأخلاق عند الغزالى: لزکی مبارک، وما للغزالى وما عليه: لحسن عبد اللطيف عزام، والمذهب التربوي عند الغزالى: لفتحية حسن سلیمان، واعترافات الغزالى: لعبد الدائم البقرى، وسيرة الغزالى: لعبد الكريم العثمان، وأبو حامد الغزالى في الذكرى المئوية التاسعة لميلاده : وهو يتضمن مجموعة الكلمات والبحوث التي ألقىت في المهرجان الذي أقامه المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية بمدينة دمشق عام ١٩٦١م، والغزالى: لكارادوفو، ترجمة عادل زعير، ومؤلفات الغزالى: لعبد الرحمن بدوى، والغزالى: للدكتور محمد البھي .

٢ - من موارد ترجمة المؤلف - أيضاً - : إتحاف السادة المتدين ٦ / ١ - ٥٣ ، والأعلام ٧ / ٧ - ٢٤٧ - ٢٤٨ ، والبداية والنهاية ١٢ / ١٧٣ ، وتاريخ الأدب العربي لبروكمان (النسخة الألمانية) الأصل ١ / ٥٣٥ - ٥٤٢ ، والذيل ١ / ٧٤٤ - ٧٥٦ ، وتاريخ ابن الوردي ٢١ / ٢ ، وتبين كذب المفترى ٢٩١ - ٣٠٦ ، وروضات الجنات / ١٨٥ - ١٨٠ ، وشذرات الذهب ٤ / ١٣ - ١٠ ، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٦ / ١٩١ - ٣٨٩ ، وطبقات ابن هداية الله / ٧١ - ٦٩ ، والعبر ٥ / ٢٠٣ ، والكامل

٨

١٧٣/١٠ ، واللباب ٢/١٧٠ ، والختصر لأبي الفداء ٢/٢٣٧ ، ومرا
الجنان ٣/١٧٧ - ١٩٢ ، ومراة الزمان ٨/٣٩ - ٤٠ ، ومعجم المؤلفين
٦٨/٩ - ٢٦٦ ، ومفتاح السعادة ٢/١٩١ - ٢١٠ ، والمنتظم ٩/٦٨
- ٢٧٧ - ٢٧٤ ، والنجم الزاهرة ٥/٢٠٣ ، والوافي بالوفيات ١/٢٧٤ -
٢٧٧ ، ووفيات الأعيان ٤/٢١٦ - ٢١٩ .

أولاً : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو أبو حامد، حجة الإسلام، زين الدين، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي^(١) الغزالي^(٢) الشافعي^(٣).

ثانياً : أسرته

ذكر المترجمون من أفرادها : أباه، وعمه، وأخاه.

أما أبوه : فقد كان رجلاً فقيراً صالحاً، يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، فیأكل من كسب يده، وكان يطوف على المتفقهة ويجالسهم، ويتوفر على خدمتهم، ويجد في الإحسان إليهم، والنفقة بها يمكنه، وكان إذا سمع كلامهم بكى وتضرع وسأل الله أن يرزقه أبناً و يجعله فقيهاً، ويحضر مجالس الوعظ، فإذا طاب وقته بكى، وسأل الله أن يرزقه أبناً واعظاً، فاستجاب الله دعوته، فرزقه بأبي حامد الذي صار أفقه أهل زمانه، وب أخيه أحمد الذي صار واعظاً مؤثراً.

ولما حضرته الوفاة - وابنه صغيران - أوصى بهما إلى صديق له من أهل الخير، وقال له : إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلم الخط، وأشتته استدراك ما فاتني في ولدي هذين، فعلمتهما، ولا عليك أن تنفق في ذلك جميع ما أخلفه لهما^(٤).

(١) نسبة إلى طوس، وهي ثانية مدينة في خراسان بعد نيسابور، وكانت تتألف من بلدين، يقال لإحداهما : الطايران، وللآخر نوقان، ولها أكثر من ألف قرية.
انظر : وفيات الأعيان ١ / ٩٨ ، ومعجم البلدان ٤ / ٣ ، ٤٩ .

(٢) تقال بتشديد الزاي : نسبة إلى الغزال - والغزال نسبة إلى غزل الصوف وهو عمل والده - على عادة أهل خوارزم فإنهم ينسبون إلى القصار القصاري وإلى العطار العطاري.
وتقال بالتخفيض : نسبة إلى غازلة وهي قرية من قرى طوس، قال ابن خلكان : وهو خلاف المشهور، لكن هكذا قاله السمعاني في كتاب الأنساب. انظر : وفيات الأعيان ١ / ٩٨ .
والتخفيض هو الشائع اليوم.

(٣) انظر : وفيات الأعيان ٤ / ٢١٦ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٦ / ١٩١ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

وأمام عمه: فهو الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد، الغزالي القديم الكبير، كان عالماً مقدماً مناظراً، ألف في الجدل الخلافيات ورءوس المسائل، توفي سنة ٤٣٥هـ. قال ابن السبكي: وقد وافق هذا الشيخ حججة الإسلام في النسب الغربية والكنية وأسم الأب، ثم بلغني أنه عمه، فقيل لي: أخوا أبيه، وقيل عم (١) أبيه أخوه جده (٢).

وأما أخيه: فهو أبو الفتوح مجد الدين أحمد، كان واعظاً مليح الوعظ، وكان من الفقهاء غير أنه مال إلى الوعظ فغلب عليه، ودرس بالمدرسة النظامية نياً عن أخيه أبي حامد لما ترك التدريس زهادة فيه، طاف البلاد وكان مائلاً إلى الانقطاع والعزلة، توفي بقزوين سنة ٥٢٠هـ.

من مؤلفاته: الذخيرة في علم البصيرة، وختصر (إحياء علوم الدين لأنبياء حامد) (٣).

ثالثاً: مولده ووفاته

ولد الغزالي سنة ٤٥٠هـ - وقيل سنة ٤٥١هـ - بالطابران (٤).

وتوفي سنة ٥٠٥هـ بالطابران أيضاً (٥).

رابعاً: حياته (مرحلة النشأة والطالب والتحصيل)

ذكرت - في ترجمة أبيه - أنه أوصى به وب أخيه إلى صديق له من أهل الخير وطلب منه أن يعلمها وأن ينفق على ذلك ما خلفه لها، فلما مات الأب أقبل

(١) يضعف كونه عم أبيه (أخوه جده) أن اسم والده محمد، وأسم والد جد الغزالي: أحمد.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٨٧-٩٠ وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٤٦.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ١/٩٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/٦٠، والمنتظم ٩/٢٦٠، والعبر ٤/٤٥، وشنرات الذهب ٤/٦٠.

(٤) وهي إحدى بلدتي طوس، كما تقدم.

(٥) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩٣، ٢٠١.

الوصي على تعليمها إلى أن فني ذلك النزير اليسير الذي خلفه لها أبوهما، وتعذر على الوصي القيام بقوتها، فقال لها: «اعلماً أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجا إلى مدرسة — كأنكما من طلبة العلم — فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكم». ففعلاً ذلك، وكان الغزالى يحكى هذا ويقول: «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا الله»^(١).

ثم: إن الغزالى قرأ طرفاً من الفقه ببلده على أبي حامد أحمد بن محمد الطوسي الراذكاني^(٢).

ودفعته همته إلى طلب آفاق أوسع، فسافر إلى جرجان، وهناك تلمذ على أبي القاسم إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي^(٣)، وعلق عنه «التعليق»، ثم عاد إلى طوس، وفي طريق العودة قطعت عليه الطريق، وكاد ما دونه من مذكراته وكتبه أن يضيع، ولم يكن قد حفظه بعد، يقول الغزالى: فلما وافيت طوس أقبلت على الاشتغال ثلاثة سنين حتى حفظت جميع ما علقته، وصرت بحيث لو قطع على الطريق لم أتجبرد من علمي^(٤).

ثم عاودته الرغبة في الطلب والتحصيل، فسافر من بلده إلى نيسابور، وهناك تلمذ على إمام الحرمين أبي المعالي الجوني ولازمه، وجداً واجهه حتى برع وخرج^(٥).

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩٣ - ١٩٤.

(٢) انظر: المرجع السابق ٤/٩١، ٦/٩٥، ٦/١٩٥، ووفيات الأعيان ٤/٣١٧.

(٣) ذكر ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩٥: أنه أبو نصر الإسماعيلي، وهذا خطأ، لأن أبو نصر الإسماعيلي توفي سنة ٤٠٥هـ كما في طبقات الشافعية الكبرى ٤/٩٢.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩٥ - ١٩٦.

(٥) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩٦.

ويملحوظ من تتبع سيرته وأسفاره أنه لم ينقطع عن التلقي والسماع والاستفادة من يلتقي بهم، فصاحب الفارمذى وأخذ عنه التصوف^(١)، والتلقي بالفقير أنه ابن إبراهيم المدمي في دمشق سنة ٤٨٩هـ^(٢)، وأخذ عنه، واستغله بسم الحديث واستمر اشتغاله به على فترات حتى آخر عمره^(٣)، ومن سمع منه الحديث:

أبو سهل محمد بن عبد الله الحفصي، سمع منه صحيح البخاري.

والحاكم أبو الفتح الحاكمي الطوسي، سمع منه سنن أبي داود.

وأبو عبد الله محمد بن أحمد الخواري، سمع منه كتاب مولد النبي ﷺ.

وأبو الفتیان عمر الرؤاسی، سمع منه صحيحی البخاری ومسلم.

ومحمد بن يحيى بن محمد الزُّوزنی^(٤).

وسأذكر فيما يأتي : ١ - أشهر شيوخه ٢ - العلوم التي تلقاها.

١ - أشهر شيوخه :

أ - أبو القاسم الإسماعيلي :

وهو : إسماعيل بن مسدة بن إسماعيل ، عالم فقيه واعظ من أهل جرجان ولد سنة ٤٠٧هـ ، وأخذ عن أبيه وعمه المفضل ، وأخذ عنه الغزالى وأخرون سافر إلى عدة بلدان ودرّس بها وحدث مثل : نيسابور والري وأصبهان ، توفي بجرجان سنة ٤٧٧هـ^(٥).

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢٠٩.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/١٣٩.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢١٠، ٢١٥.

(٤) انظر: المرجع السابق ٦/٢٠٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠.

(٥) انظر: المتظم ٩/١٠ ، وال عبر ٣/٢٨٦ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/٤ - ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، وشذرات الذهب ٣/٣٥٤.

بــ أبو المعالي الجويني :

وهو: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أصولي فقيه شافعي، متكلم على مذهب الأشاعرة، ولد في (جُورِين) من نواحي نيسابور سنة ١٩٤ هـ ورحل إلى بغداد فمكة والمدينة، ثم عاد إلى نيسابور، وتوفي سنة ٤٧٨ هـ.

من مؤلفاته: البرهان، والورقات - وكلاهما في أصول الفقه - والشامل في أصول الدين على مذهب الأشاعرة، ونهاية المطلب في الفقه^(١).

جــ الفارمذى :

وهو: أبو علي الفضل بن محمد بن علي الفارمذى - نسبة إلى فارمذ وهي إحدى قرى طوس - شيخ زاهد متصوف واعظ، ولد سنة ٤٠٧ هـ، وتفقه على أبي حامد الغزالي الكبير، وصاحب أبا القاسم القشيري، وأخذ عنه الغزالى وأخرون، وسافر إلى عدة بلاد للوعظ والتذكير، توفي بطوس سنة ٤٧٧ هـ^(٢).

دــ نصر المقدسي :

وهو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر النابلسي المقدسي، إمام محدث، فقيه شافعي، ولد قبل سنة ٤١٠ هـ، وسمع من شيوخ كثرين في عدة بلاد مثل: دمشق وغزة والقدس وصور وغيرها، استوطن بيت المقدس مدة طويلة، ثم تحول في آخر عمره وسكن دمشق عشر سنين، حدث عنه خلق كثير منهم الخطيب البغدادي، وتفقه به أبو حامد الغزالى في دمشق، توفي سنة ٤٩٠ هـ.

من مؤلفاته: الحجة على تارك المحجة، والتهذيب في المذهب^(٣).

(١) انظر: تبيين كذب المفترى/٢٧٨، وفيات الأعيان/٣/١٦٧، وطبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥.

(٢) انظر: العبر/٣/٢٨٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/٤-٣٠٦، وشذرات الذهب ٣/٣٥٥.

(٣) انظر: العبر/٣/٣٢٩، وسير أعلام النبلاء/١٩/١٣٦-١٤٣، وشذرات الذهب ٣/٣٩٥-٣٩٦.

هـ- أبو الفتیان الرؤاسی :

وهو: عمر بن عبد الكریم بن سعدويه الدهستاني، حافظ محدث، جامِ مصنف، جوال، ولد بدهستان سنة ٤٢٨هـ، وسمع من شیوخ کثیرین بعد بلدان مثل: نیسابور وبغداد ودهستان ودمشق ومصر وحران، روی عنہ أب حامد الغزالی، والفقیه نصر بن إبراهیم المقدسی وغيرهما، توفي بسرخس س ٥٠٣هـ^(١).

٢- العلوم التي تلقاها:

أبرزها: أصول الدين، وأصول الفقه، والفقہ، والجدل، والخلاف والمنطق، والحكمة والفلسفة، والتصوف^(٢).

خاصماً: حياته (مرحلة النضيجه والعمل والعطاء).

نصح الغزالی ویبع في آخر حیاة شیخه إمام الحرمين الجوینی، وصار مر الأعیان المشار إليهم، وكان الطلبة يستفیدون منه، ويدرسن لهم ويرشدهم، كقام بالتألیف، واستمر على هذا - بنیسابور - حتى وفاة شیخه سنة ٤٧٨هـ^(٣).

ثم خرج من نیسابور إلى المعسکر^(٤)، ولقي الوزیر نظام الملک^(٥) فأکرم وعظمه، وكان بحضور الوزیر جماعة من الأفضل، فجرت بينه وبينهم مناظرات في عدة مجالس، فظهر عليهم، واشتهر اسمه، ثم لاد الوزیر تدریس مدرسة

(١) انظر: العبر ٦/٤، وتنکرة الحفاظ / ١٢٣٧ - ١٢٣٩.

(٢) انظر: طبقات الشافعیة الكبرى ٦/١٩٦، ٢٠٩.

(٣) انظر: وفيات الأعیان ٤/٢١٧، ٢٠٤ / ٦.

(٤) وهو نخیم سلطانی أقامه الوزیر نظام الملک في مكان فسیح بجوار نیسابور. انظر: سیر أعلام النبلاء ١٩/٣٢٣.

(٥) هو: أبو علي حسن بن علي بن إسحاق الطوسي، ولي الوزارة لألب أرسلان ثم من بعده لابن ملکشاه، توفي سنة ٤٨٥هـ. انظر: المنتظم ٩/٦٤ - ٦٨.

النظامية بمدينة بغداد، فجاءها وباشر إلقاء الدروس بها، وذلك في سنة ٤٨٤ هـ، وأعجب به أهل العراق، وارتقت عندهم منزلته، فصار بعد إمامية خراسان إمام العراق.

ثم ترك جميع ذلك في ذي القعدة سنة ٤٨٨ هـ، وسلك طريق الزهد والانقطاع وقصد الحجـ - وناب عنه أخوه أحمد في التدريس - فلما رجع توجه إلى الشام فدخل مدينة دمشق سنة ٤٨٩ هـ، ولبث فيها أياماً يسيرة، توجه بعدها إلى بيت المقدس، فأقام به مدة، ثم عاد إلى دمشق وأقام بها يدرس في الجانب الغربي من الجامع.

ترك الغزالـي دمشق وأخذ يجول في البلاد، فقصد مصر وأقام بالإسكندرية مدة، واصل بعدها تجواله حتى رجع إلى بغداد وعقد بها مجلس الوعظ، وحدث بكتاب (الإحياء).

وبعد مدة عاد إلى وطنه طوس، فأقام بها مقبلاً على التصنيف وملازمة العبادة وعدم مخالطة الناس.

ثم طلب منه سنة ٤٩٨ هـ التدريس بالمدرسة النظامية بنيسابور، فلبي، ودرس بها مدة يسيرة، رجع بعدها إلى مدينة طوس، وعاد إلى الانقطاع مرة أخرى حتى وفاته^(١).

وقد كانت هذه المرحلة من حياة الغزالـي مليئة بالإنتاج ووجوه النشاط في مجالات عـدة.

وسأذكر فيما يأتي : ١ - أعماله ونشاطاته . ٢ - مؤلفاته . ٣ - تلاميذه والناقلون عنه .

١ - أعماله ونشاطاته :

أ - الوعظ : فقد كان لا يخلـي مجلسـاً من مجالـسه من الوعـظ والتذكـير وسـاع

(١) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٧-٢١٨ وطبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩٦-٢٠٥، ٢٠٠، ٢٠٨-٢٠٥ . ٢١٥.

ال الحديث ، وبخاصة في أواخر أيامه .

بـ- الإفتاء : مشافهة أو كتابة .

جـ- التدريس : فقد درس بأماكن ومدارس عدّة .

دـ- المُناظرة مع الأئمة والفحول من العلماء .

دـ- التأليف : وسيأتي ذكر مؤلفاته .

هـ- الأعمال الخيرية : فقد اتّخذ - في آخر أيامه - مدرسة لطلبة العلم بجانب داره ، تفرغ لها وخدمه طلابها^(١) .

٢ - مؤلفاته:

للغزالى مؤلفات كثيرة في علوم متعددة : في الفقه ، وأصوله ، وأصول الدين ، والمنطق ، والجدل ، والخلاف ، والفلسفة ، والتصوف . . .

وقد اهتم بعض الباحثين برصد مؤلفاته وحصرها وتصنيفها ، وظهرت أعمال في هذا المجال كان آخرها ما قام به الأستاذ عبد الرحمن بدوي في كتابه (مؤلفات الغزالى) ويقع في ٥٧٣ صفحة^(٢) ، فقد تكلم فيه عن القوائم التي عملها من قبله - من المترجمين والباحثين في مؤلفات الغزالى - ثم قدم عمله الذي يعرض فيه - بتفصيل - مؤلفات الغزالى مبيناً المطبع منها والمخطوط وأماكن وجوده ، مع التثبت من صحة النسبة إلى المؤلف ، واختلاف العناوين ، وكون المذكور كتاباً مستقلاً . . .

وقد قسم كتابه سبعة أقسام : الأول : كتب مقطوع بصحّة نسبتها إلى الغزالى . الثاني : كتب يدور الشك في صحة نسبتها له . الثالث : كتب من المرجح أنها

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦ / ٢٠٠ ، ٢١٠ .

(٢) يضاف إليها ٤٧ صفحة ، هي مقدمة الكتاب .

ليست له . الرابع : أقسام من كتب الغزالى أفردت كتبًا مستقلة ، وكتب وردت بعنوانات مغایرة . الخامس : كتب منحولة . السادس : كتب مجهولة الهوية .
السابع : خطوطات موجودة ومنسوبة إلى الغزالى .

وضيق المقام لا يمكن من الدخول في الحديث المفصل عن مؤلفات الغزالى ، لذا رأيت - وأنا أقدم لواحد من مؤلفاته الأصولية - أن أبدأ بذكرها ، ثم أذكر قائمة بأشهر مؤلفاته الأخرى .

مؤلفاته الأصولية:

أـ المنخول من تعلیقات الأصول . وهو أول كتاب ألفه الغزالى في أصول الفقه .

حققه محمد حسن هيتو ، وطبعته دار الفكر بيروت .

ويذكر ابن السبكي أن الغزالى ألفه في حياة شيخه إمام الحرمين^(١) ، ولكن الحق يرد هذا ويثبت أنه ألفه بعد وفاته استناداً إلى نصوص من المنخول تمضي بذلك^(٢) .

بـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .

حققه الدكتور حمد الكبيسي ، ونشر أول مرة عن مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م وقد ذكره الغزالى في كتابه (أساس القياس)^(٣) .

جـ كتاب في مسألة (تصويب المجتهدين) (كل مجتهد مصيب) .

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢٢٥ .

(٢) انظر: مقدمة محقق كتاب المنخول / ٣٤-٣٥ .

(٣) في ص ٦٠ .

كتبه في دمشق أيام إقامته فيها، إجابة لالتماس من أهلها^(١).
ولم أعنّ عليه.

- د- أساس القياس. وهو هذا الكتاب الذي أقدم له.
- هـ- حقيقة القولين^(٢). يعني: القولين المنسوبين إلى الشافعي.
- وهو مخطوط، توجد منه نسخة في مكتبة يني جامع بإستانبول برقم ٨٦٥.
- و- تهذيب الأصول.

ذكره الغزالى في المستصفى ؛ قال : فاقتصر على طائفة من محصلي علم الفقه
تصنيفاً في أصول الفقه ، أصرف العناية فيه إلى التلخيص بين الترتيب والتحقيق
وإلى التوسط بين الإخلاص والإملال ، على وجه يقع في الفهم دون كتاب تهذيب
الأصول لميله إلى الاستقصاء والاستكثار ، وفوق كتاب المنخول لميله إلى الإيجاز
والاختصار^{(٣) . . .}.

ولم أعنّ عليه.

ز- المستصفى من علم الأصول.

وهو من أواخر مؤلفاته^(٤)، ويذكر ابن خلkan أنه فرغ من تصنيفه في
السادس من الشهر المحرم سنة ٥٠٣ هـ^(٥).

(١) ذكر الغزالى ذلك في كتابه (حقيقة القولين) / ٢٣ بـ . وانظر: مؤلفات الغزالى / ١٢٦ ، ٤٧٢ . وقد
وقع الأستاذ عبد الرحمن بدوي في حيرة أمام هذا الكتاب: أهوا كتاب مستقل أم مجرد فصل في أحد
كتب أصول الفقه للغزالى؟ وقرر أنه لم يصل إلى حل مشكلة هذا الكتاب.
ولعل فيما ذكرته عن الغزالى قبل قليل- ما يزيد الحيرة والإشكال.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٨ .

(٣) انظر: المستصفى ٤/١ .

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٧-٢١٨ .

طبع أول مرة في مطبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٣٢٥ هـ وقد ورد فيه ذكر كتاب (أساس القياس) في عدة مواضع^(١).

أشهر مؤلفاته الأخرى:

المطبوعة:

- ١ - إحياء علوم الدين . ٢ - الاقتصاد في الاعتقاد . ٣ - إلحاد العوام عن علم الكلام . ٤ - الإملاء على مشكل الإحياء . ٥ - أيها الولد . ٦ - بداية الهدایة . ٧ - تهافت الفلسفه . ٨ - جواب المسائل الأربع التي سألهما الباطنية بهمدان . ٩ - جواهر القرآن . ١٠ - الدرر الفاخرة في كشف علوم الآخرة . ١١ - فضائح الباطنية . ١٢ - فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة . ١٣ - القسطاس المستقيم . ١٤ - محك النظر في المنطق . ١٥ - مشكاة الأنوار . ١٦ - المضنون به على غير أهله . ١٧ - المعارف العقلية . ١٨ - معيار العلم في المنطق . ١٩ - مقاصد الفلسفه . ٢٠ - المقصد الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى . ٢١ - المنقد من الضلال . ٢٢ - منهاج العابدين . ٢٣ - ميزان العمل . ٢٤ - الوجيز في الفقه .

المخطوطة:

- ١ - البسيط في الفقه^(٢) . ٢ - خلاصة المختصر في الفقه^(٣) . ٣ - غاية الغور في دراية الدور^(٤) . ٤ - غور الدور في المسألة السريجية^(٥) . ٥ - الوسيط في الفقه^(٦) .

(١) انظر: المستصفى ١/٣٨، ٣٢٤/٢، ٣٢٨/٢، ٣٢٥.

(٢) انظر : مؤلفات الغزالى / ١٧ .

(٣) وهو خلاصة مختصر المزني . انظر: المرجع السابق / ٣٠ .

(٤) يعني : الدور في الطلاق . انظر: المرجع السابق / ٥٠ .

(٥) وقد رجع فيه الغزالى عما أفتى به في (غاية الدور) وقال - في هذا الكتاب - بوقوع الطلاق . انظر: المرجع السابق / ٢٠٧ .

(٦) انظر: المرجع السابق / ١٩ . وقد طبع جزء منه ، رأيت منه مجلدين ينتهي الثاني منها بنهاية كتاب الصلاة .

٣ - تلاميذه والناقلون عنه.

عرفنا - مما سبق - أن الغزالى قام بالوعظ والتدريس في أماكن ومدارس وبلدات متعددة، وهذا يقتضي أن يكون كثير^(١) من التلاميذ قد تعلموا على يديه وأخذوا عنه ونقلوا.

ومن هؤلاء:

أ - أبو طاهر إبراهيم بن المطهر الشّبّاك الْجُرجَانِيُّ، حضر دروس إمام الحرمين بنیسابور، ثم صحب الغزالى، وسافر معه إلى العراق والنجف والشام، ثم عاد إلى وطنه بجرجان، وأخذ في التدريس والوعظ، وقتل سنة ٥١٣ هـ^(٢).

ب - أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان ، فقيه أصولي ، ولد سنة ٤٧٩ هـ - كان حنفي المذهب ، ثم انتقل إلى المذهب الشافعى ، وتفقه على الشاشى والغزالى وغيرهما ، توفي سنة ٥١٨ هـ .

من مؤلفاته : الأوسط ، والوجيز ، والوصول . وهي في أصول الفقه^(٣) .

ج - أبو طالب عبد الكريم بن علي بن أبي طالب الرازي ، إمام صالح ، تفقه على الغزالى وإلکيا وغيرهما ، وكان يحفظ كتاب (الإحياء) للغزالى ، توفي بفارس سنة ٥٢٢ هـ^(٤) .

د - أبو الحسن جمال الإسلام علي بن المسلم بن محمد السُّلَمِيُّ ، أصولي ، فقيه فرضي عالم بالتفسير وهو أحد مشايخ الشام الأعلام ، لزم الغزالى مدة مقامه

(١) يقول أبو بكر بن العربي: رأيته - يعني: الغزالى - ي بغداد يحضر مجلس درسه نحو أربعينات عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم يأخذون عنه العلم. انظر: شذرات الذهب ٤ / ١٣ .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧ / ٣٦ .

(٣) انظر: المرجع السابق ٦ / ٣٠ ، والمنتظم ٩ / ٢٥٠ ، وشذرات الذهب ٤ / ٦١ .

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧ / ١٧٩ .

بدمشق، وقد أثني عليه الغزالى، توفي سنة ٥٣٣هـ من مؤلفاته: أحكام الخناثى^(١).

هـ - أبو منصور سعيد بن محمد بن عمر، ابن الرزاز، من كبار أئمة بغداد فقهاءً وأصولاً وخلافاً، ولد سنة ٤٦٢هـ، وتفقه على الغزالى والشاشى وغيرهما، وولى تدريس نظامية بغداد مدة، توفي سنة ٥٣٩هـ^(٢).

و - أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الانصارى المغربي الأندلسى، محدث فقيه، رحل إلى أن دخل الصين، ولذا كان يكتب: الأندلسى الصينى، وتفقه ببغداد على الغزالى، توفي سنة ٥٤١هـ^(٣).

ز - أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنوى، ولد سنة ٤٥٩هـ، وتفقه على الغزالى والشاشى، وكتب الكثير من مؤلفات الغزالى، توفي سنة ٥٤٣هـ^(٤).

ح - أبو سعيد محمد بن يحيى بن منصور النيسابورى، قال ابن السبكي: تلميذ الغزالى ، تفقه عليه وبه عُرف ، ولد سنة ٤٧٦هـ ، كان إماماً مناظراً زاهداً ، قتل سنة ٥٤٨هـ . من مؤلفاته: المحيط في شرح الوسيط ، والإنصاف في مسائل الخلاف^(٥).

ط - أبو عبد الله الحسين بن نصر بن محمد، ابن خميس الجهنى الكعبي، إمام فاضل من أهل الموصل ، ولد سنة ٤٦٦هـ ، وتفقه على الغزالى وغيره ، وتوفي سنة ٥٥٢هـ ، من مؤلفاته: منهج التوحيد ، وتحريم الغيبة^(٦).

(١) انظر: تبين كذب المفترى/٣٢٦ ، وطبقات الشافعية الكبرى/٧/٢٣٥.

(٢) انظر: المنتظم/١٠/١١٣ ، وال عبر/٤/١٠٧ ، وطبقات الشافعية الكبرى/٧/٩٣.

(٣) انظر: المنتظم/١٠/١٢١ ، وال عبر/٤/١١٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى/٧/٩٠.

(٤) انظر: المنتظم/١٠/١٣٤ ، وال عبر/٤/١١٩ ، وطبقات الشافعية الكبرى/٧/٣٦.

(٥) انظر: العبر/٤/١٣٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى/٧/٢٥ ، وشذرات الذهب/٤/١٥١.

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى/٧/٨١.

ي - أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد العطاري الطوسي ، فقيه أصولي واعظ عالم بالخلاف ، ولد سنة ٤٨٦ هـ ، وتفقه بطور عالي الغزالي ، وأخذ عن آخرين ، وأخذ عنه كثير بعدة بلدان ، توفي في تبريز سنة ٥٧٣ هـ . له أوجية عن مسائل فقهية وصوفية^(١) .

سادساً: مكانته وثناه العلماء عليه

لقد برع الغزالي في علوم كثيرة ولا سيما علم الفقه وأصوله والمنطق والجدل والخلاف ، مما جعله يتمتع بمكانة متقدمة في صفوف علماء عصره ، فصار مقصد الكثير من طلبة العلم يجلسون إليه ويتقون به ، ومقصد المستفتين يرجعون إليه ، ودعى للتدرис عدة مرات في أكثر من مدرسة حظي فيها بالإعجاب والتقدير والاحترام .

وكان إسهامه بالتأليف في تلك العلوم سبباً في ذيوع صيته وشهرة مكانته ، فقد انتشرت تلك المؤلفات - في حياته - في أنحاء العالم الإسلامي ، ودخلت مناهج التدرис في المدارس حتى إنه صادف دخوله يوماً المدرسة الأمينة في دمشق فوجده المدرس يقول : « قال الغزالي » وهو يدرس من كلامه^(٢) .

وبعد وفاته حظيت تلك المؤلفات - التي تحمل علمه - بالعناية والتقدير من أتى بعده ، فقد انكب عليها الكثيرون بالدراسة والشرح والاختصار والتعليق ، ورددت من المصادر المهمة في فنونها ، كما عُدّ مؤلفها من الأعلام المشار إليهم ذوي التأثير في تلك الفنون بمناهجه وأرائه وتحقيقاته .

وفي العصور المتأخرة بدأ اهتمام الباحثين - من عرب ومستشرقين - بشخصية هذا العالم ، فظهرت عدة دراسات حولها (أشرت إلى بعضها في مقدمة هذا

(١) انظر: المنتظم ٢٧٩ / ١٠ ، وال عبر ٤ / ٢١٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٦ / ٩٢ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦ / ١٩٩ .

الفصل)، كما تمت ترجمة بعض مؤلفاته إلى لغات أخرى^(١).

وفي المدة من ١١ إلى ١٥ شوال سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م أقام المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية مهرجاناً في مدينة دمشق بمناسبة الذكرى المئوية التاسعة لميلاد الغزالي، أقيمت فيه مجموعة من الكلمات والبحوث، وقد طبعت في كتاب (تقدّم ذكره في مقدمة هذا الفصل).

وقد أثنى على الغزالي جمع من العلماء:

قال شيخه إمام الحرمين: الغزالي بحر مدقق^(٢).

وقال تلميذه محمد بن يحيى: الغزالي هو الشافعي الثاني^(٣).

وقال عبد الغافر بن إسماعيل: الغزالي إمام أئمة الدين، ولم تَرَ العيون مثله لساناً وبياناً ونطقاً وخططاً وذكاءً وطبعاً^(٤).

وقال ابن النجاشي: إمام الفقهاء على الإطلاق، ومجتهد زمانه، ومن اتفقت الطوائف على تبجيله وتعظيمه وتوقيره وتكريمه^(٥).

وقال ابن خلkan: لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله^(٦).

وقال ابن السبيكي: جامع أشتات العلوم، والمبّرز في المنقول منها والمفهوم^(٧).

(١) راجع: مؤلفات الغزالي، لعبد الرحمن بدوي.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٢/٦.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المرجع السابق ٢١٦/٦.

(٦) انظر: وفيات الأعيان ٢١٦/٤.

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦.

الفصل الثاني :**الكتاب :**

وفيه :

أولاً : ذكر نسخة الكتاب المخطوطة التي وجدتها، وبيان
أوصافها، وعرض نماذج منها.

ثانياً : تحقيق اسم الكتاب.

ثالثاً : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

رابعاً : موضوع الكتاب

خامساً : سبب تأليفه وتاريخه

سادساً : الكتاب فريد في موضوعه.

سابعاً : محتويات الكتاب ومنهج المؤلف في عرضها.

ثامناً : مصادر الكتاب.

تاسعاً : بعض الكتب التي رجع مؤلفوها إلى هذا الكتاب واستفادوا
منه.

عاشرأً : قيمة الكتاب العلمية.

أولاً: ذكر نسخة الكتاب المخطوطة التي وجدتها.

وببيان أوصافها، وعرض نماذج منها

لم أجده - بعد البحث الطويل - إلا نسخة فريدة لهذا الكتاب، وهي محفوظة في مكتبة بشير أغا بياستانبول^(١).

وهذه أوصافها:

- ١ - رقمها: تقع ضمن مجموع رقمه ٦٥٠ .
- ٢ - العنوان الذي تحمله: كتاب أساس القياس، من مصنفات الشيخ الإمام الأجل السيد الزاهد إمام الأئمة قدوة الأمة شرف الشريعة حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى ، قدس الله روحه ونور ضريحه .
- ٣ - بدايتها: بسم الله الرحمن الرحيم، رب يَسِّرِ، الحمد لمستحق الحمد الواحد الصمد الفرد ، والصلوة على صاحب لواء الحمد وعلى آله وأصحابه هدى الشرف والمجد ، أما بعد :
- فقد سألتني عن أساس القياس . . .
- ٤ - عدد أوراقها: تبدأ من ١٧٨ ب وتنتهي بـ ٢٠١ من المجموع .
فعدد أوراقها ٢٤^(٢) ورقة من القطع الكبير، الأولى منها هي صفحة العنوان . والأخيرة تتضمن صفحة واحدة هي ٢٤ أ.
- وفي كل صفحة ٢٥ سطراً^(٣) ، وفي كل سطر ١٤ كلمة في المتوسط .

(١) أشار إلى هذه النسخة الدكتور: رمضان ششن في: نوادر المخطوطات العربية ٢/٢٦٣ ، ولم أز أحداً من الباحثين - غيره - أشار إليها ، حتى بروكلمان في: تاريخ الأدب العربي ، عبد الرحمن بدوي في: مؤلفات الغزالى ، مع أنها ذكرت في فهرس (دفتر) هذه المكتبة - ص ٤٩ - المطبوع سنة ١٣٠٣ هـ .

(٢) الورقة صفحات (أ، ب)

(٣) ماعدا الصفحة الأخيرة فيها ٦ أسطر.

٥ - خط النسخة: خط نسخي.

٦ - جاء في نهاية النسخة: . . . والسلام والحمد لله والصلوة على نبيه محمد المصطفى وعلى آله المجتبين وسلم تسليماً كثيراً. وقع الفراغ وقت الظهر يوم الإثنين في السادس عشر من جمادى الأولى سنة خمس عشر - كما - وثمانمائة.

٧ - اشتغلت هذه النسخة على:

أ - بعض الأخطاء والتصحيفات والتحريفات.

ب - بياض - في بعض المواقع - بقدر الكلمات.

ج - طمس بعض الكلمات.

د - سقوط بعض الكلمات.

وأسأعرض في الصفحات الآتية نماذج من هذه النسخة:

كتاب ساس القواط

من مصنفات الشیخ الامام لاجل السدا المذاهد امام الیعتم قدوة بهمة شرف
والشرف بعث جنة السلام بیحاما مکمل سهل الغزالی قدس الله روحه وورحمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْر

الحمد لله الذي لا يُحْكَمْ حَمْدُهُ الْمُقْدَدُ وَالصَّوْةُ عَلَى صَاحِبِهِ لَوْلَا الْحَمْدُ عَلَى اللَّهِ
وَاصْحَابِهِ هُدَى الشَّرْفِ وَالْمَجْدِ - فَإِذَا بَعْدَ فَقْرَنَ التَّفْعِيلَ اسْتَلَقَ الْقِيَاسُ
وَمَتَارِي الْخِلَافِ الْأَنْسَى، حِلَّتْ أَدِيجَةُ بَعْضِهِمْ بِعِنَادِهِمْ أَبْعَدَ الْقِيَاسَ
وَجَنَمَ بَعْضِهِمْ ذَلِكَ زَاعِمَاتُ اسْتَلَقَ الْقِيَاسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْضَ رَأْيَهُ مَاتَ فَلَنَا وَلَيْتَ
أَرْضَ تَقْتَلَنَا إِذَا حَلَّنَا دِينُ أَنْتَ بِرَأْيِنَا وَارْدَتْ أَنْ لَعْنَكَ شُغُورُ هَذَا الْخِلَافِ
وَسَرَّهُ وَغَایَتِهِ غَایَتُهُ كَيْفَ بِسْتَجِيرْ بِجاوزَةِ التَّوْقِيفِ فِي الشَّرْعِ بِحُجَّ الْمَرْأَةِ
وَمُؤْثِرَيَّةِ الْبَعْدِ عَنْ سَمْتِ الْمَاقِدِ، وَلَا قِنَافَا وَلَا بَعْنَا، وَكَيْفَ نُوَبِّرُ الْحُكْمَ بِالْمَرْأَةِ
وَالْقِيَاسِ تَحْتَ التَّوْقِيفِ وَمُوبِعِدَتْ عَنْ دُخُونِ الْقِيَاسِ إِذَا سَبَقَهُ الْإِفَامُ
الْتَّقْابُ بَيْنَ التَّوْقِيفِ وَالْقِيَاسِ حَقْ نَقَالَ الشَّرْعُ لِمَا تَوْقِيفَهُ وَقِيَاسُ

كَانَشَنَ الْفَطَرَ، عَنْ هَذِهِ الْمُنْكَلَةِ الظَّلْمَاءِ، يَبْغِي لَنْ تَعْلَمَ قَطْعَانُنَ قَوْلَ الْقَانُونِ الشَّرْعِ
لِمَا تَوْقِيفَهُ وَقِيَاسُهُ مَعْنَى وَفَوْءِ التَّقْابِ بَيْنَهَا خَطَا، قَطْعَابِ الشَّرْعِ تَوْقِيفَهُ
دَكْلَ الْقِيَاسِ مُوْمَقَابِلَهُ لِلتَّوْقِيفِ بِعَنْ كُونِهِ خَارِجًا عَنْهُ فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْرُ مُنْتَهَى إِلَيْهِ
بِلَّا قَوْلٍ مِنْ اعْتِقَالَاتِهِ مَعْنَى الْقِيَاسِ مَوْلَ الْحَقِيقَةِ بِمِثْلِهِ سَبَبَ كُونِهِ مُثَلَّاً فَغَطَّ
هَذَا الْقِيَاسُ بَاطِلٌ لِلْمُدْخُلِ لِدِرَازِ الشَّرْعِ وَلَا يَنْعَلِي الْمُغْتَدِلُ وَلَا يَعْلَمُ الْعَقْلُ عَدَّ الْخِلَافَ
الْأَنْسَى هَذِهِ، الْمَسَالِكُ الْمُتَشَتَّتَةُ خَالِفَرَاتِهِ إِنَّ الْلُّغَةَ تَوْقِيفَ كُلِّهَا وَيُبَثِّتُ بَعْضُهَا
قِيَاسًا وَالْخَلْفُ لَوْذَاتِ الشَّرْعِ تَوْقِيفَ كُلِّهَا وَيُبَثِّتُ بَعْضُهَا قِيَاسًا فَإِنْ الْقِيَاسُ
لِبَابِ الظَّاهِرِ بِجُمْعِهِ وَالْخَلْفُ لِرَيْئِ الْعَتَلِيَّاتِ، إِنَّ الْقِيَاسَ هُنْ طَرَقُ إِلَيْهَا
وَهُنْ يَسْتَفَدُ الْمُعْرِفَةُ مِنْ ذَلِكُمْ بَابُ الْمُتَاهِدِلِمُ لَادَالِيَّ يَقْطُمُهُ إِنْزَادُهُ دُخُولُ لِلْغَةِ
لِلْأَيَّةِ لِلْلُّغَةِ وَلِلْأَيَّةِ لِلْشَّرْعِ وَلِلْأَيَّةِ الْعَقْلِ إِنْ كَانَ الْقِيَاسُ عَبَارَةً عَمَادُ كِرَنَاهُ لِتَعَا
إِنْ عَبَرَ الْقِيَاسُ عَنْ حَمَنْ لِخَرْعَلِ مَاسِنْدَكَهُ فَلَا خَرَدُ الْكَلَامِ فَذَلِكَ مَا لَا يَقْدِرُهُ حَدَّ
عَلَى انْكَارِهِ بِشَرْعِهِ وَلِلْأَيَّةِ وَلِالْعَقْلِ وَلِأَعْقَلِ فَلِذَكْرِهِ أَدِيجَهُ مَعْنَى الْقِيَاسِ لِلْلُّغَةِ
ثُمَّ لِالْعَقْلِ حَتَّى يَبْيَنَ هَذِهِ مَعْنَى الْقِيَاسِ بِالشَّرْعِ وَلِزَمِنِهِ ذَكْرُهُ أَدِيمَلَة
قَالَ قَائِمُونَ يُبَثِّتُ لِلْلُّغَةَ بِالْقِيَاسِ وَبِنَوَاعِلِيَّاتِهِ حَدَّ الشَّرْبِ لِذَلِكَ
وَجَبَيْذُ الْخَرْ فَيُبَثِّتُ إِنَّ الْبَيْذَ يَسْتَحْقُ اسْمَ الْخَرِ لِغَيْثَهُ فَإِذَا بَثَتْ لِهِ هَذَا الْمَهْمَمُ

كما سبق فهذا ما أردنا بيانه من حقيقة العيادة للغة والعقل والمشهد وإن جيء
ذلك يجع^ل لـ التسلك بالعوم وان ماظن من انت المقياس مقام^ك للتقييف وان بعض
الشيء توقيف وبعض^ه قياس^ه ليس بترقيق خطأ بل الكل توقيف لكن بعض^ه
قياس^ه لتسلق حصوله فقط وبعض^ه لا يسع^ه لتساقده علة^ه ترتتب^ه على ذلك^ه إما^ه وإن^ه دليل^ه
والصلة على^ه بناء^ه محرك المصطحب وعلى^ه ذلك^ه المحرك وسلم سلسلة^ه كل^ه راوح^ه العيادة ونه
الظهور يوم السادس عشر من حمل^ه أو^ه السادس عشر آثار وعاصف

ثانياً: تحقيق اسم الكتاب

حصل الاتفاق على أن اسم هذا الكتاب هو (أساس القياس) بين كل من:

- ١ - ما ثبت في صفحة العنوان من نسخة الكتاب المخطوطة.
- ٢ - تسمية المؤلف له في مواضع من كتابه المستصنفي^(١).
- ٣ - تسمية من ذكر هذا الكتاب في أثناء ترجمة المؤلف والحديث عن مؤلفاته^(٢).
- ٤ - تسمية من أحوال على هذا الكتاب، وذكر نقولاً منسوبة إليه^(٣).

(١) فقد أحوال عليه وسماه بهذا الاسم في: ٣٨/١، ٣٨/٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٢٣٨. فهذه التسمية المتكررة من المؤلف نفسه لا تدع مجالاً للشك في اسم الكتاب.

(٢) كمحمد بن الحسن بن عبد الله الحسيني الواسطي (ت ٧٧٦هـ) في: الطبقات العلية في مناقب الشافعية (مخطوط). نقل هذا عبد الرحمن بدوي في: مؤلفات الغزالى / ٢١٤، ٤٧٢.

(٣) كالزركي في البحر المحيط ١٠/٥، ٢١٥.

ثالثاً: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

ما يوثق نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه (الغزالى) ما يأتي :

- ١ - إثبات ذلك في صفحة العنوان من النسخة المخطوطة.
- ٢ - ما ورد في الكتاب من إحالة مؤلفه على كتب أخرى له - قد ثبتت نسبتها إلى الغزالى - وهي :
 - أ - الاقتصاد في الاعتقاد.
 - ب - القسطاس المستقيم.
 - ج - محك النظر.
 - د - معيار العلم.
 - ه - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل.
 - و - المبادئ والغايات من الخلافيات (١).
- ٣ - ما ذكر في بعض الكتب من إحالات ونقول منسوبة إلى هذا الكتاب (أساس القياس للغزالى)، وذلك عند مقابلة ما فيها بما في الكتاب والتحقق من مطابقته له، وهذه الكتب :
 - أ - منها ما هو للمؤلف (الغزالى) نفسه. انظر - مثلاً - المستصفى ٤٤، ٣٦، (٢١، ١٨)، ٣٢٥، ٢٣٨/٢، ٣٨/١ وقابلة بها في ص (٦١)، (٤ وما بعدها، ١٣ وما بعدها) من الكتاب على الترتيب.
 - ب - ومنها ما هو لغيره. انظر - مثلاً - : البحر المحيط للزركشى ٥/١٠، ١١، ٩٨، ١٠٤ - ١٠٣، ١٩ - ٢١٥ وقابلة بها في ص ١٨ - ٩٩ من الكتاب على الترتيب.

(١) يأتي التعريف بهذه الكتب في مواضع ورودها من الكتاب، ولمعرفة هذه المواضع راجع : فهرس الكتاب (فهرس الكتب الواردة في النص).

رابعاً: موضوع الكتاب

القياس محل اختلاف بين العلماء، منهم من قبله وعمل به، ومنهم من رده وأنكره، فما مثار اختلافهم فيه؟

هذا الكتاب يجيب عن هذا السؤال؛ ولذا فموضوعه يتلخص في البحث عن (أساس القياس): أهو رأي محض يقابل التوقيف - حتى يقال: الشرع إما توقيف أو قياس - أم نوع خاص من أنواع التوقيف؟

قرر الغزالي - أولاً - أن الشرع كله توقيف، وبنى على هذا أن كل قياس مقابل للتوكيف فهو باطل.

ثم بين أن لفظ القياس مشترك بين معنيين:

- ١ - فقد يعبر به عن معنى داخل تحت عموم التوقيف لكنه نوع خاص من أنواعه - وهو ما اقترن به فهم مقصود معقول - فهذا مقبول لا ينكر.
- ٢ - وقد يفسر بأنه إلحاد الشيء بمثله - بسبب كونه مثلاً له فقط - فهذا باطل لا مدخل له في الشرع، وهذا هو الرأي المحض المقابل للتوكيف.

ولتقرير هذا قام الغزالي - بتفصيل - بتتبع صور الإلحاد المعمول بها، ليُظهر في كل منها أن العمل جار بالتوقيف لا بالقياس بمعناه الباطل، وأن من سمي بذلك قياساً فالخلاف معه آيل إلى اللفظ.

ويُظهر لي أن الغزالي كان يهدف من هذا التقرير إلى أمرتين:

- ١ - الرد على منكري القياس المتذرين بأنه رأي محض، «وأي سوء تظننا وأي أرض تقلنا إذا حكمنا في دين الله برأينا؟»؛ فقد بين في هذا الكتاب أن لا حكم بالقياس الذي هو رأي محض، بل كل ما عمل به - مما قد يسميه بعضهم قياساً - هو توقيف، وأكده هذا في المستصفى حين قال^(١):

(١) انظر: المستصفى ٢٣٨/٢.

«فالقياس عندنا حكم بالتوقيف المحسن كما قررناه في كتاب أساس القياس».

٢ - تنبئه مثبتتي القياس على أن إجراءه بين الأشياء لم يكن مجرد المائلة بينها فقط — فإن هذا رأي مجرد ولا يمكن أن يثبت به شرع — بل ذلك راجع إلى ظهور اندراجه تحت وجه من وجوه التوقيف، وفي هذا التنبئه حد من التوسيع في استعمال الرأي، ومنع من اتخاذ شرعية القياس ذريعة إلى ذلك، وبيان أن للأمر ضوابطه وقواعد.

والقصد الأصلي من تأليف هذا الكتاب — فيما يظهر لي من مقدمته وسبب تأليفه — هو البحث عن القياس في الشرعيات، ولكن المؤلف تناول القياس في اللغويات والعقليات أيضاً، وعمم فيها التعقيد السابق، فأنكر القياس فيها بالمعنى الثاني لا بالمعنى الأول، وأثر — عند ترتيب موضوعات الكتاب — البدء بها؛ ليتبين من موقفه فيها موقفه من القياس في الشرعيات^(١).

خاصاً: سبب تأليفه وتاريخه

أما سبب تأليفه : فقد قال عنه مؤلفه : أما بعد : فقد سألتني عن أساس القياس ، ومثار اختلاف الناس ؟ حيث أوجب بعضهم إثبات بعض أحكام الشرع بالقياس ، وحرّم بعضهم ذلك زاعماً أن أساس القياس الرأي المحسن ، وأي سوء تظللنا وأي أرض تقللنا إذا حكمنا في دين الله برأينا ؟ وأردت أن أعرفك غور هذا الخلاف وسره وغايته وغائته ، وأنه كيف نستجيز مجاوزة التوقيف في الشرع بمجرد الرأي وهو في غاية البعد عن سمت الاقتداء والاقتفاء والابتعاء ؟ أو كيف ندرج الحكم بالرأي والقياس تحت التوقيف وهو بعيد عن وضع لفظ القياس ، إذ السابق إلى الأفهام التقابل بين التوقيف والقياس حتى يقال : «الشرع إما توقيف أو قياس»؟

(١) انظر: ص ٣ من الكتاب.

فأقول كاشفاً للغطاء... إلخ^(١).

وأما تاريخ تأليفه: فلم أقف على تاريخ محمد لذلك، ولكن الذي ظهر لي أن هذا الكتاب مما ألفه الغزالى في السنوات الأخيرة من حياته، ومستندى في هذا: أن المؤلف أحال في هذا الكتاب على مؤلفات أخرى^(٢) له، وقد وقفت على سوان تأليف بعضها، وهي :

١ - محك النظر: ألفه سنة ٤٨٨ هـ.

٢ - معيار العلم. ألفه سنة ٤٨٨ هـ.

٣ - الاقتصاد في الاعتقاد. ألفه سنة ٤٨٩ هـ.

٤ - القسطاس المستقيم. ألفه سنة ٤٩٧ هـ.

ثم إن الغزالى يحيل كثيراً في كتبه على كتبه، ومع هذا لم أجد إحالة على هذا الكتاب (أساس القياس) إلا في كتابه المستصفى^(٣) الذي فرغ من تأليفه في السادس من شهر المحرم سنة ٥٠٣ هـ^(٤).

فظهر من ذلك كله أن تأليف هذا الكتاب كان بين سنة ٤٩٧ هـ وسنة ٥٠٣ هـ. والله أعلم.

سادساً: الكتاب فريد في موضوعه

لم أجده - لأحد من المتقدمين على المؤلف أو المتأخرین عنه - كتاباً تمَّ فيه بحث هذا الموضوع ومناقشة هذه الفكرة التي طرحتها المؤلف في كتابه.

ولذا أستطيع أن أقول: إن الكتاب فريد في موضوعه.

(١) انظر: ص ١ - ٢ من الكتاب.

(٢) راجع هامش (١) في ص ٣٣ من هذه المقدمة.

(٣) انظر: المستصفى ١/٣٨، ٣٢٤.

(٤) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٧ - ٢١٨.

ولكني - مع هذا - أود أن أنبه على أمرتين:

- ١ - أن بعض جوانب هذا الموضوع (الفكرة) قد أشار إليه بعض الأصوليين - المتقدمين على المؤلف والمتاخرين عنه - في موضع من مؤلفاتهم.
- ٢ - أن المؤلف قد تناول في الكتاب مسائل متفرقة من باب القياس، وهذه المسائل قد تناولها غيره من الأصوليين.

ويتضح هذان الأمران من الاطلاع على التوثيق الموضوعي المثبت في هوامش الكتاب.

سابعاً: محتويات الكتاب ومنهج المؤلف في عرضها

بدأ المؤلف كتابه بمقدمة ذكر فيها:

- ١ - موضوع الكتاب، وسبب تأليفه.
- ٢ - أن الشرع كله توقيف، وكل قياس مقابل للتوقيف - بمعنى كونه خارجاً عنه - فهو باطل.
- ٣ - من اعتقد أن معنى القياس هو إلحاقي الشيء بمثله - بسبب كونه مثلاً له فقط - فهذا القياس باطل، لا مدخل له لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العقل.

أما إن عُبر بالقياس عن نوع من أنواع التوقيف فذلك مما لا يقدر أحد على إنكاره لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العقل.

- ٤ - الإشارة إلى أن الكتاب يتضمن ثلاث مسائل: «القياس في اللغة، والقياس في العقل، والقياس في الشرع»، وأن البدء سيكون بالأولين.

المسألة الأولى: القياس في اللغة:

بدأها المؤلف ببيان أنه قد قال قائلون: «ثبت اللغة بالقياس»، ثم ذكر

بعض ما بنوه على قوفهم.

بعد هذا: قرر أن ما ذكره باطل، ووجه ذلك بتوجيهه حرر من خلاله محل النزاع في المسألة، وبين موقفه.

ثم ذكر اعتراضين قد يوردان على ما قرره واختاره، وأجاب عنهما.

المسألة الثانية: القياس في العقل:

بدأتها بذكر رأيه؛ فقال: لا يجوز الحكم في العقليات بمجرد القياس، ونعني بالقياس: رد الغائب إلى الشاهد، وهو الذي حده الأصوليون بأنه: إلحاد فرع بأصل بجامع...^(١).

ثم ذكر مثاله، والدليل على بطلانه.

ثم شرع في ذكر مجموعة من الاعتراضات التي قد تورد، وأجاب عن كل منها، وكان نص الأخير منها: «إلى ماذا ترجع أدلة العقل إذا كان القياس لا يتطرق إليها ورد الغائب إلى الشاهد لا ينفع فيها؟» وقال المؤلف في جوابه: يرجع ذلك إلى خمسة طرق هي موازين العقليات^(٢). ثم فضل القول فيها، وهي:

١ - التمسك بالعموم.

٢ - ما يسميه الفقهاء: الفرق.

٣ - النقض.

٤ - ما يسميه الفقهاء: دلالة، وربما سموه: قياس الدلالة.

٥ - السبر والتقسيم.

ثم نبه المؤلف على أنه ليس في واحد منها قياس ورد غائب إلى شاهد.

(١) انظر: ص ١٣ من الكتاب.

(٢) انظر: ص ٢٦ من الكتاب.

المسألة الثالثة : القياس في الشرع:

بدأها المؤلف ببيان أن القياس في الشرع باطل إن كان القياس عبارة عن معنى يقابل التوقيف، أما إن كان عبارة عن معنى آخر – هو داخل تحت عموم التوقيف، لكنه نوع خاص من أنواعه – فذلك حق مقبول.

وبنـيـه على أن لفظ القياس مشترك بين المعينين، فيتوجـه التشـيـع على مـيـته بالمعنى الأول دون المعنى الثاني .

ثم استطرد المؤلف بذكر مثال يوضح الموقف، وهو اختلافهم في اشتـمال القرآن على المجاز؛ فقال بعضـهم : «يشتمـل» ، وقال بعضـهم : «يستحـيل» ، وكلا القائلـين مـحـقـ، ولو شـرـح ما أرادـه بالـمجـاز لم يـخـالـفـهـ الخـصـمـ الآـخـرـ، ثم شـرـح ذلك مـتـناـولاـ بعضـ أنـوـاعـ المـجـازـ بـأـمـثـلـتـهاـ منـ القرـآنـ.

بعد هذا عاد لإـقامـةـ البرـهـانـ علىـ أنـ الأـحـكـامـ لاـ تـثـبـتـ إـلـاـ بـالـتـوـقـيفـ، وـأـنـ الـقـيـاسـ بـمـعـنـاهـ الـآـخـرـ لـاـ يـقـضـىـ بـهـ، وـبـيـنـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ تـشـمـلـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ فـصـولـ :

فصل : في حصر مـجـارـيـ النـظـرـ الفـقـهـيـ فـيـ المسـائـلـ التيـ تـسـمـىـ قـيـاسـيـةـ.

وفـصـلـ : في إـثـبـاتـ عـلـةـ الأـصـلـ وـأـنـ جـمـيعـهاـ يـرـجـعـ إـلـىـ التـوـقـيفـ.

وفـصـلـ : في مـعـنـىـ لـفـظـ الـقـيـاسـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ يـقـابـلـ التـوـقـيفـ.

الفـصـلـ الـأـوـلـ : في حـصـرـ مـجـارـيـ النـظـرـ الفـقـهـيـ :

ذكر المؤلف أنه قد سـبـرـ النـظـرـ الفـقـهـيـ فـيـ المسـائـلـ الـقـيـاسـيـةـ التيـ يـظـنـ أـنـهاـ مـسـتـنـدـةـ عـلـىـ إـلـحـاقـ فـرعـ بـأـصـلـ بـجـامـعـ، فـوـجـدـهـ مـنـحـصـرـاـ فـيـ فـنـيـنـ:

١ - تـحـقـيقـ منـاطـ الحـكـمـ .

٢ - تـنـقـيـحـ منـاطـ الحـكـمـ .

وعرّف كلاً منها مع بيان وجه الانحصار.

الفن الأول: النظر في تحقيق وجود المناط في محل النزاع:

ذكر له المؤلف عدة أمثلة، بين - بعدها - أن تحقيق ذلك يدرك بالنظر العقلي المحسن، وهو تسعة عشر نظر الفقه، وليس في شيء من ذلك قياس بل يرجع ذلك إلى إثبات أصلين ولزوم نتيجة منها: إما بطريق العموم، أو الفرق، أو النقض، أو الدلالة، أو السبر والتقسيم، كما سبق، والأصول التي تدرك النتيجة بها: تارة تقتبس من اللغة، وتارة من العرف والعادة، وتارة من العقل، وتارة من الحس، وتارة من النظر في طبيعة الأشياء، وقد جاءت هذه الأنواع مقرونة بأمثلتها.

الفصل الثاني^(١): في تقييم مناط الحكم فيما يسميه الفقهاء أصل القياس.

بدأ المؤلف ببيان أن العلة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم بالعموم، ويجري ذلك بحسب عموم لفظ الشارع.

ثم ذكر أن الغرض - هنا - بيان أن إثبات العلة وإجراءها في الفرع يستند إلى التوقف، فلا قياس إلا وهو توقيف. وبين ذلك مذكراً بما سبق أن قرره في مسألة «القياس في اللغة». وقرر أن الشارع إذا حكم بحكم في حق شخص، كقوله للأعرابي الذي جامع في نهار رمضان: (أعتق رقبة)، وحكمنا بوجوب الإعناق في حق شخص آخر جامع في نهار رمضان - فإن هذا يكون حكماً بعموم قوله: (حکمي في الواحد حکمي في الجماعة).

ثم أجاب المؤلف عن اعتراضين قد يوردن، وبين - في جواب الثاني منها - أن أوصاف المحكوم فيه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - قسم يقطع بأنه ليس مناطاً للحكم ولا دخل له في اقتضائه، فيجب

(١) وفيه الكلام على الفن الثاني.

إسقاطه عن درجة الاعتبار، ولا يلتفت إلى المغايرة فيه.

٢ - قسم يعلم أن له دخلاً في اقتضاء الحكم، فالمغايرة فيه تمنع الإلحاد.

٣ - قسم يتردد بين طرف النفي والإثبات، فلا بد لاعتباره أو إسقاطه عن درجة الاعتبار من شواهد التوقيف ولا يكون ذلك بالرأي والقياس.

وبهذا يكون تنقیح المناط وتجريده وتهذيبه.

ثم انقل المؤلف إلى (بيان تنقیح مناط الحكم بشهادة التوقيف على سبيل الجملة) :

فذكر أن تجريد المناط وتلخيصه لا يكون إلا بالتوقيف والتعریف من جهة الشارع، وتعريفات الشارع مختلفة بالإضافة إلى ما يكون به التعريف :

١ - فتارة يكون بالقول، ومنه : الصریح، والظاهر، والإيماء والإشارة، والتضمن والاقتضاء، والمفهوم .

٢ - وتارة يكون بالفعل، ومنه الإشارة (الحسية)، والاستبشار، وإظهار آثار الكراهة .

ثم يبيّن أن كل واحد من القول والفعل : تارة يحصل التعريف بالدفعة الواحدة منه، وتارة يحصل بتكرره ومعاودته للشيء على وجه واحد.

ثم قال : بهذه جهات تعريفه، وأغمضها التعريف بالعادة، وإليها استناد القياس، ولأجل خفائه لم يدركه بعض الناس، ولم يعرفه من جملة المدارك، فظن أن مدارك التعريف محصورة في الأقوال والأفعال، وتوهم أن ما لا يظهر له مستند من قول أو فعل فهو مستند إلى الرأي لا إلى التوقيف، فلأجل هذا يحتاج هذا المدرك الخاص إلى مزيد شرح، فلننشرحه^(١).

(١) انظر: ص ٥٤ من الكتاب.

ولذا عقد فصلاً بعنوان (فصل : في بيان معنى التعريف بالعادة) ذكر في بدايته أن هذا النوع من التعريف لا يستند إلى قول ولا إلى فعل ، بل هو يستند إلى عدم قول وفعل .

وشرح ذلك ، موضحاً له بالأمثلة .

ثم ذكر فصلاً بين فيه أن هذا النوع من التعريف (أي : التعريف بالعادة) يشترك فيه الشارع وغير الشارع ، وأورد أمثلة له .

بعد ذلك خصص فصلاً لطريق علمنا بتلك العادات ، بين فيه أنها تارة تنقل إلينا كنقل أخبار الأحكام الواردة في كل جنس - على سبيل التواتر أو على سبيل الآحاد - وتارة لا تنقل ولكننا نستدل على وقوعها من أفعال الصحابة ، فإذا رأيناهم يتشاورون في الواقع ويحكمون فيها بالظن - علمنا أنهم فهموا ذلك من الرسول ﷺ بقرائن أحواله وتنبيهات أفعاله وأقواله المتكررة وأنه رخص لهم في ذلك .

ثم أورد فصلاً بين فيه أننا كما عرفنا من أفعالهم أنه رخص لهم في التعويل على غلبة الظن - فقد عرفنا - أيضاً - أنهم لم يحكموا في الدين برأيهم ولم يجوزوا وضع ما لم يضمه الشرع ، وشرح ذلك بالمثال .

انتقل المؤلف بعد هذا إلى (بيان كيفية تنقيح مناط الحكم بشهادة التوقيف على سبيل التفصيل) :

نبه في البداية على أن تفصيل طريق تنقيح مناط الحكم وبيان المسالك التي ثبت بها علة الأصل يُظهر أن المرجع في جميعها إلى التوقيف وأنه لا حكم في الدين من تلقاء النفس وب مجرد الرأي .

ثم فصل القول في مسالك عشرة وهي :

المسالك الأول : ما يعبر عنه بأنه في معنى الأصل . ويكون سقوط أثر الفارق

مقطوعاً به . وذكر أن من مستند التوقيف فيه قوله ﷺ : (حكمي في الواحد حكمي في الجماعة) .

ثم أورد ثلاثة فصول :

فصل : يتضمن اعترافاً على الاستناد إلى هذا الحديث ، والجواب عنه .

فصل : نبه فيه على أمر يتعلق بالتعريف بالعادة فات ذكره في فصولها السابقة ، وهو أن ما يثبت بالعادة إنما يثبت بالتكرار مرة بعد مرة ، ولا حصر لعدده ، بل يجري مجرى أخبار التواتر ومجرى شهادة التجربة .

فصل : بين فيه أن إلحاد المسكوت عنه بالمنطق به فيه طريقان :

- ١ - أن لا يتعرض للجامع بينهما ، بل يتعرض لفارق فقط ، ويُبيّن أنه غير ملحوظ في الشعير بالإضافة إلى هذا الحكم ، فيحذف عن درجة الاعتبار .
- ٢ - أن يتعرض للجامع وينقح مناط الحكم ، ولا يبالي بكثرة الفوارق بعد الاشتراك في المناط .

وذكر أن الأول أسهل وأنه ممكن دون تنقية المناط ودون تعينه ، ومثل ذلك .

السلوك الثاني : هو الأول بعينه ، لكن يكون سقوط أثر الفارق مظنوناً لا مقطوعاً به .

وبعد أن مثل له : عقد فصلاً نبه فيه على الإلحاد بإسقاط الفارق وإن كان ممكناً دون تنقية المناط وتعينه ، لكن الحق فيه أن ذلك لا يُتجاوز عليه إلا بعد استنشاق رائحة المعنى الذي هو مناط الحكم وإن لم يطلع على تحديده أو تعينه ، ثم وجّه ذلك بالمثال .

السلوك الثالث : التنبيه بالأدنى على الأعلى ، بطريق القطع . وقد ذكر المؤلف أن التنبيه يحصل بشيئين : ١ - اللفظ ، ٢ - السياق ، ثم وضّحهما بالمثال .

السلوك الرابع : هو الثالث بعينه، لكن يكون التنبيه فيه بالأدنى على الأعلى بطريق الظن لا بطريق القطع.

بعد هذا: أوضح المؤلف أن هذه المسالك الأربع هي التي لا يفتقر فيها إلى ذكر الجامع، بل يكون الإلحاد فيها بالتعرض للفارق وبيان أنه ساقط الاعتبار، ونبه على أن هذا يسلم إذا كان سقوط أثر الفارق مقطوعاً به، أما إن كان مظنوناً أو مشكوكاً فيه فالأمر محتمل، واختار هنا - أيضاً - الإلحاد والتعدية.

وأشار - بعد ذلك - إلى أن المسالك الستة الباقيه تدرج تحت الطريق الذي يتعرض فيه للجامع الذي هو المناط.

السلوك الخامس : أن يكون مناط الحكم معلوماً بالتصريح من الرسول ﷺ.

وقد أجاب المؤلف - هنا - عن اعترافين، مع الإيضاح بالأمثلة.

السلوك السادس : أن تُعرف العلة بالإضافة.

وقد ذكر المؤلف أن هذا داخل في التوقيف، بل منكر القياس لا ينكر هذا المسالك؛ فإنه يرجع إلى التعلق بالعموم، وإن كان قد ينكر أن المضاف إليه علة.

السلوك السابع : الإيماء.

وبعد أن بيّنه المؤلف قال: ولعل أكثر المنكرين للقياس لا ينكرون هذه المسالك الثلاثة (الخامس، والسادس، والسابع)، ويعرفون بكون ذلك توقيفاً، وإنما يقومون ويقعدهون في المسالك الثلاثة الباقية^(١).

السلوك الثامن : التأثير:

(١) انظر: ص ٨٣ من الكتاب.

عرفه المؤلف، ومثل له، وقرر أن هذا الطريق بمنزلة العموم والإضافة من جهة الشارع، ثم قال: وهذا الطريق مما يعترف به أكثر المنكرين للقياس... نعم يشتد الإنكار في المسألتين الباقيتين وهما: الشبه، والمخليل^(١).

السلوك التاسع : الشبه :

عرفه المؤلف، وذكر أن بعض المعترفين بالقياس ينكرونه، ثم يَبَيِّنُ أن لإثباته طريقين وفصل القول فيما بينهما مع المثال، كما بين الفرق بينهما، وتناول الاحتجاج بالطرد المحسن، ثم أوضح النسبة بين (الإخالة، والشبه، والطرد) ذاكراً وجوه الاتفاق والاختلاف.

السلوك العاشر : الإخالة :

مثَّلَ له، ثم ذكر اعتراضاً على الاستناد إلى هذا السلوك، وأجاب عنه وأقام البرهان لذلك، وردَّ بعض الاعتراضات التي قد تذكر على سبيل المنازعـة في مقدمة البرهان، وقد أطنب المؤلف في هذا، وتطرق في أثناء حديثه إلى «المصلحة المرسلة» والتعويم عليها.

وكان هذا هو نهاية بيان كيفية تنقية مناط الحكم بشهادة التوفيق على سبيل التفصيل.

بعد هذا: جاء (فصل في جمع قياس اللغة والعقل والشرع في صورة واحدة): ذكر فيه المؤلف مثلاً، وفصل القول فيه من الجهات الثلاث؛ ليؤكد ما سبق أن قوله من أنه لا قياس في اللغة ولا في العقل ولا في الشرع، وأن الإلحاد – حين يتم – يكون من طريق العموم.

الفصل الثالث: في بيان معنى لفظ القياس لا على وجه يقابل التوفيق: يَبَيِّنُ – فيه – المؤلف أن لفظ القياس مشترك: فقد يراد به الرأي المحسن الذي

(١) انظر: ص ٨٥ من الكتاب.

يقابل التوقيف، وهذا هو المنكر، وقد يراد به نوع خاص من التوقيف يقابل «التعبد»، فهذا يسمى قياساً لما انقدح فيه من المعنى المعقول، ويخص مقابلة باسم التوقيف، وإن كان اسم التوقيف عاماً فيهما.

ثم جاء (فصل في تحقيق معنى لفظ القياس وما يتصل به): ذكر - فيه - المؤلف أنه قد يطلق لفظ : «التفكير، والتدبر، والنظر، والاعتبار، والاجتهاد، والاستنباط، والقياس» وربما تشبه هذه الألفاظ فيُظن أنها مترادفة ، وليس كذلك ، وقد يُظن أنها متباعدة لا تداخل فيها ، وليس كذلك .

ثم فضل القول في بيان معانٍ لهذه الألفاظ ، وخصص الفرق بين الاستنباط والقياس بشيء من الإيضاح .

ثم أشار المؤلف إلى الخلاف في أنه هل يشترط لإطلاق اسم القياس أن يكون المعنى الجامع مستنبطاً بالنظر والفكير؟ وبين أنه قد انبني على ذلك اختلافهم في إلحاد الضرب بالتأفيف والأمة بالعبد: هل يسمى قياساً؟ وحقق القول في الموضوع ، وانتهى إلى أن ذلك يرجع إلى المناقضة في اللفظ ، ثم تكلم عن اختلافهم في إلحاد بالعلة المنصوص عليها - كالحكم بظهورة سورة الفارة بسبب كونها من الطوافات - هل يسمى قياساً؟ وحقق القول في ذلك ، وانتهى إلى أن حاصل الخلاف يرجع إلى أمر لفظي .

ثم ذكر أن المسمى قياساً بالاتفاق هو إلحاد فرع بأصل بجماع مستنبط بالتفكير ، ومثّل له ، وأورد اعتراضاً على تسميته قياساً وأجاب عنه .

وأخيراً: ختم المؤلف كتابه بخاتمة قال فيها: وهذا ما أردنا بيانه من حقيقة القياس في اللغة والعقل والشرع ، وأن جميع ذلك يرجع إلى التمسك بالعموم ، وأن ما ظن من أن القياس مقابل للتوقيف - وأن بعض الشرع توقيف وبعضه قياس ليس بتوقيف - خطأ ، بل الكل توقيف ، لكن بعضه يسمى قياساً لترتّب حصوله فقط ، وبعضه لا يسمى لتساقه وعدم ترتبيه^(١).

(١) انظر: ص ١١١ من الكتاب .

وهذه بعض الملامح العامة لمنهج المؤلف:

١ - نهج المؤلف في تناوله لموضوعات الكتاب منهج المناظر؛ فهو يدخل في المسألة بفكرة مقررة ويبين مستندتها؛ يقول في مقدمة الكتاب ص ٣: والذي يقطع به أنه لا مدخل للقياس لا في اللغة ولا في الشعّ ولا في العقل إن كان القياس عبارة عما ذكرناه... إلخ... ويقول في ص ٤، ٥: قال قائلون: ثبتت اللغة بالقياس... وهذا الذي ذكروه باطل قطعاً. ويقول في ص ١٣ في صدر مسألة «القياس في العقليات»: لا يجوز الحكم في العقليات بمجرد القياس.

ثم يدفع ما قد يُعرض به على ما قرره، وهو يورد الاعتراض -في الغالب- بعبارة افتراضية قائلاً: «إإن قيل» ويجيب بقوله: قلنا، أو: فالجواب.

ويكرر في ثنايا المسألة النص على رأيه بعبارات متنوعة: هذا خطأ قطعاً ص ٢، هذا باطل قطعاً ص ٥، الحق كذا ص ٧، ١٠٧، ١١١، ذلك مما لا نباه ولا يستطيع أحد من العقلاه أن يأبه ص ٣٣، هذا باطل في الشعّ ص ٣٦، هذا مما لا سبييل إلى إنكاره ص ٣٦، الأظهر كذا ص ٦٧، هذا هو الأصح ص ٧٤.

٢ - إيراد بعض المصطلحات والتعريفات التي يتطلبها المقام، وبيان الفروق بين المتقارب منها^(١).

٣ - التنبيه على محل الخلاف، وتفصيل القول في المسألة. راجع - مثلاً - كلامه في المقدمة عن القياس في المسائل الثلاث (اللغة، والعقل، والشرع) ص ٣، وكلامه في مسألة: القياس في اللغة ص ٥ - ٧، وكلامه في مسألة: القياس في الشعّ ص ٣٣ - وعودته إليه في ص ١٠٣ - ١٠٤ - وكلامه حول سقوط أثر الفارق في حالة القطع والظن ص ٧٣.

(١) راجع: فهارس الكتاب، فهرس المحدود والمصطلحات.

٤ - عدم ذكر أسماء أصحاب الأقوال والأراء في المسائل، بل يقول : قال قائلون ص ٤ ، ١٠٩ ، قال بعضهم ص ٣٤ ، بعض المعترفين بالقياس ص ٨٦ ، بعض القياسيين ص ٩١-٩٢ ، ونحو ذلك .

ولم يورد نصوصاً وأراء منسوبة إلى أحد إلا ما ذكره منسوباً إلى : عمر ص ٦٠ ، علي ص ٦٠ ، وعائشة ص ٧٩ ، ومالك ص ٩٩ ، ١٠١ ، الشافعي ص ٨٠ ، ٩٨ .

٥ - لم ينص المؤلف على رجوعه إلى مؤلفات السابقين له ، ولم يذكر إلا أسماء ستة من كتبه^(١) هو، أحال عليها لتفصيل بعض ما أجمله في هذا الكتاب .

٦ - الإكثار من الأمثلة التوضيحية والتطبيقية (اللغوية والعادلة والعقلية والشرعية) ، وقد أخذت هذه الأمثلة حيزاً كبيراً من الكتاب ، ويدرك هذا -بكل وضوح- من يطالع الكتاب .

٧ - التنبيه في بعض المسائل على كون الخلاف لفظياً وأن القدر المعنوي متفق عليه . راجع -مثلاً- ص ٢١ ، ١٠٨ ، ١٠٩ .

٨ - ربط أجزاء الكتاب بعضها ببعض ؛ وذلك بالإحالـة على ما تقدم أو ما تأتيـ، كأن يقول : سبق هذا ، أو سيأتيـ هذا ، ونحو ذلك . راجع -مثلاً- ص ٣ ، ١١ ، ٤٠ ، ٤٨ ، ٨٩ ، ٥٢ ، ١٠٢ .

ثامناً: مصادر الكتاب.

موضوع الكتاب هو أحد موضوعات علم أصول الفقه ، ولذا فمن الطبيعي أن يكون المؤلف قد استفاد من مؤلفات الأصوليين قبله ، ورجع إليها في بناء مادة كتابه ، ولكنـ - كما ذكرت قبل قليل - لم ينص على رجوعه إلى شيء منها .

(١) راجع : فهارس الكتاب ، فهرس الكتب الواردة في النص .

من أجل هذا كان من منهج تحقيقى لهذا الكتاب أن أذكر - في غالب المسائل التي بحثها المؤلف - بعض المراجع التي تناولت المسائل نفسها، ومنها كتب لمؤلفين سابقين، لكي يظهر للقارئ عند الرجوع إليها مدى تأثر المؤلف بمن سبقة واستفادته منه.

ومن جهة أخرى: يظهر من استعراض الكتاب اشتغاله على معلومات متنوعة: في اللغة والعقيدة والتفسير والحديث والفقه وغيرها، وهذا يعني رجوع المؤلف إلى مصادر في تلك العلوم، ولكنه - أيضاً - لم ينص على شيء من ذلك.

تاسعاً: بعض الكتب التي رجع مؤلفوها إلى هذا الكتاب واستفادوا منه.
رجع إلى هذا الكتاب وأحال عليه الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) في كتابه:
البحر المحيط في أصول الفقه^(١).

ولم أجده - بعد البحث - غيره^(٢).

عاشرأً : قيمة الكتاب العلمية

ما تقدم (من ذكر موضوع الكتاب، وكونه فريداً فيه، ومحاتوياته ومنهج المؤلف في عرضها) ومن واقع اطلاقي عليه دراستي له - يمكنني أن أسجل القيمة العلمية له فيما يأتي:

١ - أهمية موضوعه، وهو البحث عن أساس القياس، وهو الدليل الرابع من أدلة الشرع، وقد كان محل اختلاف بين العلماء، ففي هذا الكتاب تحقيق القول في هذا الموضوع والنظر في ذلك الأساس: فهو توقيف أمرأي مجرد مقابل له؟

(١) انظر: البحر المحيط /٥، ١٠، ١١، ٢١٥، ٢١٦.

(٢) وقد ذكر التزلي كتابه (أساس القياس) وأحال عليه في المستصنفي ٣٢٤، ٣٨/١، ٢٣٨/٢، ٣٢٥.

وقد أظهر - فيه - المؤلف رجوع القياس إلى التوقف، وفي هذا تقوية لأساسه ورد على منكريه المتذرين بأنه رأي محض^(١).

٢ - المكانة العلمية مؤلفه، وهو الغزالي أحد مشاهير العلماء بعامة والأصوليين بخاصة، ومكانته العالية في هذا الفن ثابتة، فهو صاحب تأثير في الفكر الأصولي بمنهجه وأرائه ومؤلفاته.

٣ - بروز شخصية المؤلف واستقلاليته بالرأي في بحث المسائل، فلم يكن في ذلك ناقلاً أو جاماً، لكنه كان ذا فكر ونظر، يقدم للقارئ ثمرة جهده ونتائج تحقيقه.

٤ - الكتاب فريد في موضوعه^(٢).

٥ - حسن ترتيب الكتاب وتناسب عرض موضوعاته مع جودة الربط بين مباحثه.

٦ - سهولة الأسلوب ووضوح العرض، حتى إنه - في بعض الموارد - يلخص الموضوع أو يعيده بأسلوب آخر - بقصد التفهيم - فيشعر القارئ بأنه أمام أستاذ يلقي محاضرة على طلابه.

٧ - اشتغاله على الأمثلة التوضيحية والتطبيقية الكثيرة التي فيها ربط بين الأصول والفروع، وفي هذا إيضاح للأصول ونقل لها من مجال النظر المجرد إلى ميدان التطبيق وإظهار قيمتها.

٨ - التنبيه في بعض المسائل على كون الخلاف لفظياً وأن القدر المعنوي متفق عليه.

٩ - اشتغاله على التعريف ببعض المصطلحات الأصولية، مع إيضاح الفروق بين المقارب منها.

(١) راجع : ما ذكرته في ص ٣٤ - ٣٥ من هذه المقدمة.

(٢) راجع : ما ذكرته في ص ٣٦ من هذه المقدمة.

الفصل الثالث :

منهجي في تحقيق الكتاب.

منهجي في تحقيق الكتاب^(١)

أولاً: اعتمدت في تحقيقه على الأصل الوحيد، وهو النسخة التي سبق ذكر أوصافها.

ثانياً: نسخت الكتاب عن تلك النسخة، وعملت على إخراجه على أقرب صورة وضعه المؤلف عليها، مع مراعاة الصحة والضبط قدر الإمكان، ولتحصيل ذلك قمت بالآتي:

١ - تصحيح الأخطاء والتصحيفات والتحريفات الواردة في الأصل^(٢)، فأثبتت الصحيح في النص وأشارت في الهامش إلى الوارد في الأصل.

وقد اعتمدت في التصحيح على الرجوع إلى القرآن الكريم - إذا كان الأمر يتعلق بالأيات - وإلى كتب اللغة وكتب النحو إذا كان الأمر يتعلق بها^(٣)، وإلى كتب المؤلف الأخرى وكتب أصول الفقه فيها عدا ذلك.

٢ - الاجتهاد في إثبات ما طمس من الألفاظ أو ترك مكانه خالياً (بياضاً)، وقد جعلته في النص بين معقوفتين هكذا [] وأشارت في الهامش إلى ذلك.

٣ - زيادة بعض الألفاظ التي يتطلبها المقام، اعتماداً على مقتضى السياق، مع

(١) إن تحقيق الكتاب عن نسخة خطوظة واحدة يفرض اتباع منهج معين مختلف في بعض جوانبه عن المنهج المتبع في التحقيق عن نسخ متعددة.

(٢) من منهجي في التحقيق عن نسخ متعددة أن أتوقف عن تصحيح الخطأ الذي اتفقت عليه النسخ - ما لم يكن في الآيات القرآنية - بل أثبتت في النص ما اتفقت عليه النسخ، وأشارت في الهامش إلى ما أرى أنه الصواب.

(٣) وقد استأنست - هنا - بتوكييل أصدره الغزالي؛ فقد جاء في طبقات الشافية الكبرى ٢١١/٦: وما كان يعرض به عليه وقوع خلل من جهة النحو، يقع في أثناء كلامه، وروجع فيه، فأنصف من نفسه واعترف بأنه ما مارس ذلك الفن، وأكتفى بما يحتاج إليه في كلامه... وأنذ للذين يطالعون كتبه، فيعرضون على خلل فيها من جهة اللفظ أن يصلحوه ويعذروه، فيما كان قصده إلا المعانى وتحقيقها، دون الألفاظ وتلقيتها.

الاستعانة - أحياناً - بالرجوع إلى كتب أصول الفقه وبخاصة تلك التي حوت نقولاً من هذا الكتاب ، وقد جعلت الزيادة في النص بين معقوتين هكذا [] وأشارت في الهاشم إلى ذلك .

ثالثاً : ما يتعلق بالناحية اللفظية (الشكلية) للنص :

١ - رسم الكتاب بالرسم المعاصر.

٢ - ضبط الألفاظ - في النص - بالشكل عند خوف اللبس .

٣ - وضع الآيات بين قوسين هكذا ﴿﴾

٤ - وضع الأحاديث بين قوسين هكذا ()

٥ - وضع أسماء الكتب بين قوسين هكذا ()

٦ - وضع الآثار بين علامتين هكذا « » .

رابعاً : ذكر اسم السورة التي وردت فيها الآية ، ورقم الآية فيها .

خامساً : تحرير الأحاديث الواردة في النص .

سادساً : تحرير الآثار الواردة في النص .

سابعاً : التعريف بالفرق الواردة في النص (١).

ثامناً : التعريف بالكتب الواردة في النص .

تاسعاً : ربط الإحالات بمصادرها ، وتوثيق الآراء المنسوبة إلى العلماء أو المذاهب .

عاشرأً : التعليق بذكر ما يستدعيه المقام من إيضاح أو إضافة .

(١) أما الأعلام : فمن منهجي في التحقيق أن لا أترجم للأئماء ولا للصحاببة ولا للأئمة الأربع ، والأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب هم : النبيان (محمد ، وموسى ، عليهما الصلاة والسلام) ، والصحابة (خزيمة بن ثابت ، وعمر ، وعلي ، وعائشة) ، والإمامان (الشافعي ، ومالك) .

حادي عشر: إكمال عملية ربط أجزاء الكتاب بعضها ببعض، وذلك بتعيين مواضع الإشارات التي يذكرها المؤلف بقوله: سيأتي ذكر كذا، أو سبق ذكر كذا.

ثاني عشر: من أجل خدمة الموضوعات التي بحثها المؤلف: أشرت في غالبيها إلى بعض المؤلفات التي تناولتها ، منها مؤلفات أخرى للمؤلف - وذلك للربط بينها - ومنها ما هو مؤلفين سابقين له ، ومنها ما هو مؤلفين لاحقين.

ثالث عشر: من أجل ربط النص المطبوع بأصله المخطوط وتسهيل الرجوع إليه : أثبتت نهاية صفحاته في النص ، وجعلتها بين معقوفتين هكذا [١].

رابع عشر: عملت فهارس عامة للكتاب ، وهي :

١ - فهرس الآيات . ٢ - فهرس الأحاديث . ٣ - فهرس الآثار . ٤ - فهرس الغريب . ٥ - فهرس الحدود والمصطلحات . ٦ - فهرس المسائل الفقهية . ٧ - فهرس الأعلام . ٨ - فهرس الفرق والمذاهب والجماعات . ٩ - فهرس الكتب الواردة في النص . ١٠ - فهرس الموضوعات .

وبعد هذه الفهارس تأتي قائمة المراجع .

(١) من منهجي في التحقيق عند تعدد النسخ: أن أثبت نهايات الصفحات في الامامش.

فهرس موضوعات القسم الأول (مقدمة التحقيق)

الصفحة	الموضوع
	الفصل الأول: المؤلف
٢٣_٥	قبل البدء.....
٧	أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه
٩	ثانياً: أسرته
٩	ثالثاً: مولده ووفاته
١٠	رابعاً: حياته (مرحلة النشأة والطلب والتحصيل)
١٤_١٠	١ - أشهر شيوخه..... ٢ - العلوم التي تلقاها.....
١٢	خامساً: حياته (مرحلة النضج والعمل والعطاء)
٢٢_١٤	١ - أعماله ونشاطاته
١٥	٢ - مؤلفاته
١٦	٣ - تلاميذه والناقلون عنه
٢٠	سادساً : مكانته وثناء العلماء عليه
٢٢	
٥٠_٢٥	الفصل الثاني: الكتاب
	أولاً: ذكر نسخة الكتاب المخطوطة التي وجدتها ، وبيان أوصافها ، وعرض نماذج منها
٢٧	
٣٢	ثانياً : تحقيق اسم الكتاب
٣٣	ثالثاً : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٣٤	رابعاً : موضوع الكتاب
٣٥	خامساً : سبب تأليفه وتاريخه
٣٦	سادساً : الكتاب فريد في موضوعه
٣٧	سابعاً : محتويات الكتاب ومنهج المؤلف في عرضها
٤٨	ثامناً : مصادر الكتاب
٤٩	تاسعاً : بعض الكتب التي رجع مؤلفوها إلى هذا الكتاب واستفادوا منه
٤٩	عاشرًا : قيمة الكتاب العلمية
٥٥_٥١	الفصل الثالث : منهجي في تحقيق الكتاب

القسم الثاني

كتاب : أساس القياس

وبعده: فهارسه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرَر

الحمد المستحق الحمد الواحد الصمد الفرد، والصلاحة على صاحب لواء
الحمد وعلى الله وأصحابه هدى الشرف والمجد، أما بعد:

فقد سألتني عن أساس القياس ومثار اختلاف الناس^(١)؛ حيث أوجب
بعضهم إثبات بعض أحكام الشرع بالقياس، وحرّم^(٢) بعضهم ذلك زاعماً أن
أساس القياس الرأي المحسض، وأيّ سباء تُظللنا وأيّ أرض تُقللنا إذا حكمنا في

(١) قال المؤلف (الغزالى) في المستصفى ٢٣٤ / ٢: قالت الشيعة وبعض المعتزلة: يستحيل التبعد
بالقياس عقلاً، وقال قوم في مقابلتهم: يجب التبعد به عقلاً، وقال قوم: لا حكم للعقل فيه بإحالة
ولا إيجاب ولكنه في مظنة الجواز، ثم اختلفوا في وقوعه، فأنكر أهل الظاهر وقوعه بل أدعوا حظر
الشرع له، والذي ذهب إليه الصحابة بأجمعهم وجاهير الفقهاء والمتكلمين بعدهم وقوع التبعد به
شرعاً.

وقال الأمدي في الإحکام ٤ / ٥: يجوز التبعد بالقياس في الشرعيات عقلاً، وبه قال السلف من
الصحابة والتبعين والشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد وأكثر الفقهاء والمتكلمين. وقالت الشيعة
والنظام وجماعة من معتزلة بغداد كالإسكافي وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب بإحالة ورود التبعد به
عقلاً. وقال القفال من أصحاب الشافعي وأبو الحسين البصري بأن العقل موجب لورود التبعد
بالقياس. ثم قال الأمدي في الإحکام ٤ / ٤: الذين اتفقوا على جواز التبعد بالقياس عقلاً
اختلفوا؛ فمنهم من قال: لم يرد التبعد الشرعي به بل ورد بحظره كدادود بن علي الأصفهاني وابنه
والقاشاني والنهرواني، ولم يقضوا بواقع ذلك إلا فيما كانت علته منصوصة أو موّما إليها. وذهب
الباقيون إلى أن التبعد الشرعي به واقع... وراجع: العدة / ١٢٨٠، والتمهيد / ٣٦٥،
والمعتمد / ٧٠٥، ٧٢٤، والبرهان / ٧٥٠، والتبصرة / ٤١٩، ٤٢٤، والمحصول / ٢ / ٣١،
والإحکام لابن حزم / ٩٣١.

(٢) في الأصل: وجذم

دين الله برأينا^(١)؟ وأردت أن أعرّفك غور^(٢) هذا الخلاف وسرّه وغايته وغائلته^(٣)، وأنه كيف نستجيز^(٤) مجاوزة التوقيف في الشعّ بمجرد الرأي وهو في غاية البعد عن سُمْت^(٥) الاقتداء والاقتفاء والابتعاء؟ أو كيف ندرج الحكم بالرأي والقياس تحت التوقيف وهو بعيد عن وضع لفظ القياس؛ إذ السابق إلى الأفهام التقابل بين التوقيف والقياس حتى يقال: «الشرع إما توقيف أو قياس»؟ فأقول - كاشفاً للغطاء عن هذه المشكلة الظلماء - : ينبغي أن تعلم قطعاً أن قول القائل: «الشرع إما توقيف أو قياس» - على معنى وقوع التقابل بينهما - خطأ قطعاً، بل الشعّ توقيف كلّه، وكل قياس هو مقابل للتوكيف - بمعنى كونه خارجاً عنه - فهو باطل غير مُلتفت إليه، بل أقول: من اعتقد أن معنى القياس هو إلحاّق الشيء بمثله - بسبب كونه مثلاً له فقط - فهذا القياس باطل لا مدخل له لا في الشعّ ولا في اللغة ولا في العقل ، وقد اختلف الناس في هذه المسائل

(١) هذا اقتباس من قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -: أي أرض تقلني وأي سماء تظلّني إن قلت في آية من كتاب الله برأني أو بما لا أعلم . أخرجه الطبرى في مقدمة تفسيره /١٢٧ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله /٢٦٤ ، وعبد بن حميد (انظر: المعتبر /٢٢٥) ، وابن حزم في الإحکام /١٠١٨ - ١٠١٩.

(٢) غور كل شيء: عمقه وبعده، ومنه يقال: فلان بعيد الغور، أي عارف بالأمور، وغار في الأمر: إذا دق النظر فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث /٣٩٣ ، وختار الصحاح /٤٨٤ ، والمصباح المنير /٢١٠ (غور).

(٣) أي ما قد يكون فيه من مكامن الزلل والخطأ والخروج عن جادة الحق؛ لعمقه وبعده، يقال: أرض غائلة النّطاء، أي: تغول سالكيها ببعدها، وغائلة الحوض: ما انحرق منه وانتب فذهب بالماء، والغواصات: الدواهي والمهالك. انظر: النهاية في غريب الحديث /٣٩٧ ، ولسان العرب /٢٣ ، ٢٠ /١٤ (غول).

(٤) في الأصل: يستجيز.

(٥) السمت: القصد والمحجة والطريق، يقال: هو يسمّت سمه، أي: ينحو نحوه، ويقال: إنه لحسن السمت، أي: حسن القصد والمذهب في دينه ودنياه. انظر: لسان العرب /٢٣٥٠ ، ٣٥١ (سمت).

الثلاث^(١)؛ فاختلقو^(٢) في أن اللغة توقيف كلها أو يثبت بعضها قياساً، واختلقو^(٣) في أن الشعّ توقيف كلّه أو يثبت^(٤) بعضه قياساً، فأنكر القياس أرباب^(٥) الظاهر بأجمعهم، واختلقو^(٦) في العقليات أن القياس هل يتطرق إليها؟ وهل تستفاد المعرفة من رد الغائب إلى الشاهد أم لا؟

والذي يقطع به أنه لا مدخل للقياس لا في اللغة ولا في الشعّ ولا في العقل إن كان القياس عبارة عما ذكرناه، أما إن عُبر بالقياس عن معنى آخر على ما سندكره في آخر الكلام^(٧) فذلك مما لا يقدر أحد على إنكاره في شرع ولا لغة ولا عقل، فلنذكر أولاً وجه منع القياس في اللغة ثم في العقل، حتى يتبيّن بهذه^(٨) معنى القياس في الشعّ، ولنرسم في كل واحد مسألة.

(١) في الأصل : الثلاثة.

(٢) تأتي هذه المسألة في ص ٤.

(٣) راجع هامش (١) في ص ١. وتأتي هذه المسألة في ص ٣٣.

(٤) في الأصل : بعضها.

(٥) انظر: الإحکام لابن حزم / ٩٣١، ١٢٠٨ ، والمحلٌ ١/٧٣، ٧٦.

(٦) تأتي هذه المسألة في ص ١٣.

(٧) انظر: ص ١٠٣ من الكتاب.

(٨) في الأصل : هذه.

مسألة (١)

قال قائلون^(٢): ثبتت اللغة بالقياس، وبنوا عليه أن حد الشرب إذا وجب في الخمر فيثبت أن النبيذ يستحق اسم الخمر لغة، فإذا ثبت له هذا الاسم [أ] / [٢]

(١) راجع هذه المسألة في: المنخول / ٧١، وشفاء الغليل / ٦٠٠، والمستصفى / ٣٢٤ - ٣٢٢ - و فيه قال الغزالي: وقد أطينا في شرح هذه المسألة في كتاب: أساس القياس - والتبصرة / ٤٤٤ ، والللمع / ٦ ، وشرح اللمع / ١٨٥ ، ٧٩٦ ، والإحکام للأمدي / ١ ، ٥٧ ، والبرهان للمجويني / ١٧٢ ، وشرح العضد / ١ ، ١٨٣ ، وشرح المحل على جمع الجوامع / ١ ، ٢٧٦ ، والعدة / ١٣٤٦ ، والتمهید / ٣٥٤ ، والمسودة / ١٣٧ ، وأصول السرخسي / ١٥٦ / ٢ ، وفواتح الرحموت / ١٨٥ / ١ ، وتحريج الفروع على الأصول / ٣٤٤ ، والقواعد والفوائد الأصولية / ١٢٠ ، والخصائص / ٣٥٧ ، والمعتمد / ٧٨٩ ، والمحصول / ٤٥٧ / ٢ ، وإحکام الفصول / ٢٩٨ ، والتقریب والإرشاد للباقلاني / ٣٦١ ، وشرح العمدة / ١١٧ ، والتلخيص لإمام الحرمين / ١٢ ب.

وقد قال الغزالي في المنخول / ٧١: ووجه تنقیح محل التزاع أن صنع التصاریف على القياس ثابت في كل مصدر نقل بالاتفاق، أو هو في حكم المنسوب، وتبدل العبارات متنب بالاتفاق، كتسمية الفرس داراً والدار فرساً.

ومحل التزاع: القياس على عبارة تشير إلى معنى آخر وهو حائد عن منهج القياس، كقولهم للخمر خمر، لأنها تخامر العقل، أو يخمر، وقياسه أن يقال: خامر أو يخمر، فهل تسمى الأشربة المخامية للعقل خمراً قياساً؟

وقال الأمدي في الإحکام / ٥٧: اختلقو في الأسماء اللغوية: هل ثبت قياساً أم لا؟ ... مع اتفاقهم على امتناع جريان القياس في أسماء الأعلام وأسماء الصفات.

أما أسماء الأعلام فلكلونها غير موضوعة لمعان موجبة لها، والقياس لا بد فيه من معنى جامع. وأما أسماء الصفات الموضوعة للفرق بين الصفات - كالعالِم والقادِر - فلأنهما واجبة الاطراد، نظراً إلى تحقق معنى الاسم، فإن مسمى العالم من قام به العلم، وهو متتحقق في حق كل من قام به العلم، فكان إطلاق اسم العالم عليه ثابتاً بالوضع لا بالقياس.

إنما الخلاف في الأسماء الموضوعة على مسمياتها مستلزمة لمعان في عالمها وجوداً وعدماً، وذلك بإطلاق اسم الخمر على النبيذ بواسطة مشاركته للمعتصر من العنبر في الشدة المطرية المخمرة على العقل.

(٢) ومنهم: أبو إسحاق الشيرازي، والقاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق الإسفرايني وابن سريح. انظر: التبصرة / ٤٤٤ ، والعدة / ١٣٤٦ ، والمنخول / ٧٢ ، والإحکام للأمدي / ١ ، ٥٧.

ومن اختار المعنى: الباقلاني، وإمام الحرمين، وأبو الخطاب، والأمدي. انظر: التقریب والإرشاد / ٣٦١ ، والبرهان / ١٧٢ ، والتمهید / ٣٥٥ / ٤ ، والإحکام للأمدي / ١ ، ٥٧.

دخل تحت عموم^(١) تحريم الخمر، وأن السارق إذا قطع فالنباش^(٢) أيضاً يقطع أو يستحق هذه^(٣) التسمية قياساً على السارق؛ فإنهم وضعوا اسم السارق لمعنى هو موجود في النباش، ووضعوا اسم الخمر لمعنى هو موجود في النبيذ، وهو كون السارق آخذاً مال الغير في الخفية، وكون الخمر مُخمراً^(٤) للعقل أو مُخمرة^(٥).

وكذلك قالوا^(٦): يقام حد الزنى على اللائط وأقي البهيمة؛ لأنه سُمي زانياً لإيلاجه الفرج في فرج، وهو موجود ها هنا، فثبتت كونه مسمى لهذا الاسم لغة بالقياس، ثم نُدرجه تحت العموم.

وقالوا: نطرد هذا في كل اسم موضوع بإزاء معنى، فإنه منها وجد المعنى وجوب إطلاق ذلك الاسم.

وهذا الذي ذكروه باطل قطعاً؛ فإننا نقول^(٧): إذا وضعت العرب اسمَّاً بإزاء معنى في محل مخصوص:

فإن عرّفونا بتوضيفهم وتصريجهم أن الاسم بإزاء مجرد المعنى دون اعتبار خصوص المحل فلا شك في أننا نطلقه منها وجدنا المعنى، ولم يكن ذلك قياساً بل توقيفاً من جهتهم؛ إذ أفهمونا صريحاً أن الاسم بإزاء مجرد المعنى دون ملاحظة خصوص المحل، وتنزل ذلك منزلة قياس تصريف المصادر؛ فإنهم نصبو لنا مثلاً لتصريف الماضي والمستقبل والأمر والنهي والفاعل والمفعول، وعرفونا أن ذلك حكم كل مصدر إلا ما استثنوه بالنص، فإذا أخذنا من القدرة القادر على

(١) في الأصل: عمومه.

(٢) النباش: هو الذي يفتح القبور بعد دفن الموتى؛ ليأخذ ما عليهم من كفن ونحوه. انظر: لسان العرب ٨/٢٤٢، والمصباح المغير ٢/٢٥٧ (نبش).

(٣) في الأصل: هذا.

(٤) من التخيير وهو التغطية. انظر: مختار الصحاح / ١٨٩ (خر).

(٥) من المخامة وهي المخالطة. انظر: المرجع السابق.

(٦) في الأصل: قال.

(٧) هذا التوجيه من الغزالي مشابه للتوجيه الذي ذكره الباقلاني في التقريب والإرشاد ١/٣٦٣.

وزن الفاعل لكل من له قدرة لم نكن قائسين ولا ملتحقين باللغة شيئاً بقياسنا، بل نكون^(١) فيه متبعين لمجرد التوقف.

أما إذا عرّفونا أن الاسم ليس في مقابلة مجرد المعنى دون ملاحظة المحل وخصوصيته - بل هو في مقابلة المعنى في هذا المحل الخاص - فلا شك في أنه ليس لنا أن نخالف توجيههم فنحكم^(٢) عليهم بأن الاسم في لغتهم مطلق على المعنى في غير ذلك المحل، وهذا كتسميتهم ولد الشاة - إذا كان صغيراً - سخلة^(٣)، فإننا نعلم أن هذا الاسم له بسبب صغره فإذا كبر زايله^(٤) هذا الاسم، ولكن ليس لنا أن نطلق هذا الاسم - بموجب لغتهم - على الصغير من الإنسان بل ولا على صغير الإبل والبقر؛ فإنهم سموا صغير البقر: عجل^(٥)، وصغير الإبل: فضيلا^(٦)، وصغير الإنسان: صبياً، وجعلوا هذه الأسماء بإزاء الصغر مع ملاحظة خصوص المثل، فالشاة^(٧) الصغيرة سخلة، والبقر الصغير عجل، وكذلك سموا الفرس باعتبار ألوانها كميّتا^(٨) وأشقر^(٩) وأبلق^(١٠)، ثم

(١) في الأصل: يكون.

(٢) في الأصل: فيحكم.

(٣) السخلة: ولد الغنم - من المعز والضأن ذكرأ كان أو أنتى - ساعة يولد. انظر: لسان العرب ٣٥٣/١٣، والمصباح المنير ١/٢٨٨-٢٨٩ (سخل).

(٤) المزايلة: المفارقة. انظر: مختار الصحاح ٢٨٠ (زيل).

(٥) العجل: ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر. انظر: لسان العرب ١٣/٤٥٥ (عجل).

(٦) الفضيل: فعيل بمعنى مفعول، وأكثر ما يطلق على ولد الإبل، وقد يقال في البقر. انظر: المرجع السابق ٣٦/٣٧-٣٧ (فصل).

(٧) في الأصل: والشاة.

(٨) الكميّة: لون ليس بأشقر ولا أدهم، عن ابن سيده: الكمية لون بين السواد والحمرا يكون في الخيل والإبل وغيرها، وقال أبو عبيدة: فرق ما بين الكميّة والأشقر في الخيل بالعرف والذنب: فإن كانوا أحمرين فهو أشقر، وإن كانوا أسودين فهو كميّة، قال: والورد بينهما. انظر: لسان العرب ٢/٣٨٦-٣٨٧ (كمت).

(٩) الأشقر من الخيل: الأحر حمرة صافية يحمر منها الذنب والعرف، فإن أسود فهو الكميّة، والأشقر من الإبل: الذي يشبه لونه لون الأشقر من الخيل - ويقال: بغير أشقر: أي شديد الحمرة - والأشقر من الرجال: الذي يعلو بياضه حمرة صافية. انظر: المرجع السابق ٦/٨٩ (شقر).

(١٠) البَلْقَ بُلْق الدَّاهِيَةُ، وَهُوَ سَوَادٌ وَبِيَاضٌ. انظر: المرجع السابق ١١/٣٠٧ (بلق).

لو وجدت تلك الألوان في ثوب أو في آنية - بل في حيوان آخر من حمار أو بقر - لم يُسمّ به، وليس لأحد أن يقيس عليهم فيقول : سميتم^(١) الملمع^(٢) من البياض والسوداد في الفرس أبلق، فسموا [٢/ب] بذلك الثياب والأواني وسائر الحيوانات^(٣).

فهذا قسم في مقابلة القسم الأول ، فهما واضحان في النفي والإثبات .

القسم الثالث - وهو وسط بين الدرجتين - : أن ينقل عنهم^(٤) اسم على خلاف قياس التصريف موضوع بإزاء معنى وهو مشتق من الاسم الذي هو بإزاء ذلك المعنى ، كالخمر فإنه مشتق من المخمرة أو التخمير لكن قياس التصريف أن يقال : «خُمْرٌ أو مخَامِر»^(٥) ، فإذا قالوا : «خمر» على غير القياس فهل يطلق - بموجب لغتهم - حيث يوجد ذلك المعنى وإن لم يكن في ذلك المحل حتى يسمى المستخدمن الذرة والشعر - إذا كان مسكوناً - خمراً؟ هذا محل الخلاف^(٦) : فمن جهة أنه مشتق يشبه قياس تصريف المصادر، ومن حيث إنه ليس على وزن التصريف يشبه اسم السخلة والكميت والأبلق ، فترددوا فيه .

والحق : أنه لا قياس ، فإن حال^(٧) أهل اللغة في هذا لا يعدو ثلاثة : إما أن عرّفونا أن الاسم بإزاء مجرد المعنى من غير التفات إلى خصوصيات المثل ، أو عرّفونا أنه لخصوصيات وصف المثل ، أو سكتوا عن القسمين جيئاً : فإن عرّفونا أنه بإزاء مجرد المعنى دون ملاحظة خصوصيات الصورة أطلقناه على مجرد المعنى بتعرّيفهم وتوقيفهم ، ولا يكون ذلك قياساً ، بل يكون من جنس قياس التصريف .

(١) في الأصل : سميتهم.

(٢) في الأصل : الملع.

(٣) قد ورد عن العرب تسمية بعض الحيوانات الأخرى ببعض تلك الأسماء . راجع : هامش (٨) ، (٩) في الصفحة السابقة .

(٤) في الأصل : منهم.

(٥) راجع : لسان العرب ٥/٣٣٩ (خمر).

(٦) راجع ما ذكرته في صدر المسألة مما يتعلّق بتحrir محل الخلاف .

(٧) في الأصل : جاءك.

وإن عرّفونا أنه يطلق بالمعنى مع اعتبار خصوص المحل لم نخالف توقيفهم بالقياس ولم نحكم على لغتهم بإثبات ما نفوه، وكان كاسم السخالة والفصيل^(١) لا يطلق على غيرهما من أولاد الحيوانات وإن كانت صغيرة.

وإن سكتوا عن التعرّيفين جميعاً وجّب التوقف، ولم يجز جزم القول بالحكم على لغتهم من غير توقيف من جهتهم، واسم الخمر والزنبي والسرقة كذلك؛ فإنه يحتمل أن يكون مطلقاً باعتبار مراعاة وصف المحل وهو كونه معتصرًا من العنبر، كما أنه لا يطلق على البنج^(٢) وعلى الأدوية المزيلة للعقل؛ لأنهم أطلقوا^(٣) على مائع مشروب فلم يجز إطلاقه على جامد، فكذلك أطلقوا على شراب مخصوص فكيف يطلق على غيره دون توقيفهم؟ ومن عادتهم في مثل هذه الأسماي التخصيص بال محل؛ فإنهم سمووا القارورة قارورة مشتقةً من قرار الماء فيه عن السيلان والتفرق، وليس لنا أن نحكم عليه بتسمية الحوض - بل بتسمية الجرة - قارورة، بل يقال^(٤): هو اسم لزجاج يستقر فيه الماء، فلا يطلق على خزف وغيره، وهذه العادة مطردة لهم في المشتق وغير المشتق منها لم يكن على قياس التصريف.

فإن قيل : فعادتهم في التصريف - أيضًا - متعارضة^(٥)، فينبغي أن لا يصرف المصدر الذي لم يبلغنا تصريفهم فيه بعينه، وأية التعارض فيه [٣ / ١] لأنهم

(١) ورد عن العرب إطلاق اسم الفصيل على ولد البقر. راجع هامش (٦) في ص ٦ .

(٢) البنج: نبت له حبت، يورث السبات إذا تناوله الإنسان، ومنه ما يُسكر. انظر: لسان العرب ٣٨ / ٣ ، والمصباح المنير ١ / ٧٠ (بنج)

(٣) في الأصل: أطلقوا.

(٤) في لسان العرب ٦ / ٣٩٧ (قرر): القارورة: قيل ما قر فيه الشراب وغيره، وقيل: لا تكون إلا من الزجاج خاصة.

(٥) في الأصل: متعارض.

يقولون : «ينبغي» ولا يقولون : «أنبغي»^(١) ، يستعملون صيغة المستقبل دون الماضي ، ويقولون : «دع ، ولا تدع» ، [ولا يقولون^(٢) :] «وَدَعْ»^(٣) بمعنى الماضي .

- (١) في المصباح المنير ١ / ٦٤ (بغى) : ينبعى أن يكون كذا ، معناه : يندب ندبًا مؤكدا لا يحسن تركه ، واستعمال ماضيه مهجور ، وقد عدوا (ينبغي) من الأفعال التي لا تتصرف ؛ فلا يقال (أنبغي) ، وقيل في توجيهه : إن (أنبغي) مطابع (بغى) ، ولا يستعمل (ان فعل) في المطابعة إلا إذا كان فيه علاج وانفعال مثل : كسرته فانكسر ، وكما لا يقال : طلبه فانطلب ، وقصدته فانقصد ، لا يقال : بغيته فانبغي ؛ لأنه لا علاج فيه . وأجازه بعضهم وحکى عن الكسائي أنه سمعه من العرب . وفي لسان العرب ١٨ / ٨٢ - ٨٣ (بغى) : قال الزجاج : ينبعى لفلان أن يفعل كذا ، أي : صلح له أن يفعل كذا ، وكأنه قال : طلب فعل كذا فانطلب له أي طاوعه ، وانبغي الشيء أي : تيسّر وتسهل . وفيه ٨٥ / ١٨ : وحکى اللحيلي : ما انبغي لك أن تفعل هذا ، أي : ما ينبعى .
- (٢) ما بين المعقوتين زيادة يقتضيها السياق .

(٣) في الاشتقاد لابن دريد ٤٢٥ : ولا يكادون يقولون : «وَدَعْتُه» من الترك . وراجع : ليس في كلام العرب لابن خالويه / ٤١ .

وفي لسان العرب ٢٦٣ / ١٠ (ودع) : قولهم : وَدَعْه - أي : تركه - شاذ ، وكلام العرب : دعني ويدع ، ولا يقولون : «وَدَعْتُك» ، استغروا عنه بتركك ، وقال الليث : العرب لا تقول : وَدَعْته ، أي : تركته .

وفي النهاية في غريب الحديث ٥ / ١٦٦ (ودع) : يقال : وَدَعَ الشيء يدعه ودعًا ، إذا تركه ، والنهاية يقولون : إن العرب أماتوا ماضي يدعه ومصدره واستغروا عنه بترك ، وإنها يحمل قولهم على قلة استعماله ، فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس .

وفي لسان العرب - مع ما سبق فيه - : وقرأ عروة بن الزبير : (ما وَدَعَك ريك) بالتحقيق ، أي ما تركك ، وقال الشاعر :

وكان ما قدموا لأنفسهم أكثر نفعاً من الذي ودعوا
قال ابن جنی : إن هذا على الضرورة ؛ لأن الشاعر إذا اضطر جاز له أن ينطق بما يتوجه القياس وإن لم يرد به سباع ، وأنشد قول أبي الأسود الدؤلي :

ليت شعری عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتى وَدَعَه

وفي المصباح المنير ٢ / ٣٢٨ (ودع) : وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبي غيلة ويزيد النحوی : (ما ودعك ريك) بالتحقيق ، فقد رویت هذه الكلمة عن أفصاح العرب وتُقللت من طريق القراء ، فكيف يكون إماما ؟ وقد جاء الماضي في بعض الأشعار ، وما هذه سبیله يجوز القول فيه بقلة الاستعمال ولا يجوز القول بالإماماة .

قلنا: التوقيف منهم في تصريف المصادر معلوم على الإطلاق إلا ما يستثنى على سبيل التنصيص عليه من كلمات، لا يُشكّل ذلك الاستثناء في توقيفهم المطلق أصلًا.

فإن قيل : فقولوا: إن الشارع إذا نص على حكم بسبب في محل فإن عرّفنا أن الحكم معلق بمجرد السبب دون خصوص وصف المحل ثبتنا الحكم بالعموم توقيفًا لا قياساً، وإن يبين أن الحكم معلق بالسبب في المحل مع ملاحظة خصوص المحل لمخالف التوقيف، وإن لم يتعرض للأمررين جميعاً توقفنا ولم نقس غير المنصوص على المنصوص، فإذا قضى بتحريم الخمر ولم يصرح بأنه منوط بمجرد^(١) الإسكار دون ملاحظة كونه خمراً معتبراً من العنبر ولا تعرض لكونه منوطاً به^(٢) مع اعتبار وصف المحل الخاص – فليس لنا أن نقيس عليه النبيذ المسكر؛ إذ من عادة الشرع اعتبار وصف المحل الخاص في مواضع، كما أن من عادته اتباع مجرد المعنى واطراح خصوص وصف المحل في مواضع؛ فإنه قال : (يُرِشَّ على بول الغلام ويُغسل بول الجارية)^(٣)، فاعتبر صفة الذكورة

(١) في الأصل: لمجرد.

(٢) في الأصل: له.

(٣) حديث رش بول الغلام الذي لم يأكل الطعام: أخرجه البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ١/٣٢٥ - ٣٢٦) ومسلم في صحيحه / ٢٣٧ من حديث عائشة وأم قيس بنت ممحصن. وفي الفرق بين بول الغلام وبول الجارية أحاديث، منها:

حديث علي مرفوعاً، أخرجه أبو داود في سنته ١/٢٦١ - ٢٦٢، والترمذى في سنته ٢/٦٠ - ٦١. وقال: « الحديث حسن »، وابن ماجه في سنته ٤/١٧٤ - ١٧٥، والحاكم في المستدرك ١/١٦٥ - ١٦٦. وقال: « صحيح على شرطهما » - ووافقه الذهبي في التلخيص - والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢١٥، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٤٢ - ١٤٣، وصححه ابن حجر في فتح الباري ١/٣٢٦.

ومنها: حديث لبابه بنت الحارث مرفوعاً، أخرجه ابن ماجه في سنته ٤/١٧٤، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٤٣.

ومنها: حديث أبي السمع مرفوعاً، أخرجه أبو داود في سنته ١/٢٦٢، والنسائي في سنته ١/١٥٨، وابن ماجه في سنته ٤/١٧٥، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٤٣.

والأنوثة مع معنى النجاسة، ثم نهى عن البول في الماء الراكد^(١)، ولا فرق بين بول الأنثى وبول الذكر، وكذلك في سائر أحكام النجاسة، وهذا التحقيق، وهو أن الحكم من الشارع توقيف كما أن الاسم من الواضع توقيف، فأي فرق بينهما؟

قلنا : سنين في المسألة^(٢) الثالثة أنه لا فرق ، وأنه لا قياس في الشرع إن كان يعني بالقياس أمر لا يدخل تحت التوقيف ، بل الشرع كله توقيف ، ونحن لا نجوز قياس النبيذ على الخمر في حكم التحرير ما لم يدل دليلاً آخر - سوى هذا الحكم - على أن الحكم إذا ثبت مقررنا بمعنى مخيل^(٣) كان منوطاً بمجرد الإخلال^(٤) من غير التفات إلى خصوص وصف المحل ، فيكون ذلك الدليل تعرضاً من الشارع ، وتعريفه كله توقيف ، ولكن طرق التعريف كثيرة : قد يكون بلفظ أو إشارة أو سكوت أو استبشار أو قرينة أو معنى مدرك من ألفاظ كثيرة

(١) قال النبي - ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه ». أخرجه البخاري في صحيحه / ١٥٣ ، ومسلم في صحيحه / ٢٣٥ من حديث أبي هريرة .

(٢) تأتي في ص ٣٣ .

(٣) هذا اللفظ : بكسر الخاء مع ضم الميم أو فتحها ، وهو بالضم اسم فاعل أي : محدث للظن ، وبالفتح اسم مفعول أي : واقع عليه الظن ، ويطلق المفتوح - أيضاً - على الشيء الخالق بالتحقق ، وقد تفتح خاؤه مع ضم ميمه وتشدید يائه ، فيقال : فلان يمضي على المخيل ، أي : على ما خيلت وشبهت . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٩٣ ، ولسان العرب ١٣/٤٠ - ٤١ ، وتأج العروس ٧/٣١٣ - ٣١٥ ، والمصبح المنير ١/٢٠٠ (مخيل) ، والمعتر للزركشي / ٣٠٣ .

(٤) قال الغزالى في شفاء الغليل / ١٤٣ : ... المناسبة ، والإخلال عبارة عنها .

وفي المعتر للزركشي / ٣٠٣ : الإخلال بكسر المهمزة وفتحها ، قيده السيرافي ، واستعملها ابن الحاجب في القياس بمعنى المناسبة (انظر : شرح العضيد ٢/٢٣٨) وقال صاحب المشوف المعلم : خلت الشيء أخالة خياله وخيلة : ظنته ، وخيلت أي شبّهت وهو مخيل للخير أي خليل له . وفي أصول ابن مفلح ٢/٧٨٠ : المناسبة ، ويراد بها الإخلال وتخريح المناط ; وهو تعين علة الأصل بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف لا بمعنى وغيه ، كالإسكار للتحرير . وفي نشر البند ٢/١٧٠ : سميت مناسبة الوصف بالإخلال ؛ لأنه بالنظر إلى ذاتها يُحال - أي : يُظن - علىَّة الوصف للحكم .

ويأتي حديث الغزالى عن الإخلال في ص ٩٠ .

متفرقة أو من أفعال كثيرة متكررة تكشف عن عادته في اتباع معنى واطراح معنى.

وبالجملة فـ^(١) لم يقم على ذلك دليل – هو تعريف جاري مجرى التوقف باللفظ في إفادة الظن – فلا يجوز القياس أصلًا، وهو معنى قولنا : إن الشعـ كله توقيف.

(١) في الأصل : فيها.

مسألة (١)

لا يجوز الحكم في العقليات^(٢) بمجرد القياس. ونعني بالقياس: رد الغائب إلى الشاهد^(٣)، وهو الذي حَدَّ الأصوليون^(٤) بأنه: إلْحَاق فرع بأصل بجامع،

(١) راجع هذه المسألة في: شفاء الغليل ٦٠٠ ، والمستصفى ٢/٣٣١ ، ومعيار العلم / ١٦٥ - ١٧٠ ، والمعتمد للقاضي أبي يعلي / ٤١ ، والعدة / ١٢٧٣ ، وشرح الملمع / ٤١٦ ، والتبصرة / ٧٥٧ ، العمد / ١ ، والبرهان / ٧٥١ ، والتمهيد / ٣٦٠ ، والمحصول / ٢/٤٤٩ ، وكشف الأسرار / ٣/٣٦٣ ، والإيهاج / ٣٥ ، والبحر المحيط / ٥/٦٣ ، والمسنودة / ٣٦٥ ، والسرد على المنطقين / ١١٨ ، ٣٦٦ .

(٢) قال الشيرازي في شرح الملمع / ٧٥٧ : القياس حجة في الأحكام العقلية وطريق من طرقها وذلك مثل حدوث العالم وإثبات الصانع سبحانه وتعالى، وغير ذلك من الأحكام التي تدرك بالعقل...
وقال الرازمي في المحصول / ٤٤٩ / ٢ : اتفق أكثر المتكلمين على صحة القياس في العقليات ومنه نوع يسمونه إلْحَاق الغائب بالشاهد؛ قالوا: ولا بد من جامع عقلي، والجامع أربعة: العلة، والحد، والشرط، والدليل... .

ومن اختار المنع: الصيرفي - فانتظر: البحر المحيط / ٥/٦٣ - والأمدي. انظر الإحکام / ٣/١٨٩ .
وموقف الغزالى في (شفاء الغليل / ٦٠٠ ، ومعيار العلم / ١٦٥ - ١٧٠ ، والمستصفى ٢/٣٣١) يوافق ما قوله هنا، ولكنه ذكر في المتخول ما يدل على أنه يرى الإثبات، فقد قال - بعد أن عرف القياس بأنه حمل معلوم على معلوم... إلخ - : والقياس ينقسم إلى : عقلي، وشرعى، وأنكرهما الحشوية، وأثبتتها الجماهير. والحنبلية ردوا قياس العقل دون الشرع: انظر: المتخول / ٣٢٤ .

(٣) راجع : المراجع المذكورة في هامش (١) .

وقال إمام الحرمين في البرهان / ٧٥١ : أطلق النقلة القياس العقلي، فإن عَنَوا به النظر العقلي فهو في نوعه - إذا استجمعت شرائط الصحة - مفضٍ إلى العلم مأمور به شرعاً... وإن عَنَوا به اعتبار شيء شيء، ووقف نظرٍ في غائب على استشارة معنى من شاهد - فهذا باطل عندي، لا أصل له، وليس في المعقولات قياس.

قال الزركشي في البحر المحيط / ٥/٦٤ : ولا يمكن أن يعنوا به الأول؛ فإن القياس لا يطلق حقيقة على النظر المحسض.

(٤) راجع حد القياس عند الأصوليين في: المتخول / ٣٢٣ ، والمستصفى ٢/٢٢٨ ، وشفاء الغليل / ١٨ ، والعدة / ١٧٤ ، وروضة الناظر / ٢٧٥ ، والمعتمد / ٦٩٧ ، والبرهان / ٧٤٥ ، وشرح العمد / ١ ، والاحکام للأمدي / ١٨٤ / ٣ ، والمحصول / ٢/٩ ، وشرح تنقیح الفصول / ٣٨٣ ، والمتهى لابن الحاجب / ١٢٢ ، وكشف الأسرار / ٣/٢٦٧ ، وتيسير التحریر / ٣/٢٦٤ ، وفواتح الرحموت / ٢٤٦ .

أو أنه: حمل [٣/ب] معلوم على معلوم في إثبات^(١) حكم أو نفيه، بإثبات صفة أو حكم أو نفيهما عندهما^(٢).

ومثاله: قول القائل: صانع العالم جسم، لأنّه فاعل، فكان جسماً قياساً على سائر الفاعلين.

وقول القائل: النساء مصوّر فكان محدثاً قياساً على سائر المصورات الصناعية - من البيت والقدح والأواني - أو الطبيعية كالحيوان والنبات.

فإن هذا الحكم - وإن كان حقاً - فلا يمكن إثباته لمجرد هذا القياس.

وكذلك قولهم: الصوت موجود، فكان مرئياً قياساً على الألوان، واللون موجود، فكان مسموعاً قياساً على الأصوات، والباري - تعالى - موجود، فكان مسموعاً^(٣) مرئياً قياساً على الأصوات والألوان والموجودات المرئية.

فإن الحكم بكونه تعالى مرئياً - وإن كان صحيحاً - فلا يثبت بمجرد هذا القياس.

والدليل القاطع على بطلان القياس في العقل: أن الحكم إذا ثبت في شيء فمن أين يلزم أن يثبت ذلك الحكم في غيره؟ لأن ذلك الغير مغاير - لا محالة - له في صفة، ولأجله كان غيراً له، وربما يكون الحكم منوطاً بالوصف الذي فيه المغايرة، فإذا انتفى الحكم، وهذا هنا لا يخلو المعلل: إما أن يدعى أن الفرع مثل الأصل مطلقاً، أو يدعى أنه مثله فيها هو مناط الحكم وعلته:

فإن ادعى أنه مثل مطلقاً فهو محال؛ لأن المثلين لا وجود لهما في الأعيان أصلاً، ولو جاز ذلك لجاز وجود سوادين في محل واحد، وبجاز أن يقال في كل شخص: إنه شخصان بل عشرة أشخاص، لكن الكل متماثلة، ولا فرق،

(١) في الأصل: في إثبات صفة أو حكم. وانظر: المنخول/٣٢٤، والمستصفى/٢٢٨، والاحكام للأمدي ١٨٦، والمحصول/٩/٢.

(٢) في الأصل: عنه. وانظر: المراجع السابقة.

(٣) راجع: غاية المرام/١٦٨.

ولكن يقال: المثلية من ضرورتها اثنين، فالمثلان هما اثنان، وكل اثنين فهما غيران، هذا غير ذلك، وذلك غير هذا، وكيف يكون غيره إن لم يغايشه بالاتصال بها لا يتصرف به الآخر؟ وإذا غايه في ذلك لم يكن مثلاً مطلقاً، نعم ! السودان في محلين غيران ؛ إذ لهذا محل ليس للأخر، فلا جرم^(١) ليسا مثليين مطلقاً، بل هما مثلان في السوادية، والسودان في زمانين في محل واحد - أيضاً - متصوران ؛ لأنهما متغايران بالزمان، فلا جرم ليسا مثليين مطلقاً، بل هما مثلان في السوادية ولو فرض اتحاد الزمان والمحل لم يعقل سودان في وقت واحد في محل واحد؛ لأنه لا تبقى معايرة فلا تبقى اثنينية، فتحصل الوحدة وتنتهي الماكرة، فإن المماكرة نسبة بين اثنين، فإذا لم يكن

(١) لا جرم : قال الفراء : كانت في الأصل بمنزلة «لا بد ولا حالة»، فجرت على ذلك وكثرت حتى تحولت إلى معنى القسم وصارت بمنزلة «حقاً». وعن الخليل : إنما تكون جواباً لما قبلها من الكلام؛ يقول الرجل : «كان كذا وكذا وفعلوا كذا» فتقول : لا جرم أنهم سيندمون أو أنه سيكون كذا وكذا.

انظر : لسان العرب / ١٤ - ٣٦٠ - ٣٦١ (جم).

وقد قال البيضاوي في المنهج : «لا جرم ربناه على مقدمة وسبعة كتب»، قال السبكي : الذي يسبق إلى الذهن من «لا جرم» في هذا الموضع أن معناها : لأجل ذلك، أي : لأجل ما سبق ربناه على كتب، وقد جاءت «لا جرم» في القرآن في خمسة مواضع متلدة بأن واسمها ولم يجيئ بعدها فعل، والذي ذكره المفسرون واللغويون في معناها أقوال . . . وبعد أن ذكرها السبكي قال : وأنت إذا تأملت هذه الأقوال لم ينطبق شيء منها على معنى التعليل الذي قصده المصطف، والذي يظهر أن التعليل مستفاد من ترتيب الحكم على الوصف، وتصحيح كلام المصطف بأن يقدر «فلا جرم أنا ربناه»؛ فاضمار الفاء لإفاده التعليل، وتقدير أن واسمها لتوافق ماقعها من القرآن، أو ينزل الفعل منزلة المصدر، وينسقني عن إضمار «أن»، والتقدير : فحقاً ربناه. انظر : الإجاج / ٤٠ - ٤١.

وقال الزركشي في المعتبر / ٣١٤ - ٣١٥ : واعتراض على صاحب المنهج قوله - بعد : لا جرم - : «ربناه» ؛ فإنه لا يصلح للفاعلية، ويحيى بوجهين :

أحدهما : أنه يتخرج على قول الكوفيين في مجيء الفاعل جملة نحو : «ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجنته» [يوسف : ٣٥].

والثاني : ما قال ابن مالك : إن الفاعل قد يجيء مسؤولاً بالمصدر وإن لم يكن معه «أن» كقوله تعالى : «وتين لكم كيف فعلنا بهم» [إبراهيم : ٤٥] «أولم يهد لهم كم أهلكنا» [السجدة : ٢٦] ففاعل «تبين ويهدي» مضمون «كيف وكم» أي : كيفية فعلنا بهم وكثرة إهلاكتنا.

عدد ولا كثرة فكيف^(١) تكون مماثلة؟ فهذا إن ظن أن الفرع مثل الأصل مطلقاً، وهذا لا يظنه^(٢) عاقل.

أما إن قال: «الفرع مثل الأصل فيها هو مناط الحكم وعلته، والافتراق بينهما في أمر خارج عن العلة»، فهذا إن ثبت له فهو مستغنٍ عن الاستشهاد به، وصار ذكر الشاهد حشوًّا وفضولًا^(٣) مستغنٍ عنه، وثبت عموم الحكم [٤/أ]

بعموم العلة، ويكون هذا تمسكاً بالعموم، لا قياساً واستشهاداً.

ويُعرف هذا بمثال وهو: أنه لو ركب راكب البحر، فقلنا: لمَ ركبت؟ فقال: لاستغني، قلنا: ويمَ عرفت أن مَنْ ركب البحر استغنٍ؟ فقال: لأن فلاناً^(٤) اليهودي ركب البحر فاستغنٍ، فإِنْ - أيضًا - أقيس نفسي عليه فأَعْرَفُ أَنِّي أَسْتَغْنَى إِذَا رَكِبَ الْبَحْرَ، فيقال له: وأنت لست بيهودي، فيقول: وهو ما استغنٍ لأنَّه يهودي بل لأنَّه تاجر، قلنا: فِدْكُرُ اليهودي والاستشهاد به حشوٌّ وفضولٌ، فَقُلْ: كل من ركب البحر استغنٍ فأنا - أيضًا - أركب فَأَسْتَغْنَى.

وهذا دليل صحيح إن ثبت له أن الاستغناء منوط بمجرد ركوب البحر، وإن لم يثبت له ذلك على العموم في كل راكب للبحر فقياسه باطل لا يفيد العلم، وإذا ثبت عمومه فهو متمسك بعموم لا بقياس؛ إذ القياس يستدعي فرعاً وأصلاً وجاماً، والتمسك بالعموم لا يستدعي شيئاً من ذلك.

[وبيان هذا]^(٥) [أنَّا إذا قلنا في الحسِّيَّاتِ: «كل جسم فهو مُتحِّزٌ»^(٦)،

(١) في الأصل: كيف.

(٢) في الأصل: لأنظنه.

(٣) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على المنطقيين / ٢١١: أن ذكر الأصل يشعر النفس بنظر الفرع، فيكون ذلك أقوى في المعرفة من مجرد دخوله في الجامع الكلي. وذكر في ص / ٢١٣: أنه قد يحتاج إلى الأصل في إثبات علية الوصف، فيذكر؛ لأنَّه من تمام ما يدل على علية المشترك. وراجع ما ذكره في ص ٢٤٤، ٣٦٧ - ٣٦٨.

(٤) في الأصل: فلان.

(٥) ما بين المعقوقين ترك مكانه خالياً في الأصل، وقد اجهدت في إثباته معتمداً على سياق الكلام.

(٦) الحَيْزُ: هو الناحية، والمُتَحِّزٌ: هو الذي يكون في ناحية تحوزه وتضمه وتجمعه. انظر: المصباح المير ١٦٨/١ (حاز).

والباري - عند المجمدة^(١) - جسم، فيلزم أن يكون متحيزاً، فيكون هذا تمسكاً بعموم^(٢)، وحاصله يرجع إلى أن الحكم العام على الصفة حكم على الموصوف، فإذا حكمنا بحكم عام على جميع الأجسام دخل في ذلك الحكم - بالضرورة - أقسام الأجسام من : سماء وأرض وحيوان ونبات.

ومثاله في الفقه قولنا : «كل مسكر حرام ، والنبيذ مسكر ، فكان حراماً» وهذه حجة قاطعة إن ثبت لنا أن كل مسكر حرام ، وإن لم يثبت فلا حجة فيه ، وإذا ثبت ذلك بالنقل عن الشارع كان ثابتاً ، وكان إثبات الحكم في النبيذ به تمسكاً بالعموم لا قياساً.

وكذلك إذا قلنا : «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الغرر^(٣) ، وبيع الغائب^(٤) بيع الغرر ، فكان^(٥) منهياً عنه» لم يكن هذا قياساً بل تمسكاً بالعموم راجعاً إلى استئثار نتيجة من أصلين معلومين :

أحدهما : النهي عن بيع الغرر ، وهذا الأصل شرطه العموم وهو أن يكون النهي عن كل غرر لا عن البعض .

(١) في الأصل : المجمدة.

والمحضة : هم الذين يزعمون أن الله - تعالى - جسماً ، له حد ونهاية من تحته وهي الجهة التي منها يلاقى عرشه ، وهو مذهب الكرامية أتباع محمد بن كرام السجستاني الذي يرى أن الله تعالى عما سلط له عرشه وأن العرش مكان له . انظر : الفرق بين الفرق / ٢١٥ وما بعدها ، والملل والنحل / ١٠٨ . وقال الأشعري في مقالات الإسلاميين / ١ - ٢٥٧ - ٢٥٩ : اختلفت المجمدة - فيما بينهم في التجسيم ، وهل للباري - تعالى - قدر من الأقدار؟ وفي مقداره على ست عشرة مقالة . ثم فصل في ذلك .

(٢) في الأصل : لعموم.

(٣) النهي عن بيع الغرر : أخرجه مسلم في صحيحه / ١١٥٣ ، وأبو داود في سنته / ٦٧٢ ، والترمذمي في سنته / ٣٤٩ ، والنسائي في سنته / ٢٦٢ ، وابن ماجه في سنته / ٧٣٩ من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

وفي النهاية في غريب الحديث / ٣٥٥ (غرر) : بيع الغرر : هو ما كان له ظاهر يغير المشتري وباطن مجهول ، وقال الأزهرى : بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكل منها التباعيان من كل مجهول .

(٤) في الأصل : ... الغائب وبيع

(٥) في الأصل : وكان .

والثاني: قولنا: «بيع الغائب بيع الغرر» فيلزم منه أنه منهي عنه.

ويرجع حاصل الغرض إلى دخول تفصيل تحت جملة وإدخال خصوص تحت عموم، والقضية العامة: تارة تكون عقلية كقولنا: «كل جسم متحيز»، وتارة تكون شرعية كقولنا: «كل مسکر حرام»، وتارة تكون لغوية كقولنا: «كل من له قدرة فإنه يسمى قادرًا»، فإن ثبت في شيء أن له قدرة دخل بالضرورة تحت العموم واستحق اسم القادر، وإن ثبت في شيء أنه مسکر دخل تحت العموم واستحق صفة التحرير، وإن ثبت في شيء أنه جسم دخل تحت العموم واستحق الوصف بالتحيز.

وبالاتفاق [٤ / ب] لا يسمى هذا الجنس - في اصطلاح الفقهاء والأصوليين - قياساً، وإنما يسميه المنطقيون قياساً^(١) [وهو ظلم منهم على الاسم وخطأ على الوضع، فإن القياس]^(٢) في وضع اللسان يستدعي مقيساً ومقيساً

(١) القياس عند المنطقيين: قول مؤلف، إذا سلم ما أورد فيه من القضايا، لزم عنه لذاته قول آخر اضطراراً. انظر: معيار العلم / ١٣١ . وقال الزركشي في البحر المحيط ٥ / ١٠ : حاصل القياس في نظر الأصوليين يرجع إلى الاستدلال بحكم شيء على آخر من غير أن يكون أحدهما أعم من الآخر، ويسميه قوم «التمثيل»، وأما في اصطلاح المنطقيين فهو: الاستدلال بحكم العام على حكم الخاص، ويرجع إلى المقدمات والتتابع، قال الأبياري: وهو أبعد عن المدلول اللغوي؛ لأن قوله: «كل نبيذ مسکر، وكل مسکر حرام» يتّبع: «كل نبيذ حرام» ليس فيه اعتبار بحال، وإنما النبيذ أحد الصور المتردجة تحت العموم. قلت: بل هو قريب من المدلول اللغوي بمعنى التسوية، لأنه تسوية حكم الخاص بحكم العام، وذكر إمام الحرمين أن لفظ القياس قد يتجاوز باطلاقه في النظر المحض من غير تقدير فرع وأصل، فيقول المفكر: «قست الشيء» إذ تفكّر فيه - انظر: البرهان / ٧٤٩ - وناظره الأبياري، ولا معنى لنزاعه؛ لوجود المعنى اللغوي فيه وهو الاعتبار.

وراجع: التخلص لإمام الحرمين / ١٦٨ ، والرد على المنطقيين / ١١٨ - ١١٩ ، ١٥٩ ، ٣٦٤ .

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من الأصل، وقد حفظه لنا الزركشي فأوردته في البحر المحيط ٥ / ١٠ في نص نقله من (أساس القياس) للغزالى .

عليه^(١) ؛ إذ يقال : «فاس النعل بالنعل» إذ سوأه عليه^(٢) ، فالقياس : هو حمل شيء على شيء في شيء بشيء ، أي : حمل فرع على أصل في حكم بعنة ، بإطلاق اسم القياس على غير هذا ظلم على وضع الاسم .

فإن قيل : فالمتكلمون قاسوا ، وردوا الغائب إلى الشاهد ، وأثبتوا علة الأصل ثم ردوا الفرع إليه ، فلِمَ أنكروه ؟ فقد قالوا : الباري تعالى مرئي ؛ لأنه موجود ، قياساً على المرئيات من الأعراض^(٣) والجواهر^(٤) ، ثم انتهضوا فقالوا : الأعراض والجواهر إنها تصح رؤيتها لعلة الوجود ، فالوجود هو المصحح ، وإذا ثبت أنه المصحح ثبت أن كل موجود مرئي ، والباري موجود ، فيجب أن يكون مرئياً^(٥) .

قلنا : إن لم يثبت لهم أن كل موجود مرئي على العموم – حتى يكون هذا قضية عامة – فلا يمكنهم الحكم بأن الباري تعالى مرئي ، وإن ثبت لهم ذلك فقد استغنو عن ذكر الشاهد والقياس ، وانتظمت حجتهم بقولهم : «كل موجود

(١) راجع : معجم مقاييس اللغة / ٤٠ (قوس) ، ولسان العرب / ٨ / ٧٠ (قيس) وقال ابن قادمة في روضة الناظر / ٢٧٦ : فاما إطلاق القياس على المقدمتين اللتين يحصل منها نتيجة فليس بصحيح؛ لأن القياس يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر ويقدّر به ، فهو اسم إضافي بين شيئين على ما ذكرناه في اللغة . وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة / ٣ / ٢٢٥ : تسمية المنطقين لهذا قياساً هو اصطلاح بينهم ، والأمر في الاصطلاحيات قريب ، على أنه ليس عرياناً عن معنى التقدير والاعتبار ، إذ هو اعتبار للنتيجة بال前提是 في نظر العقل ، وتقدير لها بنظائرها من النتائج في طريق لزومها عن المقدمتين ، وغاية ما تم أن معنى التقدير في هذا أخفى منه في غيره ، لكن ذلك لا يخرجه عن كونه قياساً لغة أو في معناه . انتهى . وذكر بعض الأصوليين أن القياس في اللغة مأخوذة من الإصابة ، يقال : «قست الشيء» إذا أصبه ، لأن القياس يصيب به الحكم . فانظر : البحر المحيط ٦ / ٥ وراجع مانقلته عنه في هامش (١) ص ١٨ .

(٢) راجع : شفاء الغليل / ١٩ ، والمستصنفي / ٢٢٩ .

(٣) العَرْضُ : الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع - أي محل - يقوم به ، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحمله ويقوم به . انظر : التعريفات / ٦٤ .

(٤) الجوهر : هو المتميز بالذات ، والمتميز بالذات هو القابل للإشارة الحسية بالذات بأنه هنا أو هناك ، ويقابله العرض . انظر : كشف اصطلاحات الفنون / ١ / ٣٠٢ .

(٥) راجع : التمهيد للباقلاوي / ٢٦٦ ، والإرشاد للجويني / ١٧٧ ، وغاية المرام / ١٥٩ .

مرئي ، والباري تعالى موجود، فإذاً هو مرئي» ، وهذا أصلان إذا سلما لزم تسليم محل النزاع بالضرورة، والأصل الأخير مسلم وهو أن الباري موجود، والممنوع هو الأصل الأول وهو قولنا : «كل موجود مرئي» ، فإن لم يثبت ذلك فلا حجة ، وإن ثبت فهو حجة دون الاستشهاد والقياس ، فيكون ذكر الجوهير والعرض حشوًّا كذلك اليهودي في مسألة^(١) ركوب البحر، وقولنا : «كل موجود مرئي» ليس^(٢) أولياً^(٣) ، فيجب إثباته بالبرهان .

فإن قيل : فإنما غرضهم في الاستشهاد إثبات ذلك .

قلنا : وليس يثبت هذا بالاستشهاد ، فمن حاول هذا بمجرد^(٤) الاستشهاد فهو في شطط^(٥) ، فمن يدعى أن اللون مسموع – استشهاداً بالصوت فإنه مسموع – كان كمن يدعى أن الصوت مرئي استشهاداً باللون فإنه مرئي ، وهذا الاستشهاد لا يُعني ؛ إذ يمكن أن يقال : الصوت مسموع لكونه صوتاً لا لكونه موجوداً .

فإن قيل : فيثبتون ذلك بالسبر^(٦) والتقسيم .

قلنا : منها أثبتوا ذلك ب التقسيم حاصر دائري بين النفي والإثبات على شرط

(١) سبقت في ص ١٦ .

(٢) في الأصل : فليس .

(٣) الأوليات : هي القضايا العقلية المحضة التي يدركها الإنسان من جهة قوته العقلية المجردة ، من غير معنى زائد عليها يوجب التصديق بها . انظر : معيار العلم / ١٨٦ .

(٤) في الأصل : مجرد .

(٥) الشطط : مجاوزة القدر في كل شيء ، يقال : شطط فلان في حكمه : جار وظلم ، وشطط الدار : بعدت . انظر : مختار الصحاح / ٣٣٧-٣٣٨ ، والمصباح المنير / ١ / ٣٣٥ (شطط) .

(٦) وهو ما يسميه المنطقيون (القياس الشرطي المفصل) ، وهو مركب من مقدمتين : المقدمة الأولى : تتركب من قضيتين بينهما تعاند كقولنا «العالم إما قديم وإما حادث» ، والمقدمة الثانية : تسلم فيها إحدى القضيتين أو تقضيها ، فتلزم النتيجة ، وهي أربع ؛ فإنما نقول : لكنه حادث فليس بقديم ، لكنه قديم فليس بحادث ، لكنه ليس بحادث فهو قديم ، لكنه ليس بقديم فهو حادث ، فكل قسمين متناقضين متقابلين يتبع إثبات أحدهما نفي الآخر ، ونفي أحدهما إثبات الآخر ، ولا يشترط أن ينحصر الأمر في قسمين ، بل شرطه أن تستوفى أقسامه ، فإن كانت ثلاثة فإنما نقول : «العدد إما مساوي أو أقل أو أكثر» فهذه ثلاثة لكنها حاصرة . . . انظر : المستصفى ١ / ٤٢ ، ومحك النظر / ٥٢ ، ومعيار العلم / ١٣١ ، ١٥٦ ، وشفاء الغليل / ٤٥١ ، والقططاس المستقيم / ٥٦ ، وروضة الناظر / ٢٠ .

ال التقسيم فيكون إثبات كون الوجود مصححاً بالتقسيم لا بالقياس، ثم : إثبات كون الباري بعد ذلك مرئياً بالعموم لا بالقياس ؛ إذ عند ذلك يصح أن كل موجود مرئي والباري موجود فكان مرئياً، والتمسك بالعموم لا يسمى قياساً، ولا السبب والتقسيم يسمى قياساً؛ فإنما إذا قلنا : «العالم إما قديم وإما حادث، وباطل أن يكون قدرياً لكتذا وكذا، فلزم أنه حادث» لا يكون قياساً؛ إذ ليس في هذا إلحاد فرع بأصل في حكم بعلة، وهو حدّ القياس [٥/١]، فلو أطلق مطلقاً اسم القياس على هذا كان متعرضاً بوضع الاسم في غير موضعه^(١)، وكان مخالفًا للفقهاء والأصوليين في اصطلاحهم، وكان موافقاً للمنطقين في إطلاقيهم اسم القياس على هذا وعلى التمسك بالعموم أيضاً، ولو جاز هذا لجاز أن يسمى التمسك بالنصل وبأخبار التواتر وسائر أسباب العموم قياساً، وعند ذلك يرجع الخلاف إلى لفظ لا طائل له .

ثم نقول : السبب والتقسيم وإن لم يكن قياساً ففيه نوع دليل إذا وجد شرطه، والغالب أن المتكلمين لا يراغعون شروطه ، فإن من شرطه أن تكون القسمة منحصرة لا منتشرة، ولا يرعنى هذا الشرط إلا المحققون منهم ، وليس من شرطه أن يكون منحصراً في اثنين ومقصوراً على النفي والإثبات ؛ فإنه إذا قال : «الباري لو كان على العرش لكن إما أكبر منه أو أصغر أو مساوياً، والكل باطل ، فالاستقرار على العرش باطل^(٢)» فهذا التقسيم صحيح ؛ لأنه منحصر وإن بلغ

(١) راجع ما سبق في ص ١٨ .

(٢) هذا إنما يلزم على رأى المشبهة والمجسمة – وقد سبق ذكر مذهبهم في هامش (١) ص ١٧ - أما مذهب السلف (أهل السنة) فهو إثبات الاستواء الله كما يليق به سبحانه وتعالى ، من غير تكيف ولا تمثيل ، كما قال مالك - لما سئل عن قوله تعالى : «ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» الأعراف ٥٤ كيف استوى ؟ - قال : الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة . فانظر : شرح العقيدة الطحاوية ٢٥١ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى الخموية / ٢٢ : قائل ذلك - يعني : لو كان على العرش لكن . . . الخ - لم يفهم من كون الله على العرش إلا ما يثبت لأي جسم كان على أي جسم كان ، وهذا اللازم تابع لهذا المفهوم ، أما استواء يليق بجلال الله ويختصر به فلا يلزم منه شيء من اللوازم الباطلة - التي يجب نفيها - كما يلزم سائر الأجسام . . والقول الفاصل هو ما عليه الأمة الوسط من أن الله مستو على عرشه استواء يليق بجلاله ويختصر به ، فكما أنه يوصف بأنه بكل شيء علیم . . . فكذلك هو سبحانه فوق العرش ، ولا يثبت لفوقيته خصائص فوقية المخلوق على المخلوق ولزوماتها .

ثم حكى شيخ الإسلام - في ص ٣٠ وما بعدها - أقوال علماء السلف في الاستواء ، مالك وغيره .

ثلاثة أقسام، ولكن هذا الانحصر معلوم علماً أولياً.

فأما قولهم : «السماء حادث لأنه مصوّر قياساً على البيت»، ثم تقسيمهم بعد ذلك «أن البيت إما أن يكون حادثاً لكونه موجوداً، أو قائماً بنفسه ، أو جسماً، أو مصوّراً، وباطل أن يكون لكونه موجوداً أو قائماً أو جسماً كذلك وكذا، فثبت أنه حادث لكونه مصوّراً» - فهذا الجنس من التقسيم في هذه المسألة - وفي مسألة الرؤية^(١) - منتشر لا منحصر، فلا يقوم به برهان، والاعتراض عليه من أربعة أوجه^(٢):

الأول : أنه لا يسلم انحصر أوصاف البيت في هذه الأربعـة^(٣) ولا في عشرة ولا في ألف، فلا بد من برهان على الحصر، وذلك مما لا يسهل القيام به ، ولا تراهم يهمون^(٤) بتتكلف دليل الحصر، لكن غايتهم أنهم يقولون : «إن كان له وصف آخر فأثبتته» ، وللخصـم أن يقول : له وصف آخر أعرفه لا أذكره ، أو يتصوّر أن يكون ولكنـي لا أعرفه ولا أعرف أيضاً انتفاءـه ، وأنت تحتاج إلى أن تعرف انتفاءـه ، ولا يكفيك أن لا تعرف ثبوـته ، فكم من ثابت لا تعرف ثبوـته . فيبقى أن يقول : «لو كان لعرفـته أنا وأنت ، كما لو كان بين أيديـنا فيـل لرأـينـاه ، فعدـم رؤـيـتنا دليل على انتـفاءـه ، فـكـذـلـك عـدـم مـعـرـفـتـنا بـوـصـف وـرـاء هـذـه الأـوـصـاف دـلـيل عـلـى انتـفاءـه» ، وهذا هوـس ؟ فإنـا لم نـعـهـدـ قـطـ فيـلـاً مـوـجـودـاً كـنـا لـأـنـرـاهـ ثـمـ رـأـينـاهـ ، وـكـمـ مـنـ معـانـ^(٥) مـوـجـودـ كـنـا نـطـلـبـها فـلـمـ نـعـرـفـها ثـمـ عـشـرـنا عـلـيـها

(١) قال الغزالـي في المستصنـفى / ٤٢ - ٤٣ : وقولـ من أثبتـ رؤـيـة الله بـعـلـة الـوـجـود يـكـاد لا يـنـحـصـرـ كـلامـهـ ، إـلاـ أـنـ تـتـكـلـفـ لـهـ وجـهـاـ ، بـأنـ نـقـولـ : «مـصـحـحـ الرـؤـيـةـ لـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ كـوـنـهـ جـوـهـراـ فـيـطـلـ بالـعـرـضـ ، أـوـ كـوـنـهـ عـرـضاـ فـيـطـلـ بـالـجـوـهـرـ ، أـوـ كـوـنـهـ سـوـادـاـ أـوـ لـوـنـاـ فـيـطـلـ بـالـحـرـكـةـ ، فـلـاـ تـبـقـيـ شـرـكـةـ هـذـهـ المـخـلـفـاتـ إـلـاـ فـيـ الـوـجـودـ» ، وهذاـ غـيرـ حـاـصـرـ ؛ إذـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ قـدـ بـقـيـ أـمـرـ آخـرـ مـشـرـكـ لـمـ يـعـثـرـ عـلـيـهـ الـبـاحـثـ مـثـلـ كـوـنـهـ بـجـهـةـ مـثـلـ ، فـإـنـ أـبـطـلـ هـذـاـ فـلـعـلـهـ لـعـنـيـ آخـرـ . . . وـانـظـرـ: مـحـكـ النـظـرـ / ٥٣ - ٥٤ـ ، وـالـمـنـخـولـ / ٣٥١ـ .

(٢) رـاجـعـ: القـسـطـاسـ الـمـسـقـيـمـ / ١٠٦ـ .

(٣) فـيـ الأـصـلـ: الأـربعـ.

(٤) فـيـ الأـصـلـ: يـهـمـونـ.

(٥) فـيـ الأـصـلـ: معـانـيـ.

بدليل ظهر لنا أو تنبئه من غيرنا ، فمن جعل عدم معرفته الشبوت معرفةً لعدم الشبوت فهو في غاية الغباوة .

الثاني : هو أن يقال : يم تنكر على من يقول : «الحكم معلم بعلة قاصرة غير متعددة»؟ ، فما الذي يضطرك^(١) إلى أن تطلب له علة متعددة حتى تقيس عليه غيره؟ فهو معلم بكونه بيتاً مثلاً [٥/ ب] فإن أوردت عليه الصفة فهو معلم بوصف يشمل^(٢) البيت والصفة ، فإن أوردت الحيوان والنبات والأواني فهو معلم بعلة تشمل^(٢) الجميع وتطابقه ولا تجاوزه ، وذلك يمكن تقديره: إما بوصف مشترك للجميع مطابق له ، وإما بأوصاف مركبة تقتصر عليها ولا تتعدى .

الثالث : أنه إن سلم أن الأوصاف محصورة في أربعة فلا يكفي إبطال ثلاثة بإبطال مفرداتها^(٣) ، بل يجوز أن يكون الحكم معلمًا بمجموع الثلاثة أو باثنين منها؛^(٤) إذ يجوز أن تكون العلة مركبة من جملة معانٍ ، فالخبر لا يحصل بمعنى مفرد بل باجتماع العَفْصُونَ^(٥) والزاج^(٦) وأمور آخر ، وعند ذلك تزيد التركيبات على عشرة؛ إذ يقال^(٧) : لعله^(٨) معلم بكونه موجودًا^(٩) و قائماً بنفسه ، أو كونه

(١) في الأصل: يضطرك.

(٢) في الأصل: يستحمل.

(٣) في الأصل: مفرداته.

(٤) في الأصل: الثلاث.

(٥) في الأصل: أو.

(٦) في الأصل: العَفْصُونَ . وراجع: مقاصد الفلاسفة ٤٢/١ . والعَفْصُونَ: ثمر نبات تستخرج منه الأصباغ ويتخذ منه الخبر. وهو لفظ مولد ليس من كلام أهل الbadia . انظر: لسان العرب ٣٢١/٨ ، وترتيب القاموس ٣/٢٦٢ - ٢٦٣ (عَفْصُونَ) .

(٧) في لسان العرب ٣/١١٨ (زوج): الزاج يقال له: الشعب البهائى ، وهو من أخلاق الخبر ، فارسي معرب . وانظر: المعرف للجوالىقى ١٦٩ .

(٨) في الأصل: لعلة.

(٩) في الأصل: أو قائماً.

موجوداً^(١) وجسماً، أو كونه موجوداً^(٢) ومصوراً، أو كونه قائماً بنفسه ومصوراً، أو كونه جسماً ومصوراً، أو كونه قائماً بنفسه وجسماً، أو ترّكب من ثلاثة، ويمكن أيضاً فيها تركيبات، ولا بد من إقامة برهان على حصر هذه التركيبات ثم إبطال الجميع، وذلك ليس بهيّن.

الرابع: أنه إذا بطل^(٣) ثلاثة لم يتعلّق الحكم بمجرد الرابع، بل بنحصر في أقسام الرابع، ويجوز أن ينقسم الرابع إلى أقسام ويتعلّق الحكم بواحد من تلك الأقسام، فإنه لو قسم الكلام أولاً إلى خمسة: الموجود، والقائم بنفسه، والجسم، والمصوّر بصورة كذا كالمدور مثلاً، والمصوّر^(٤) بصورة كذا كالمربع مثلاً: لكان إبطال الثلاثة^(٥) يوجب انحصر العلة في جنس المصوّر، ولعله^(٦) معلل بمصوّر^(٧) بصورة خاصة مع خصوص تلك الصورة لا بمجرد كونه مصوّراً من غير ملاحظة خصوص صورته، وهذا محتمل في كل تقسيم هذا سبيله، والاحتمال يدراً اليقين، والمطلوب في العقليات اليقين دون غالب الظن، واليقين ينتفي^(٨) بالاحتمال قريباً كان أو بعيداً.

فإن قال قائل: فإذا بطل القياس في العقل، وكان في السبر والتقسيم هذا العُشر: فما طريق النظر في العقليات؟ وليس يمكن حصره في طريق العموم الذي ذكرتموه؛ فإن ذلك لا يساعد في كل مقام؛ إذ لو ادعينا في مسألة الرؤية أن كل موجود مرئي، والباري تعالى موجود فكان مرئياً – لم يسلم لنا الأصل الأول

(١) في الأصل: أو جسماً.

(٢) في الأصل: أو مصوّراً.

(٣) في الأصل: ثلات.

(٤) في الأصل: وللمصوّرة.

(٥) في الأصل: الثلاث.

(٦) في الأصل: ولعلة.

(٧) في الأصل: لمصوّر.

(٨) في الأصل: يتبعي.

وهو أن كل موجود مرمي، ولا يمكن حصر أوصاف المئيات كما ذكرتُوه، وكذلك يمكننا أن نقول: الباري عالم، فكان عالماً بعلم زائد على الذات قياساً على سائر العالمين، وليس يمكننا أن نقول: كل عالم فهو عالم بعلم والباري عالم فيلزم أن يكون عالماً^(١) بعلم؛ لأن الأصل الأول لا يسلم، ولو سلّموه لما تصور نزاع^(٢) في المسألة.

قلنا: فينبغي أن تعلم علماً لا يُشك فيه أنه ما لم يثبت لك أن كل موجود مرمي [٦/أ] لا يمكن إثبات ذلك في الباري تعالى، وما لم يثبت لك أن كل عالم فهو عالم بعلم فلا يثبت ذلك في حق الباري تعالى، وهذه القضية العامة إن لم تكن أولية فلابد^(٣) أن تكون مطلوبة بنوع دليل لا محالة، و الجنس التقسيم الذي حكيناه ليس بدليل، فليطلب له دليل آخر، ومسألة الرؤية لعلّنا^(٤) أثبّتناها^(٥) بدليل الشرع^(٦) وبدليل آخر مضاف إليه يبين^(٧) به أنه لا استحالة فيه، فيجب بسببه إجراء^(٨) الظاهر على ظاهره، وفرق بين أن ندفع دليل الخصم على الاستحالة وبين أن نتصبّ لإثبات الإمكان، وطريق نفي الاستحالة ذكرناه في

(١) في الأصل: عالم.

(٢) في الأصل: يراعى.

(٣) في الأصل: فلابد أن تكون.

(٤) في الأصل: لعلّنا.

(٥) في الأصل: أثبّتناها.

(٦) ما يدل على الرؤية من القرآن قوله تعالى: «وجوهه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة» القيامة ٢٢ - ٢٣ ،

وقوله تعالى: «كلا إيمان عن ربهم يومئذ لحججوبون» المطففين ١٥ ، فلما حُجِّب هؤلاء في السخط

كان في هذا دليل على أن أولياءه يرونـه في الرضا. انظر: شرح العقيدة الطحاوية / ١٤١ - ١٤٤ .

ومن السنة: حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري مرفوعاً، أخرجه البخاري في صحيحه (انظر: فتح

الباري ٤١٩/٤٢٢ - ٤٢٢)، ومسلم في صحيحه / ١٦٣ - ١٧١ .

(٧) في الأصل: شيء.

(٨) في الأصل: أجزاء.

مسألة الرؤية في كتاب (الاقتصاد في الاعتقاد)^(١)، والآن: فأعيان هذه المسائل غير مقصودة في هذا الغرض الذي قصدناه في هذا الكتاب، وإنما نورد هذه المسألة وهذه الأدلة لضرب الأمثلة.

فإن قائل قال: [إلى]^(٢) ماذا ترجع أدلة العقل، إذا كان القياس لا يتطرق إليها، وردُّ الغائب إلى الشاهد لا ينفع فيها؟

فأقول: يرجع ذلك إلى خمسة طرق - هي موازين العقليات - لا غير، ذكرنا صورها وشهادتها من القرآن في كتاب (القططاس المستقيم)^(٣)، وذكرنا شروطها على الجملة في كتاب (محك النظر)^(٤) وعلى التفصيل في كتاب (معيار

(١) انظر : الاقتصاد في الاعتقاد / ١٠٧ وما بعدها . وهو - من اسمه - كتاب يشتمل على مسائل في العقيدة والاستدلال لها ، وتأليفه متاخر عن تأليف : حك النظر، ومعيار العلم (الذين أثروا سنة ٤٨٨هـ) ، فانظر: ص ٧٨ منه . وكان تأليفه - على الأرجح - سنة ٤٨٩هـ . فانظر: مقدمة محققه / ١٤-١٥ .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٣) انظر: القططاس المستقيم / ٢٦ - ٥٩ . وهو كتاب يحكي فيه الغزالى عاورة جرت بينه وبين واحد من أهل التعليم (التعليمية الباطنية) حول ميزان المعرفة، فهو في مناقشتهم والرد عليهم، وقد جاء عنوانه في بعض نسخه المخطوطة : (القططاس المستقيم في تقويم أهل التعليم) ، فانظر: مؤلفات الغزالى / ١٦٠ - ١٦١ .

وقال عنه الغزالى في كتابه (المقد من الضلال)/ ١١٨ : مقصوده بيان ميزان العلوم وإظهار الاستغناء عن الإمام المعصوم لمن أحاط به .

وتأليف القططاس متاخر عن تأليف : حك النظر، ومعيار العلم (الذين أثروا سنة ٤٨٨هـ) ، فانظر: ص ٦٩ منه . وقد ذكر فكتور شلحت في هامش تحقيقه لكتاب القططاس (طبعة أخرى) / ١٥ أن تأليفه كان سنة ٤٩٧هـ .

(٤) انظر : حك النظر / ٤١ - ٤٥ . وهو كتاب في المنطق أصغر من معيار العلم الآتى ذكره . وكان تأليفه سنة ٤٨٨هـ . انظر القططاس المستقيم (تحقيق: فكتور شلحت) / ١٥ (الهامش) .

العلم)^(١)، ونذكر الآن مجرد صورها لتعلم أن سبيل النظر في العقليات مُهَمَّ دون ردّ الغائب إلى الشاهد:

الأول^(٢): هو التمسك بالعموم، ومثاله ما ذكرناه^(٣)، ويرجع حاصله إلى تقديم أصلين [وقد بيّنا أن النتيجة تستثمر من]^(٤) الأزدواج بين الأصلين، كما ذكرنا وجه الأزدواج في كتاب (محك النظر)^(٥)، وذلك كقولنا في الفقه: «كل مسکر حرام، والنبيذ مسکر، فهو إذن حرام»، و«كل غرر منهي عنه، وبيع الغائب بيع غرر فهو إذن منهي عنه»، وهذا دليل يُتنبئ على إثباتات أصلين، وقد ينazu الخصم في قولنا: «كل مسکر حرام، وكل غرر منهي عنه»، وسيطّل إثباته النقل، وقد ينazu في الثانية وهو أن بيع الغائب بيع غرر، فيلزم إثباتات الغرر فيه بطريقه، فإذا سلم الأصلان عن النزاع لزم الاعتراف بالنتيجة قطعاً، وأمثلة هذا

(١) انظر: معيار العلم / ١٣١ - ١٥٦. وهو كتاب في المنطق أكبر من سابقه، ويسمى- أيضاً: معيار العلوم، فانظر: محك النظر / ١٤٥ ، ومؤلفات الغزالى / ٧٠ - ٧١ . وذكر الغزالى في معيار العلم / ٥٩ - ٦٠ : أن الباعث على تأليفه أمران: أحدهما: تفهم طرق الفكر والنظر. والثاني: الاطلاع على ما أودعه كتاب (تهافت الفلسفه) فإنه ناظرهم بلغتهم، وخطابهم على حكم اصطلاحاتهم التي تواظروا عليها في المنطق، وفي هذا الكتاب تنكشف معانٍ تلك الاصطلاحات، قال: فهذا أخص الباعثين، والأول أهمهما وأهمها. ويظهر من كلام الغزالى في آخر (محك النظر / ١٤٥) أن تأليف معيار العلم (كتابه مسودته) كان متزامناً مع تأليف محك النظر أو سابقاً له بقليل، لكن تهذيبه وتنقيحه وإشاءه للناس قد تأخر عنه.

(٢) وهو الشكل الأول مما يسميه المنطقيون (القياس الاقترانى الحتمي)، وهو ما كان فيه المد الأوسط (العلة) محمولاً في إحدى المقدمتين موضوعاً في الأخرى. انظر: محك النظر / ٤١ وشفاء الغليل / ٤٣٥ ، ومعيار العلم / ١٣٤ ، والقططاس المستقيم / ٢٧ ، والمستصفى / ٣٨ / ١ . وروضة الناظر / ١٨ .

(٣) في مسألة التحيز في ص ١٦ - ١٧ ، وفي مسألة الرؤية في ص ١٩ - ٢١ .

(٤) ما بين المقوفين ترك مكانه خالياً في الأصل، وقد اجهدت في إثباته. فراجع ما سبق في ص ١٧ - ١٨ ، وانظر: القسطاس المستقيم / ٣٥ ، ٣٦ ، والمستصفى / ٣٨ / ١ .

(٥) انظر: محك النظر / ٤١ - ٤٢ .

في العقليات لا تكاد تخفي.

الثاني^(١): ما يسميه الفقهاء: فرقاً، ولا يصلح ذلك إلا لإبطال دعوى الجمع على المُناَظِر أو لإبطال توهّم الاجتماع في ذهن الناظر^(٢).

ومثاله في العقليات: أن يدعى مدعّع أن نفس الإنسان - أعني الجوهر العارف بالله - جسم، فنقول: «كل جسم منقسم، والجوهر العارف لا ينقسم، فهو - إذن - ليس بجسم»، وإذا سلم الأصلان - أيضاً - لزم تسليم التبيّنة بالضرورة. أحد الأصلين قولنا: «كل جسم منقسم»، وهذا جليٌ واضح.

والثاني: قولنا: «الجوهر العارف من الإنسان لا ينقسم»، وهذا ليس بجليٍ، فلا جرم توضيجه بالطريق الأول الذي هو تمسك بالعموم، وهو: «أن كل ما يستحيل وجود المتضادين فيه فهو واحد، والعارف [٦/ب] من الإنسان يستحيل عليه المتضادان فهو - إذن - واحد»، ونعني بالمتضاد - هنا - العلم والجهل بشيء واحد في حالة واحدة، فإنه لا يستحيل وجودهما في محلين وإنما يستحيل في محل واحد، فإن لم يكن الجوهر العارف من الإنسان واحداً^(٣) بحيث لا ينقسم فلئم يستحيل أن يوجد العلم بالله في أحد جزأيه والجهل به في الجزء الثاني؟ فيكون في حالة واحدة عالماً بشيء الواحد جاهلاً به.

وهذا مثال الطريق الأول في العقليات وهو التمسك بالعموم العقلي.

وحاصـلـ الطـرـيقـ الـأـوـلـ: أن الحكم على الصفة حكم على الموصوف بالضرورة، فإن المسكر صفة النبيذ، فكان الحكم عليه بأنه حرام حكم على الموصوف ضرورة، فإنه إذا ثبت أن المسكر حرام، ثبت أن النبيذ مسـكـرـ - دخل

(١) وهو الشكل الثاني مما يسميه المنطقيون (القياس الافتراضي الحتمي)، وهو ما كان فيه الخط الأوسط (العلة) محمولاً في المقدمتين. انظر: حكـمـ النـظـرـ / ٤٥ـ ، وـمـعيـارـ الـعـلـمـ / ١٣٨ـ ، وـالـقـسـطـاسـ المـسـتـقـيمـ / ٤٠ـ ، وـالـمـسـتـصـفـيـ / ٣٩ـ / ١ـ ، وـرـوـضـةـ النـاظـرـ / ١٩ـ .

(٢) المـنـاظـرـ: منـ المـنـاظـرـ وـهيـ المـجـادـلـةـ ، وـالـنـاظـرـ: منـ النـاظـرـ وـهوـ التـدـبـرـ وـالتـأـمـلـ وـالـفـكـرـ . انـظـرـ: لـسانـ الـعـربـ / ٧ـ ، ٧٤ـ ، وـالـمـصـبـاحـ الـمـنـيرـ / ٢ـ / ٢٨١ـ (ـنـظـرـ)ـ .

(٣) في الأصل : واحد.

بالضرورة تحت ذلك العموم وثبت له حكمه.

وحاصل الطريق الثاني : أن كل شيئين وُجد ثالث يوصف به أحدهما دون الآخر فهما متباینان بالضرورة ، وهو معنى الفرق فإن التباين والافتراق واحد.

وبيانه : أن النفس شيء والجسم شيء ، وقد وجدنا قبول الانقسام - وهو شيء ثالث - يثبت للجسم ويُسلب عن النفس ، فيدل على الفرق بين الجسم والنفس وأن النفس ليست^(١) بجسم ، والجسم ليس بنفس ؛ إذ لو كان النفس جسماً لكان قبول الانقسام - الذي اتصف به الجسم - تتصرف به النفس ، فلما لم تتصرف به عُلم بالضرورة الفرق .

وهذا الفن لا يتبع إلا الفرق وإبطال دعوى الجمع ، ولكونه متوجاً إتساجاً يقينياً شروط^(٢) ، فاطلبه من (محك النظر)^(٣) .

الثالث^(٤) : هو النقض ، ويصلح لإبطال الدعوى العامة فقط ، ولا يصلح لإثبات حكم عام .

ومثاله : أن يقول قائل : «كل كذب قبيح لعينه» ، فنقول «إخفاء محل العالم عن ظالم ي يريد قتله ، هل هو كذب؟» فيقول : «نعم» ، فنقول : «هل هو قبيح؟» فيقول : «لا ، بل واجب وحسن» ، فنقول : «هذا القول كذب وهو أيضاً - حسن ، فبطل قولك : كل كذب قبيح» .

(١) في الأصل : ليس .

(٢) قال الغزالي في محك النظر / ٤٦ : ومن شرطه أن تختلف المقدمتان في النفي والإثبات ، فإن كانتا مثبتتين لم تتوجاً ... وانظر : المستصفى / ٤٠ ، والقططاس المستقيم / ٤٥ . وقال في معيار العلم / ١٤١ : لهذا الشكل شرطان : أحدهما : أن تختلف المقدمتان في الكيفية ، والآخر : أن تكون الكبرى كلية .

(٣) انظر : محك النظر / ٤٥ - ٤٧ .

(٤) وهو الشكل الثالث مما يسميه المنطقيون (القياس الاقتراني الحملي) ، وهو ما كان فيه الحد الأوسط (العلة) موضوعاً في المقدمتين . انظر : محك النظر / ٤٧ ، ومعيار العلم / ١٤١ ، والقططاس المستقيم / ٤٥ ، والمستصفى / ٤٠ ، وروضة الناظر / ١٩ .

ومثاله - أيضاً - قوله تعالى: ﴿إِذْ۝ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ۝، قَلَّ
مِنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى۝﴾^(١) ووجهه: أنهم ادعوا أن الله ما أنزل على
بشر من شيء، وهذه دعوى عامة، ثم كانوا قد سلّموا^(٢) أن موسى بشر، وأن
موسى منزّل عليه الكتاب، فانتقض به دعواهم وثبت أن بعض البشر نُزل عليه
الكتاب، فإنه مهما بطل قولنا: «ما أنزل الله على بشر من شيء» صح قولنا:
«بعض البشر أنزل الله عليه شيئاً»، فإن المتناقضين إذا بطل أحدهما صح الآخر
لامحالة.

وهذا - أيضاً - دليل يُتنبئ على تسليم أصلين: أحدهما: أن موسى بشر،
والثاني: أن موسى منزّل عليه الكتاب، فلزم منه تسليم أن بعض البشر أنزل
عليه الكتاب، وبطل به الدعوى العامة وهو أنه ما أنزل الله على بشر من شيء.
وهذا الطريق لا يصلح إلا لنقض الدعوى العامة، ثم في ضمن [٧/أ]

بطلannya ثبوت نقضها الخاص لا حالة.

وحاصيل هذه الدلالة يرجع إلى أن كل شيئين وُجدا مجتمعين في شيء واحد
فلا مباینة بينهما بالكلية ، فاللونية والعرضية يجتمعان في السواد، فلا جرم لا
يصح أن تُدعى المباینة بينهما مطلقاً؛ فيقال: «كل لون ليس بعرض أو^(٤) كل
عرض ليس بلون»، كما أن البشرية وإنزال الكتاب هما شيئاً اجتمعا في موسى
وهو شيء ثالث، فاستحال دعوى المباینة العامة بينهما بأن الكتاب لا ينزل على
بشر أصلاً، والكذب والحسن قد اجتمعا في قول من أخفى مكان العالم عن
الظالم، فلا جرم لا يمكن ادعاء المباینة بين الكذب والحسن حتى يقال: «كل ما
هو كذب فليس بحسن».

(١) في الأصل: وقالوا.

(٢) سورة الأنعام: آية ٩١.

(٣) في الأصل: سلّموا.

(٤) في الأصل: إذ.

ولا خفاء بوجه هذه الدلالات، وليس في شيء منها رد غائب^(١) إلى شاهد.

الرابع^(٢) : ما يسميه الفقهاء: دلالة، وربما سُمِّوه: قياس الدلالة^(٣) ، وليس فيها قياس وإلحاقي فرع بأصل^(٤) ، لكنه يرجع حاصله إلى الاستدلال بشبوت الأخص على ثبوت الأعم – كالاستدلال بشبوت السواد على ثبوت اللونية – والاستدلال بانتفاء الأعم على انتفاء الأخص ، كالاستدلال بانتفاء اللون على انتفاء السواد، وهو دليلان متنجحان.

وما الاستدلال بشبوت الأعم على ثبوت الأخص ، أو بانتفاء الأخص على انتفاء الأعم – باطل .

أما^(٥) إذا تساوى^(٦) معنيان في العموم ولم يكن أحدهما أعم – كالحد والمحدود – فعند ذلك يتوجه فيه أربع استدلالات؛ إذ يدل عدم الحد على عدم

(١) في الأصل: رد شاهد إلى غائب.

(٢) وهو ما يسميه المنطقيون (القياس الشرطي المتصل)، ويسميه الغزالي – أيضاً – نمط التلازم، وهو يشتمل على مقدمتين والمقدمة الأولى تشتمل على قضيتين، والمقدمة الثانية تشتمل على ذكر إحدى القضيتين إما النفي أو بالإثبات حتى تستنتج منه إحدى القضيتين أو نفيها. انظر: المستصفى /٤٠، ومحك النظر /٤٩، ومعيار العلم /١٥١، والقسطاس المستقيم /٥٠، وروضة الناظر /١٩.

(٣) وذلك إذا حصل الاستدلال بالمعلول على العلة أو الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر، أما إذا حصل الاستدلال بالعلة على المعلول فيسمى قياس العلة.

انظر: المستصفى /١٥٤، ومحك النظر /٨٠، ومعيار العلم /٢٤٣، وروضة الناظر /٢٤، وشفاء الغليل /٤٤١ وفيه يقول الغزالي: ولا حرج في تسمية برهان الاعتلال استدلاً؛ فإن العلة – مع الإيماب للمعلول – تدل على المعلول.

(٤) ويدرك الأصوليون قياس الدلالة – أيضاً – في القياس الذي هو إلحاقي فرع بأصل، يقول ابن قدامة في روضة الناظر /٣١٤: قياس الدلالة: هو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة، فيدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهراً... ويقول الطوفى في شرح مختصر الروضة /٣-٤٣٧: قياس الدلالة على ضررين: أحدهما: الاستدلال بالحكم على العلة... والثاني: الاستدلال بـأحدى نتائجتي علة واحدة على الأخرى... وانظر: الإحکام للأمدي /٤، والرد على المنطقين /٢١٠.

(٥) في الأصل: إلا.

(٦) في الأصل: يساوي.

المحدود، ووجوده على وجوده، وكذلك يدل عدم المحدود على عدم المد، وجوده على وجوده.

ومثال هذا الطريق من أقىسة الفقه: الاستدلال بثبوت المشروط على ثبوت الشرط، وبانتفاء الشرط على انتفاء المشروط، كقولنا: «إن ثبت أن هذا الشخص صلاته صحيحة فقد ثبت أنه متظر، ومعلوم أن صلاته صحيحة، فيلزم الاعتراف بكونه متظراً»، ولا شك في أن من يسلم الأصلين لا يمكنه التزاع في هذه التبيجة، وكذلك يمكن أن يقال: إن ثبت أنه غير متظر فصلاته باطلة^(١).

ومثاله من العقليات قوله: إن كان صنعة العالم صنعة محكمة مرتبة فصانعها عالم، ومعلوم أنها محكمة مرتبة، فيجب الاعتراف بأن صانعها عالم.

ومثاله قوله تعالى: «لو كان فيها آلة إلا الله لفسدتا»^(٢)، فهذا أصل، والأصل الثاني مضمون وهو أنه معلوم أنه لا فساد، فيلزم نفي الاثنين.

الخامس^(٣): السبر والتقطيع: وذلك بأن ينحصر شيء في جهتين ثم يُبطل أحدهما فيتبع الآخر، أو ينحصر في ثلاث، ثم يُبطل اثنان فينحصر الحق في الثالث، أو يُبطل واحد فينحصر في الباقيين^(٤).

وهو أكثر أدلة البطلان، ولا يحتاج هذا إلى مثال لظهوره ولشيوعه.

فهذه الطرق الخمسة هي الموازين للعلوم^(٥) النظرية، فيما لا يتزن [٧/ب] بهذه الموازين فلا يفيد^(٦) بَرْد^(٧) اليقين، وقد عرفت أنه ليس في واحد منها قياس وردّ غائب إلى شاهد، وفهمت بهذا معنى قولنا: «لا قياس في اللغة والعقل»، وبقي أن تفهم معنى قولنا: لا قياس في الشريعة.

(١) انظر: المستصفى ٤١/١.

(٢) سورة الأنبياء: آية ٢٢.

(٣) وهو ما يسميه المنطقيون (القياس الشرطي المتفصل)، ويسميه الغزالي -أيضاً- نمط التعاند. وقد تقدم ذكره في ص ٢٠.

(٤) في الأصل: الباقيين.

(٥) في الأصل: لعلوم.

(٦) راجع: القسطاس المستقيم / ٢٥.

(٧) يقال: بَرْد الحق على فلان: ثبت واستقر. انظر: لسان العرب ٤/٥١، ٥٢ (برد). ولعل الغزالي أراد هنا -اليقين الذي مع حصوله تبرد النفس وتستقر وتسكن.

مسألة^(١)

اعلم أن القول بالقياس في الشعع باطل إن كان القياس عبارة عن معنى يقابل التوقيف حتى يقال : «الشرع إما قياس أو توقيف» ، حاش^(٢) الله أن يكون كذلك ، بل الشعع كله توقيف ، والحكم من الشارع كالاسم في اللغة من الواضع ، وكما ليس لنا أن نحكم على الواضع بالاسم بقياس عقولنا دون توقيفه - فليس لنا أن نحكم على الشارع بإثباتات الحكم - حيث لم يصرح بإثباتات الحكم - إلا بتوقيفه وتعريفه بوجهه من وجوه التعريف وإن لم يكن بتصريح اللفظ ، فإن فعلنا ذلك من غير استظهار بمدرك من مدارك التعريف كنا واضعين للشرع من تلقاء أنفسنا ، وأي سماء تُظلنا وأي أرض تُقلنا إذا وضعنا الشرع برأينا وعقلنا؟

وأما إن كان القياس عبارة عن معنى آخر هو داخل تحت عموم التوقيف ، لكنه نوع خاص من أنواع التوقيف : فذلك مما لا نأبه ، ولا يستطيع أحد من العقلاه أن يأبه ، كما ستفصله .

وبالجملة : فلفظ القياس لفظ مشترك يطلق لمعنىين ، يتوجه التشريع على من يقول : إن القرآن مشتمل عليه بأحد المعنىين^(٣) ، دون الثاني^(٤) .

(١) راجع مسألة القياس في الشععات في : المنخول / ٣٢٥ ، والمستصنى / ٢٣٤ / ٢ ، والتمهيد ، ٣٧٩ / ٣ ، وروضة الناظر / ٢٧٩ ، وأصول السرخسي / ١١٨ / ٢ ، وكشف الأسرار / ٣ / ٢٧٠ ، والمتهى / ١٣٨ ، وشرح تقييح الفصول / ٢٨٥ ، وشرح اللمع / ٧٦٠ ، والتبصرة / ٤٢٤ ، والمعتمد / ٧٢٤ ، والبرهان / ٧٥٠ ، والمحصول / ٢ / ٢ / ٣١ ، والإحکام للأمدي / ٤ / ٢٤ ، والعدة / ١٢٨٠ ، والإحکام لابن حزم / ٩٣١ ، وإحکام الفصول / ٥٣١ ، والمغني لعبد الجبار / ١٧ / ٢٩٦ ، وشرح العمد / ١ / ٢٨١ ، والتلخيص لإمام الحرمين / ١٦٨ ب.

(٢) يقال : «حاش الله» أي : تنزيها له . انظر مختار الصحاح / ١٦٢ (حوش).

(٣) وهو ما ذكره في أول المقالة .

(٤) فلا يتوجه التشريع عليه .

ولذلك اختلفوا في أن القرآن هل يشتمل على المجاز^(١)? فقال بعضهم^(٢): «يشتمل»، وقال بعضهم^(٣): «يستحيل»، وكلا القائلين محق، ولو شرح ما أراده بالمجاز^(٤) لم يخالفه الخصم الآخر: فإن الحقيقة^(٥) قد يراد بها الحق وهو ما به الشيء حق في نفسه، وهو ذات الشيء وحقيقة وماهيته، ويقابلة المجاز، ويكون تقابل الحقيقة والمجاز بهذا الطريق ك مقابل الحق والباطل، هذا مجاز لا حقيقة له ولا أصل له، وبهذا المعنى يجب القطع^(٦) بأن القرآن لا مجاز فيه.

وقد يراد بالحقيقة: اللفظ العربي الذي استعمل فيما وضع له، وفي مقابلته المجاز وهو: اللفظ الذي تجوز^(٧) به عن موضوعه واستعمل لا على مقتضى الوضع الأصلي، وبهذا المعنى يشتمل القرآن على المجاز قطعاً.

وهذا المجاز^(٨): تارة يكون بزيادة، وتارة يكون بنقصان، وتارة باستعارة

(١) راجع هذه المسألة في: المنخول / ٧٦، والمستصفى / ١٠٥، والبرهان في علوم القرآن / ٢٥٥، والإحكام للأمدي / ٤٧، وشرح الكوكب المنير / ١٩١، والمسودة / ١٦٤، والمعتمد / ٣٠، وفواتح الرحموت / ٢١١، واللمع / ٥، وشرح اللمع / ١٦٩، والعدة / ٦٩٥، والمحصول / ١١، ومجموع الفتاوى / ٨٩، وروضة الناظر / ٦٤، والبحر المحيط / ١٨٢، والتخليص لإمام الحرمين / ١١٢.

(٢) وهم الجمهور. انظر: المراجع السابقة.

(٣) منهم: أبو الفضل التميمي وابن حامد، وهما من الخنابلة. انظر: العدة / ٦٩٧، والمسودة / ١٦٥.

(٤) راجع معناه في: المنخول / ٧٥-٧٦، والمستصفى / ١٠٥، ٣٤١، والعدة / ١٧٢، ١٨٨، وشرح الكوكب المنير / ١٥٤ وشرح تنقية الفصول / ٤٤، والإحكام للأمدي / ٣٨، والحدود / ٥٢، والمعتمد / ١٧، والخصائص / ٤٤٢، والصاحب / ٢٨، والبحر المحيط / ١٧٨، والتقريب والإرشاد / ٣٥٢ . . .

(٥) راجع معناها في: المستصفى / ٣٤١، والعدة / ٣٤١، ١٧٢، ١٨٨، وشرح تنقية الفصول / ٤٢، والإحكام للأمدي / ٢٦، والمعتمد / ١٦، والصاحب / ١٩٦، والبحر المحيط / ١٥٢، والتقريب والإرشاد / ٣٥٢ . . .

(٦) في الأصل: فان.

(٧) في الأصل: يجوز.

(٨) راجع: المستصفى / ٣٤١، والبرهان في علوم القرآن / ٢٥٩، وشرح الكوكب المنير / ١٥٦، والمحصول / ٤٤٩، والتمهيد للأنسري / ١٨٠، وشرح العضد / ١٤١، والمسودة / ١٦٩، واللمع / ٥، وشرح اللمع / ١٦٩، والتقريب والإرشاد / ٣٥٣ . . .

اللفظ من موضوعه لما يشارك الموضوع في المعنى :

أما الزيادة فقوله : «ليس كمثله شيء»^(١) ، فإن الكاف للتشبّيه في الوضع ، واستعملت^(٢) - ها هنا - لا على الوجه الموضوع ، فإنه^(٣) لا تفيد التشبّيه أصلًا إذ المثل قد أشعر به ، فكانت^(٤) الكاف إما زائدة أو مؤكدة ، ووضعها الأصلي أن تكون مفيدة .

وأما النقصان فقوله : «واسأله القرية»^(٥) ، واسأله «الغير»^(٦) وأسقط منه الأهل ، وهذا وضعه الأصلي أن يقتضي أن يكون المسئول - فيه - القرية والغير لا الأهل المحذوف .

وأما الاستعارة فقوله : «جداراً يريد أن ينقض»^(٧) ، «ومكروا [أ] / [٨]»^(٨) و«مكر الله»^(٩) ، و«الله يستهزئ بهم»^(١٠) ، «وغضب الله عليهم»^(١١) ، و«أحاط بهم سرادقها»^(١٢) ، و«كلما أودعوا ناراً للحرب أطفأها الله»^(١٣) فالسرادق في النار ، والنار في الحرب ، والغضب والسخط والمكر والاستهزاء في

(١) سورة الشورى : آية ١١ .

(٢) في الأصل : واستعمل .

(٣) في الأصل : فإنه لا يفيد .

(٤) في الأصل : فكان .

(٥) سورة يوسف : آية ٨٢ .

(٦) سورة يوسف : آية ٨٢ .

(٧) سورة الكهف : آية ٧٧ .

(٨) سورة آل عمران : آية ٥٤ .

(٩) سورة البقرة : آية ١٥ .

(١٠) سورة الفتح : آية ٦ .

(١١) سورة الكهف : آية ٢٩ .

(١٢) سورة المائدة : آية ٦٤ .

حق الله^(١)، والإرادة في حق الجدار: كل ذلك مستعار لا على الوضع الأصلي، فهذا مالا يُجحد.

فكذلك لفظ القياس مشترك: فقد يراد به الرأي المقابل للتوقيف، وهذا باطل في الشرع، وقد يراد به معنى آخر سذكره في آخر الفصل^(٢)، وذلك مما لا سبيل إلى إنكاره.

ولننقم البرهان على أثنا لا ثبت حكمًا إلا بالتوقيف، وأثنا لا نقضى بالقياس أصلًا، وتشتمل^(٣) هذه المسألة على ثلاثة فصول:

فصل: في حصر مجري النظر^(٤) الفقهية في المسائل التي هي تسمى قياسية.

وفصل: في إثبات علة الأصل وأن جميعها يرجع إلى التوقيف.

وفصل: في معنى لفظ القياس لا على وجه يقابل التوقيف.

الفصل الأول

في حصر مجري النظر الفقهي

اعلم أثنا سبنا النظر الفقهي في المسائل القياسية التي يظن أنها مستندة^(٥) على

(١) مذهب السلف أنهم يصفون الله تعالى بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكليف ولا تمثيل، ويعلمون أن ما وصف الله به من ذلك فهو حق، وهو سبحانه - مع ذلك - ليس كمثله شيء، فكما تيقن أن الله سبحانه له ذات حقيقة ولو أفعال حقيقة فكذلك له صفات حقيقة، ومذهب السلف بين التعطيل وبين التمثيل فلا يمثلون صفات الله بصفات خلقه، ولا ينفون عنه ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله، فيبطلوا أسماء الحسن والسيئة وصفاته العليا، ويحرفوا الكلم عن مواضعه، ويلحدوا في أسماء الله وأياته، ومنشأ التعطيل من التمثيل، فالمغطيون لم يفهموا من أسماء الله وصفاته إلا ما هو الالائق بالملائكة، فشرعوا في نفي تلك المفهومات. انظر: الفتوى الحموية، لشيخ الإسلام ابن تيمية / ٢١ - ٢٢. وراجع: الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله، لشيخ الإسلام أيضاً، وفيها بيان وافي شاف في هذا الموضوع.

(٢) يعني: في آخر المسألة، وذلك في الفصل الثالث ص ١٠٣ - ١٠٤.

(٣) في الأصل: وليسمل.

(٤) في الأصل: نظر.

(٥) في الأصل: مستند.

إلحاق فرع بأصل بجامع، فوجدناه منحصرًا في فنّين :

أحدهما : تنجيح مناط الحكم^(١).

والثاني : تحقيق مناط الحكم.

فإن النظر: إما أن يكون في الأصل وإثبات علته، فيرجع ذلك إلى تنجيح مناط الحكم وتلخيصه^(٢) وحذف ما لا مدخل له في الاعتبار، وإما أن يكون في الفرع، ويرجع إلى تحقيق مناط الحكم، أي بيان وجود المناط فيه برمته وكمال صفاتاته.

الفن الأول: النظر في تحقيق^(٣) وجود المناط في محل النزاع:

ومثاله: أنه إذا بان لنا بالنص - مثلاً - أن الربا منوط بوصف الطعم بقوله:

(١) يظهر من التفصيل الذي ذكره الغزالى لهذا النوع - في ص ٦١ وما بعدها - أنه جعله - هنا - مشتملاً على النوع الثالث المسمى بتخريج مناط الحكم واستنباطه . وقد جعله نوعاً مستقلاً في المستصفى /٢٣٠ ، وقال عنه: ومثاله أن يحكم بتحريرم في محل ولا يذكر إلا الحكم والمحل ولا يتعرض لمناط الحكم وعلته، كتحرير شرب الخمر، فتحن نسبتني المناط بالرأي والنظر، فتفقول: حرمه لكونه مسکراً - وهو العلة - ونقيس عليه النبيذ... . والعلة المستبطة عندنا لا يجوز التحكم بها، بل قد تعلم بالإيماء وإشارة النص فتلحق بالنصوص ، وقد تعلم بالسبر حيث يقوم دليل على وجوب التعليل وتنحصر الأقسام في ثلاثة مثلاً وبيطل قسمان فيتعين الثالث فتكون العلة ثابتة بنوع من الاستدلال، فلا تفارق تحقيق المناط وتنجيح المناط ، وقد يقوم الدليل على كون الوصف المستبطة مؤثراً بالإجماع فيلحق به ما لا يفارقه إلا فيها لا مدخل له في التأثير... . فكل ذلك استدلال قريب من القسمين الأولين .

(٢) وردت كلمة (التلخيص) وما اشتقت منها في أكثر من موطن في هذا الكتاب مراداً بها التنجيح . وقد جاء عن العرب: لخصت القول أي: اقتصرت فيه واختصرت منه ما يحتاج إليه . انظر: لسان العرب ٣٥٥ (لخص). وذكر أهل اللغة أن التنجيح هو التلخيص، فانظر: المرجع السابق ٤٦٤ - ٤٦٥ ، والمصباح المنير ٢٩١ / ٢ (نجيح).

(٣) راجع : المستصفى ٢ / ٢٣٠ ، وروضة الناظر / ٢٧٧ ، والإحكام للأمدي ٣ / ٣٠٢ ، والموافقات ٤ / ٤ ، ٨٩ ، ٩٦ ، وشرح تنجيح الفصول / ٣٨٨ ، ٨٩ / ٣ ، والإيهاج ٣ / ٣٠ ، ٢ / ٢ ، وشرح مختصر الروضة ٣ / ٢٣٣ .

(لاتبيعوا الطعام بالطعم)^(١) أو بتصرّحه - مثلاً - بأنه لأجل الطعم - فيتصدى لنا طرفاً في النفي والإثبات وأضحاها:

أحدهما: الثياب والعبيد والدور والأواني، فإنها ليست مطعومة قطعاً.

والثاني : الأقوات والفواكه والأدوية ، فإنها مطعومة قطعاً.

وبينهما أوساط متشابهة ليس الحكم فيها^(٢) بالنفي والإثبات جلياً كدهن الكتان^(٣) ودهن البنفسج^(٤) والطين الأرمني^(٥) والزعفران^(٦)؛ وأنها^(٧) معدودة من المطعومات أم لا؟ فيحتاج إلى نوع من النظر في تحقيق معنى الطعام فيها أو نفيه عنها^(٨).

وكذلك إذا بان بالنص أن التفاضل في الربويات جائز عند اختلاف الجنس

(١) لم أجده بهذااللفظ ، وإنما وجدت ما أخرجه مسلم في صحيحه / ١٢١٤ ، وأحمد في مسنده ٦/٤٠٠ ، والدارقطني في سنه ٣/٢٤ ، والطحاوي في شرح معانى الآثار ٤/٣ ، والبيهقي في سنته ٥/٢٨٣ عن عمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله - ﷺ - يقول: (الطعام بالطعم مثل)، وكان طعامنا - يومئذ - الشعير . وانظر: المعتبر / ٢١٣ .

(٢) في الأصل : فيه.

(٣) الكتان - بفتح الكاف - نبات له بذر يعتصر ويستصبح به ، وهو عربي ، سمي بذلك لأنه يكتن أي يسود إذا ألقى بعضه على بعض . انظر: المصباح المنير / ٢٨٥ (كتن).

(٤) البنفسج - على وزن سفرجل - اسم لزهر معروف ، وهو مغرب .
انظر: المصباح المنير / ١٧٠ ، والمغرب / ٧٩ .

(٥) الأرمني : نسبة إلى إرمينية وهي منطقة بأرض الروم . انظر: مختار الصحاح / ٢٥٨ والمصباح المنير ١/٥٨ (رمن) ومعجم البلدان / ١٥٩ .

وجاء في تاج العروس ٩/٣٧٠ (طين): الطين معروف ... وهو أنواع منها: المختوم والدقوفي والأرمني والخراصاني .

وقد ذكر ابن قدامة في المغني ٦/٥٨ ، ١٣ / ٣٥٠: أن الطين الأرمني يؤكل دواءً .

(٦) صبغ معروف ، وهو من الطيب . انظر: لسان العرب ٥/٤١٢ (زعفر).

(٧) في الأصل : فإنها.

(٨) في الأصل : عنهم.

حمر عند اتحاده^(١) - فلا يخفى علينا مناط الحكم فإنه منقح منصوص عليه، ولكن قد يخفى في بعض الموضع تحقيق وجود هذا المناط؛ إذ فيه أيضاً:

طرف جلي في اختلاف الجنسية كاللحم بالإضافة إلى الفواكه، والفواكه بالإضافة إلى الأقواس.

وطرف في مقابله [٨/ ب] جلي في اتحاد الجنس كالبر بالبر والعنب بالعنب والتمر بالتمر، وإن اختلف البران في البياض والحرمة، والعنوان في السواد والبياض، والتمران في أن أحدهما صيحاني^(٢) والأخر عجوة^(٣).

ويتوسط بينهما أوساط متشابهة كلحن العنبر والقر وأنهما جنس واحد - لاتحاد الاسم - أو جنسان لاختلاف الأصول؟ وكذا في الأدهان والخلول، وكذا الخل مع العصير، والخُصْرِم^(٤) مع العنبر، وأن اختلفهما اختلف صنف^(٥) كالمعز

(١) أخرج مسلم في صحيحه / ١٢١١ من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملاح بالملح مثلاً بمثل سواء يبدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شتم إذا كان يبدأ بيد. وأخرجه الترمذى في سنته ٣٥٤ - ٣٥٥ وقال: «حديث حسن صحيح»، والنمسائي في سنته ٧/ ٧، ٢٧٧، وأبو داود في سنته ٦٤٧/ ٣، وأحمد في مسنده ٥/ ٣٢٠، وابن الجارود في المتنقى / ٢١٨ - ٢١٩، والدارقطنى في سنته ٣/ ٢٤، والبيهقي في سنته ٥/ ٢٧٨، ٢٧٨.

(٢) هو ضرب من تمر المدينة، قيل: إنه أسود صلب المضبة، سمي بذلك نسبة إلى كبس اسمه صيحان كان قد يربط إلى نخلة أثمرت ذلك التمر. انظر: لسان العرب ٣/ ٢٥٤، والمصباح المنير ١/ ٣٧٨ (صحيح).

(٣) هو ضرب من أجود التمر بالمدينة، وهو أكبر من الصيحان، يقال: إنه مما غرسه النبي - ﷺ - بيده. انظر: لسان العرب ١٩/ ٢٥٦ (عجا).

(٤) وهو أول العنبر ما دام حامضاً. انظر: لسان العرب ١٥/ ٢٧، والمصباح المنير ١/ ١٥٠ (حمر).

(٥) الصنف: هو النوع والضرب. انظر: المصباح المنير ١/ ٣٧٤ (صنف)، ٢/ ٣٠٣ (نوع).

والضأن أو اختلاف جنس^(١) كالثياء^(٢) والقند^(٣)؟

وكذلك إذا بان لنا بالنص أن بيع الغرر منهي عنه، فنعلم أن بيع الآبق والطير في الهواء والسمك في الماء: غرر، وبيع العبد الغائب المطيع ليس بغدر، أما بيع الحمام الغائب نهاراً - اعتقاداً على رجوعها بالليل - : هل هو غرر؟ وبيع الغائب: هل هو غرر؟ وبيع الشموم دون الشم: هل هو غرر؟ وبيع ما استُقصِّي وصفه: هل هو غرر؟ فكل ذلك خفي^(٤) لا مبين.

هذا مما يكثر، بل لا لفظ من ألفاظ إلا وتنقسم الأشياء بالإضافة إليه إلى ثلاثة أقسام: منها ما يعلم قطعاً خروجه منه^(٥)، ومنها ما يعلم قطعاً دخوله فيه^(٦)، ومنها ما يتشابه الأمر، ويكون تحقيق ذلك مدركاً بالنظر العقلي المحسن، وهو - على التحقيق - تسعة أعشار نظر الفقه، فتسعة أعشار الفقه النظر^(٧) فيه عقلي محسن، وإنما يدرك بالموازين الخمسة^(٨) التي ذكرناها^(٩)، وليس

(١) قال الشيرازي في المذهب (انظر: المجموع ١٥٦ / ١٠): كل شئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة كالتمر البرني والتمر المعقلاني فهما جنس واحد، وكل شئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب فهما جنسان.

وقال ابن قدامة في المغني ٦ / ٧٦: الجنس: هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، والنوع: هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها، وقد يكون النوع جنساً بالنسبة إلى ما تحته، نوعاً بالنسبة إلى ما فوقه، والمراد هنا: الجنس الأخص والنوع الأخص، فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهما جنس لأنواع التمر، فالتمر كلها جنس واحد لأن الاسم الخاص يجمعها وهو التمر وإن كثرت أنواعه كالبرني والمعقلاني وغيرها.

(٢) جاء في المصباح المنير ٢ / ١٤٧ - ١٤٨ (قثأ): هو اسم لما يسميه الناس: الخيار، الواحدة: قثاءة، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار، وهو مطابق لقول الفقهاء في الربا: وفي القثاء مع الخيار وجهان.

(٣) في الأصل: القند. والقند: الخيار، واحدته: قثدة، وهو يشبه القثاء. انظر: لسان العرب ٤ / ٢٤١ (قند).

(٤) في الأصل: اد. (٥) في الأصل: منها. (٦) في الأصل: فيها. (٧) في الأصل: الخمس. (٨) في ص ٣٢ - ٢٦. وسيذكرها إجمالاً بعد سطرين.

في شيء من ذلك قياس، بل يرجع ذلك إلى اثبات أصلين ولزوم نتيجة منها: إما بطريق العموم، أو الدلالة، أو الفرق، أو النقض، أو السبر وال التقسيم، كما سبق.

وتلك الأصول التي تدرك النتيجة بها^(١): تارة تقتبس من اللغة فيما يبني على الاسم كما في الأيمان والنذور وجملة من أحكام الشرع.

وتارة تبني على العرف والعادة كما في المعاملة ومنه يؤخذ تحقيق معنى الغرر وتحقيق معنى الطعم في دهن البنفسج والكتان والزعفران وغيرها.

وتارة تبني على محض النظر العقلي كالنظر في اختلاف الأجناس والأصناف؛ فإنه لا يعرف ذلك إلا بإدراك المعاني التي بها تنوع الأشياء وتحتليف ماهياتها وتُنَيِّزُها عن المعانى العارضة الخارجة عن الماهية التي بها تصير الأشياء أصنافاً متغيرة مع استواء الماهية، وذلك من أدق مدارك العقلية.

وتارة تُبنى على مجرد الحس كقوله: «فجزءٌ مثلُ ما قتل من النَّعْمَ»^(٢)، فالحس يدرك بأن البدنة مثل التعامة، والبقرة مثل حمار الوحش، والعتز مثل الظبي.

وتارة تُبنى على النظر في طبيعة الأشياء وجبلتها وخاصيتها الفطرية، فإن الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره بهبوب الريح وطول الزمان عاد ظاهراً، ولو زال بـالقاء المسك والزعفران لم يُعد ظاهراً؛ لأنها ساتران للرائحة لا مزيلان لها^(٣)، [٩/أ] ولو زال بـالقاء التراب ففيه قولان^(٤)، ثم: منشأ هذا النظر أن التراب مزيلاً أو ساتراً؟ وإلا فالعلة^(٥) معلومة محرة وهو زوال التغير، فإن كان التراب في علم الله مزيلاً فهو معيد للطهارة قطعاً، وإن كان ساتراً فهو غير معيد

(١) راجع: شفاء الغليل / ٤٣٦ وما بعدها.

(٢) سورة المائدة: آية ٩٥.

(٣) في الأصل : لها

(٤) راجع: فتح العزيز / ٢٠٠ ، والمجموع ١٨٤/١.

(٥) في الأصل : والفالعة.

للطهارة قطعاً، فطريق معرفة ذلك البحث عن طبيعة التراب و المناسباته للهاء، وهو نظر عقلي محض.

فهذه^(١) خمسة أصناف من النظريات وهي^(٢) : اللغوية، والعرفية، والعقلية، والحسية، والطبيعية، وفيه أصناف أخرى يطول تعدادها^(٣) ، وهو على التحقيق - تسعة عشران النظر الفقهي ، وليس في شيء منها قياس^(٤) وردّ غائب إلى شاهد وإلحاقي فرع بأصل ، بل هو طلب لوجود العلة التي هي مناط ، حتى إذا علم وجودها دخل تحت الحكم الذي ثبت عمومه بدليل ، [فيتناوله]^(٥) عمومه ، كما إذا عرفنا أن النبي مسخر أدخلناه تحت قوله : (كل مسخر حرام)^(٦) ، وإذا عرفنا أن دهن البنفسج مطعم مطعم أدخلناه تحت قوله : (لا تبيعوا الطعام بالطعم) ، وإذا عرفنا أن بيع الغائب غرر أدخلناه تحت نهيه عن بيع الغرر ، وإذا عرفنا أن لحم الغنم ليس من جنس لحم البقر جوزنا فيه التفاضل وأدخلناه تحت قوله : (وإذا اختلف الجنسان فيباعوا كيف شئتم)^(٧) ، وإذا عرفنا أن النباش يسمى سارقاً وآتي البهيمة يسمى زانيا والنبي مسخر أدخلناه تحت قوله : «والسارق والسارقة»^(٨) وتحت قوله : «الزانية والزناني»^(٩) وتحت قوله «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه»^(١٠) ، وليس في شيء من هذا قياس وإلحاقي فرع بأصل ، بل كله نظر

(١) في الأصل : فهذا.

(٢) في الأصل : وهو.

(٣) في الأصل : تعداده.

(٤) في الأصل : قياساً.

(٥) ما بين المقوفين انطمس مكانه في الأصل ، وقد اجتهدت في إثباته معتمداً على سياق الكلام .

(٦) أخرج البخاري في صحيحه / ٨ / ٣٠ ، ومسلم في صحيحه / ١٥٨٦ من حديث أبي موسى مرفوعاً.

(٧) راجع : ص ٣٩ من هذا الكتاب ، والمعتبر / ٢٣٢ .

(٨) سورة المائدة : آية ٣٨ .

(٩) سورة النور : آية ٢ .

(١٠) سورة المائدة : آية ٩٠ .

على منهاج نظر العقل يجب وزنه بالموازين الخمسة^(١)، لا يخالف النظر العقلي إلا في أمر واحد وهو أن الظن – هنا – في حق وجوب العمل كالقطع في العقليات وإقامة الظن مقام العلم في وجوب العمل، وطلب الظن من الطرق النظرية التي ذكرناها لم نعرفه – أيضاً – بقياس بل بأدلة قطعية أصولية، فain استعمال القياس في هذه الموضع؟ وهي أكثر من تسعة عشر الفقه، وهو بيان أحد فنّي النظر.

الفصل^(٢) الثاني

في تنقیح^(٣) مناط الحكم فيما يسميه الفقهاء أصل القياس

[اعلم]^(٤) أن العلة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم بالعموم، فإنه إذا ثبت أن الطعم علة انتظم منه أن يقال: «كل مطعم ربوبي، والسفر جل مطعم، فكان ربويا»، وإذا ثبت أن السكر علة انتظم أن يقال: «كل مسكر حرام، والنبيذ مسكر، فكان حراماً»، وكذلك في كل علة دل الدليل على كونها مناطاً للحكم فينتظم منها قضية عامة كثيرة تجري بمجرى عموم لفظ الشارع، [٩/ب] بل أقوى؛ لأن عموم اللفظ معرض للتخصيص، والعلة إذا كانت عبارة عن مناط كانت جامدة لجميع أوصافها وقيودها فلم يتطرق إليها

(١) في الأصل: الخمس.

(٢) وفيه الكلام على الفن الثاني.

(٣) راجع: شفاء الغليل / ١٣٠ ، ٤١١ ، والمستصفى / ٢٣١ ، وروضة الناظر / ٢٧٧ ، وشرح مختصر الروضة / ٣٢٧ ، والموافقات / ٤٩٥ ، والإحکام للأمدي / ٣٠٣ / ٣ ، وشرح تنقیح الفصول / ٣٨٨ ، والمتھی / ١٤٥ ، والمحصول / ٢٢٩ ، ٣١٥ ، وقد ذكر الغزالی تنقیح المناط في كتابه المستصفى وقال: مثاله أن يضیف الشارع الحكم إلى سبب وينوطه به وتقترب به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم. وراجع ما ذكرته في هامش (١) ص ٣٧.

(٤) ما بين المعقوتين انطمس مكانه في الأصل. وقد اجهدت في إثباته معتمداً على سياق الكلام وعلى غالباً عادة الغزالی في بداياته لفصول هذا الكتاب.

تخصيص؛ إذ يكون تخصيصها نقضاً^(١) لعمومها.

وهذا واضح، وإنما الشأن في بيان أن إثبات العلة وإجراءها في الفروع هو يستند إلى التوقيف، فلا قياس إلا وهو توقيف، فنقول - وبالله التوفيق -:

(١) راجع مسألة (تخصيص العلة ونقضها بآبه) في: المنخول / ٤٠٤ ، وشفاء الغليل / ٤٥٨ ، والمستصفى / ٣٣٦ / ٢ ، وروضة الناظر / ٣٢٣ ، والمسودة / ٤١٢ ، وأصول السرخسي / ٢٠٨ / ٢ ، وكشف الأسرار / ٣٢ ، وتيسير التحرير / ٤ / ٦ ، والمتهى / ١٢٦ ، وشرح تنقية الفصول / ٣٩٩ ، والمعتمد / ٨٢١ ، والبرهان / ٧٩٦ ، ٩٩٨ ، والتبصرة / ٤٦٦ ، والإحکام للأمدي / ٢١٨ / ٣ ، وإحکام الفصول / ٦٥٤ ، وشرح اللمع / ٨٨١ ، وشرح العمدة / ١٣١ ، والتلخيص لإمام الحرمين / ١٨٧ .

وقد أطلق الغزالي - هنا - القول بأن تخصيص العلة نقض لها. ولكنه في كتبه (المنخول، وشفاء الغليل، والمستصفى) يمحكي اختلاف الأصوليين في المسألة، ثم بين اختياره بتفصيل يذكره، وهذه خلاصة لما ذكره في المستصفى - آخر كتبه الأصولية - قال: اختلفوا في تخصيص العلة، ومعناه: أن فقد الحكم مع وجود العلة بين فساد العلة وانتقادها أو يقها علة ولكن يخصصها بما وراء موقعها؟ فقال قوم: إنه يتضمن العلة ويفسدها وبين أنها لم تكن علة؛ إذ لو كانت لا طرداً ووجود الحكم حيث وجدت، وقال قوم: تبقى علة فيها وراء النقض، وتختلف الحكم عنها يخصصها كتختلف حكم العلوم فإنه يخصص العموم بما وراءه. وقال قوم: إن كانت العلة مستبطة مظنونة انتقضت وفسدت، وإن كانت منصوصاً عليها تختصّست ولم تنتقض.

ثم قال: وسبيل كشف الغطاء عن الحق أن نقول: تختلف الحكم عن العلة يعرض على ثلاثة أوجه:
الأول: أن يعرض في صوب جريان العلة ما يمنع اطرادها، وهو الذي يسمى نقضاً، وهو قسمان:
١ - ما يعلم أنه ورد مستثنى عن القياس، فلا يرد نقضاً ولا يفسد العلة بل يخصصها بما وراء المستثنى، ولا فرق بين أن يرد ذلك على علة مقطوعة أو مظنونة.
٢ - ما لا يعلم أنه ورد مورد الاستثناء، وهو قسمان:

أ - أن يرد على العلة المخصوصة: فلا يتتصور هذا إلا بأن ينططف منه قيد على العلة ويتبيّن أن ما ذكرناه لم يكن تمام العلة... فإن لم تكن كذلك فيحب تأويل التعليل؛ إذ قد يرد بصيغة التعليل ما لا يراد به التعليل لذلك الحكم.

ب - أن يرد على العلة المظنونة: فإن انقدح جواب عن محل النقض من طريق الإنحاله إن كانت العلة مخيّلة أو من طريق الشبه إن كانت شبهها فهذا يبيّن أن ما ذكرناه أولاً لم يكن تمام العلة وانططف قيد على العلة من مسألة النقض به يندفع النقض، أما إذا كانت العلة مخيّلة ولم ينقدح جواب مناسب وأمكن أن يكون النقض دليلاً على فساد العلة وأمكن أن يكون معرفاً اختصاص العلة بمجرها بوصف من قبيل الأوصاف الشبهية يفصلها عن غير مجريها فهذا الاحتراز عنه مهم في الجدل =

نحن لا نلحق المskوت عنه بالمنطق بـ إلا بالتوقيف، ولا ثبت الحكم فيما سكت عنه الشارع كما لا ثبت الاسم في اللغة فيما سكت عنه الواضع، ولكن إذا عرفنا من الواضع أن تصريف مصدر الفعل: فَعَلَ يَفْعُلْ فِعْلًا، فهو فاعل، وذلك مفعول، والأمر أفعل، والنهي لا تفعل، وقال: «حکمی [في]^(١) المصدر الواحد حکمی في المصادر كلها»، فإذا قلنا في مصدر المنع: «مَنْعَ يَمْنَعْ مَنْعًا، فهو مانع، وذلك منوع، والأمر امنع، والنهي لا تمنع»، وكنا لا نسمع منه تصريف المنع، ولكننا سمعناه أنه قال: «حکمی في المصدر الواحد حکمی في المصادر كلها إلا ما نصصت فيه على الاستثناء» فليت شعری^(٢) يكون هذا تصريفاً بالتوقيف من واضح اللغة أو بالرأي والقياس من عند أنفسنا؟ فلا يشك العاقل أنه توقيف محض.

فكذلك إذا حكم الشارع بأحكام متفرقة في آحاد معينة، ثم قال: (حکمی في الواحد حکمی^(٣) في الجماعة)^(٤)، ثم قال للأعرابي - الذي قال: هلكت

للمنتظرين، لكن المجتهد الناظر ماذا عليه أن يعتقد في هذه العلة الانتقاض والفساد أو التخصيص؟ هذا عندي في محل الاجتهاد، ويتبين كل مجتهد ما غالب على ظنه.

الوجه الثاني لانتفاء حكم العلة: أن يتغى لا خلل في نفس العلة لكن يندفع الحكم عنه بمعارضة علة أخرى دافعة... فهذا النمط لا يرد نقضاً على المناظر، ولا يبين لنظر المجتهد فساداً في العلة، لأن الحكم -ها هنا- كأنه حاصل تقديرأ.

الوجه الثالث: أن يكون النقض مائلاً عن صوب جريان العلة، ويكون تخلف الحكم لا خلل في ركن العلة لكن لعدم مصادفتها محلها أو شرطها أو أهلها... فهذا جنس لا يلتفت إليه المجتهد، لأن نظره في تحقيق العلة دون شرطها ومحلها، فهو مائل عن صوب نظره، أما المناظر فهل يلزمها الاحتراز عنه أو يقبل منه العذر بأن هذا منحرف عن مقصد النظر وليس عليه البحث عن الم محل والشرط؟ هذا مما اختلف الجدلانون فيه، والخطب فيه يسير، فالجدل شريعة وضعها الجدلانون، وإليهم وضعها كيف شاءوا، وتتكلف الاحتراز أجمع لنشر الكلام. راجع: المستصنfi ٢/٣٣٦ وما بعدها.

(١) ما بين المعقوتين زيادة يقتضيها السياق، وسترد في كلام المؤلف بعد قليل.

(٢) ليت شعری: أي ليتني علمت، أو ليت علمي، والخبر مخدوف أي: حاضر أو محبط، يقال: أشعره الأمر وأشعره به أي: أعلمبه إيه. انظر: لسان العرب ٦/٧٧ (شعر).

(٣) في الأصل: حکم.

(٤) في المقاصد الحسنة / ١٩٢ - ١٩٣، وكشف الخفاء / ٤٣٦: حديث «حکمی على الواحد =

وأهلكت؛ واقعٌ أهلي في نهار رمضان - : (أعتق رقبة)^(۱)، فجاءنا أعرابي آخر في ذلك اليوم فأوجبنا عليه الإعتاق: كان هذا حكمًا بعموم قوله: (حکمی في الواحد حکمی في الجماعة)، لا يفارق الأعرابي الثاني الأعرابي الأول إلا في أن حکم الأول فهمناه^(۲) بلحظة واحدة وهو قوله: (أعتق)، وحكم الثاني عرفناه بمجموع لفظين: أحدهما: قوله للأعرابي: (أعتق)، والثاني: قوله: (حکمی في

= حکمی على الجماعة» ليس له أصل بهذا اللفظ، كما قاله العراقي في تحريره، وسئل عن المزي والذهبی، فأنکراه - وفي الأسرار المرفوعة / ۱۸۸ : وقال الزركشی: لا يعرف - نعم يشهد له ما رواه الترمذی والنسائی من حيث أميمة بنت رقیة، فلفظ النسائی: «ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة» ولفظ الترمذی: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» - أقول: الذي وجدته في سنن النسائی هو اللفظ الآخر - وهو من الأحادیث التي ألم الدارقطنی الشیخین بآخر ارجاهما؛ لثبوتها على شرطهما.. وفي كشف الخفاء / ۱ - ۴۳۶ - ۴۳۷ : وقال ابن قاسم العبادی في شرح الورقات الكبير: «حکمی على الواحد حکمی على الجماعة» لا يعرف له أصل بهذا اللفظ - كما صرحو به - مع أنهما أولوه بأنه محمول على أنه يعم بالقياس. ويعني عنه ما رواه ابن ماجه، وابن حبان، والترمذی - وقال: «حسن صحيح» - من قوله - ﴿إِنِّي لَا أَصْفَحُ النِّسَاءَ، وَمَا قُولَى لِامْرَأَةَ وَاحِدَةَ إِلَّا كَقُولِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ﴾ انتهى. وفي الفوائد المجموعة للشوكانی / ۲۰۰ : حديث «حکمی على الواحد حکمی على الجماعة» ذكره أهل الأصول في كتبهم الأصولية، واستدلوا به فأخذلوا. وفي معناه - ماله أصل - : «إنما مبایعیتی لامرأة كمبایعیتی لمائة امرأة» وهو في الترمذی . وانظر: سنن الترمذی ۷۷ / ۳، وفيض القدير ۱۶ / ۳، وسنن النسائی ۷ / ۱۴۹ ، وسنن ابن ماجه ۹۵۹ - وليس فيها «وما قولي لامرأة واحدة...» - والمعتبر للزركشی / ۱۵۷ .

(۱) قصة الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان رواها أبو هريرة. وقد أخرج الحديث البخاري في صحيحه ۳/۳ - ۳۲، ۱۶۰، ۳۳/۷، ۶۶، ۱۴۴/۸ - ۴۵، ومسلم في صحيحه / ۷۸۱ - ۷۸۴، وأبي داود في سننه ۲/۲ - ۷۸۳ - ۷۸۶، والترمذی في سننه ۲/۱۱۳ - ۱۱۴ وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه / ۵۳۴، والدارمي في سننه ۱/۲۴۳ - ۲۴۴، وأحمد في مستنه ۲/۲۳۱، ۲۸۱، ۵۱۶ ، والبيهقي في سننه ۴/۲۲۱ وما بعدها.

وقال الزركشی في المعتبر / ۲۱۴ : (واقعٌ أهلي في نهار رمضان. فقال: أعتق رقبة) هو في الكتب الستة، لكن بغير هذه الصيغة، أما بهذه الصيغة ففي سنن ابن ماجه. فانظر: سنن ابن ماجه / ۵۳۴ .

(۲) في الأصل : فهمنا.

الواحد حكمي في الجماعة)، فإذا عرفت هذا فلو كان الأعراب الأول جاء في اليوم الأول من رمضان، وجاء آخر في اليوم العاشر مثلاً، أوجبنا الكفارة عليه؛ لأن الأيام – أيضاً^(١) فيها واحد وجماعة، فنفهم أن حكمه في الواحد حكمه في الجماعة، ويكون مستندنا هذا.

وإذا سأله سائل عن السهو في صلاة الظهر فقال: «اسجد سجدين»، فنحن نحكم في صلاة العصر بمثله؛ لأن الصلوات كثيرة ولها واحد وجماعة، فحكمه في الواحد يكون حكماً في الجماعة.

فإن قيل: هذا في محل النظر؛ لأنه حكم في الظهر، والعصر صلاة أخرى تتميز بصفتها عن الظهر، لا كأعرابي ثانٍ بالإضافة إلى الأول لأنه مثله، ولا كاليوم العاشر من رمضان فإنه مثل الأول.

قلنا: فإذا تقولون لو جاء هندي أو تركي وقال: «واعت أهلي في نهار رمضان»؟ فهل نشركه في هذا الحكم لقوله: (حکمی في الواحد حکمی في الجماعة)؟ أو نقول: [١٠ / أ] إنما كان ذلك حكماً في الأعرابي، والهندي والتركي يخالفه في الصفة حتى يلزم أن يقال: لو كان السائل طويلاً فلا يلحق به القصير، ولو كان أبرق^(٢) فلا يلحق به الأشهل^(٣)، ولو كان أبيض فلا يلحق به الأبهق^(٤)، وإن كان شاباً فلا يلحق به الشيخ،

(١) في الأصل: فيه.

(٢) كل شيء اجتمع فيه سود وبياض فهو أبرق، ويقال للعين: برقاء، لسود المدقة مع بياض الشحمة. انظر: لسان العرب ١١ / ٢٩٧ - ٢٩٨ (برق).

(٣) الشهلة في العين: أن يشوب سوادها زرقة، يقال: عين شهلاء، ورجل أشهل العين: بين الشهَل، وقيل: الشهلة أن يكون سواد العين بين الحمرة والسواد، وقيل هو أن لا يخلص سوادها. انظر: لسان العرب ١٣ / ٣٩٦ (شهر).

(٤) في الأصل: الأبهر، ولم أجده من معاني هذه الكلمة ما يكشف عن مناسبتها للمقام. فلعل الصواب ما أثبتته؛ فإن من معاني البهق: السواد الذي يعتري الجلد. انظر: معجم مقاييس اللغة ١ / ٣١٠، وترتيب القاموس ١ / ٢٧٦، والمصبح المنير ١ / ٧١ (بهق) – فيكون الأبهق في مقابلة الأسود. ويمكن أن تكون اللفظة: الأسمر.

ولو كان جاهلاً فلا يلحق به الفاضل؟

فإن قلنا بذلك فلا يتصور إلحاقه به؛ فإننا قد أقمنا^(١) البرهان على أنه ليس في الوجود مثلان مطلقاً، بل كل اثنين موجودين فهما متغيران، فلو لا تغايرها لما كان^(٢) اثنين، فمن ضرورة الاتثنينية أن يكون أحدهما غير الآخر، ومن ضرورة الغيرية مغایرة، والمغایرة تنفي المثلية المطلقة، وهذا محال.

فإن قيل: ولو لم يلتفت إلى المغایرات كلها للزم أن يُلحق بالأعرابي البالغ الصغير، والأعرابي الحر العبد، وبالموسر المعسر، وبالقيم المسافر، وأن يُلحق كل شيء بكل شيء، فيتسع الخرق، ولا ينضبط الأمر.

قلنا: فلذلك نقول: لا ينبغي أن يُفهم من قوله: (حکمی في الواحد حکمی في الجماعة) كل إلحاد، بل إلحاد المثل، وليس ذلك هو المثل المطلق - فإن ذلك محال - بل المثل بالإضافة إلى المعنى الذي هو مناط الحكم، فالمحاثة في المناط كافية في الإلحاد، ولا تضر المخالفه بعده في غير المناط.

فإذن: تنقسم أوصاف المحكوم فيه إلى ثلاثة أقسام^(٣):

قسم: يقطع بأنه ليس مناطاً للحكم، وأنه لا دخل له في اقتضاء الحكم، فيجب إسقاطه عن درجة الاعتبار، فلا يلتفت إلى المغایرة فيه.

ومن هذا الجنس: كونه تركياً وهندياً، وكونه إفطاراً في اليوم العاشر والخامس، وكون السائل طويلاً وقصيرأً وأسود وأبيض وجاهلاً وعالماً وما يجري هذا المجرى.

ومن هذا الجنس كون الجماع في الطهر والحيض، أو قبل الزوال أو بعده، أو مع الأهل أو مع الرقيقة.

(١) راجع: ص ١٤ - ١٦.

(٢) في الأصل: كان.

(٣) راجع: شفاء الغليل / ٤١٥ وما بعدها، والمستصنى / ٢٣٢ - ٢٣٣ ، وفتح العزيز / ٦٤١ وما بعدها، والمغني / ٤٣٧ وما بعدها.

القسم الثاني : ما يقابله ، وهو الذي يعلم قطعاً أنه داخل في اقتضاء الحكم مؤثراً فيه ، والغاية فيه تمنع الإلحاد ، وينحرج عن كونه مفهوماً من قوله : (حكمي في الواحد حكمي في الجماعة).

فمن ذلك :

قوله : «في نهار رمضان» : فإذا كان في قضاء أو نذر لم يلحق به ، لأن عظم درجة العبادة له دخل في اقتضاء تعظيم الجنابة بإفساده.

وكونه مفسداً للصوم حتى إذا كان ناسياً للجماع - وقلنا: إنه لا يفسد صومه لعذر النسيان - فلا كفارة؛ لأن إفساد العبادة جدير بأن يكون هو المناط ، فلا يمكن حذفه عن درجة الاعتبار ، فلا يلحق الناسي بالعامد.

وكونه بالغاً - أيضاً - له دخل ، فلا يلحق به الصغير ، لأنه لا يجب عليه الصوم ولا يقضي بالإفطار.

وكونه مقيناً له دخل ، فلا يلحق به المسافر؛ إذ السفر يؤثر في إخراج [١٠ / ب] الإفطار عن كونه منوعاً ، ولا نجعل للسفر دخلاً في سجود السهو مثلاً ، إذ لا دخل للسفر^(١) في ذلك الجنس من الحكم.

وكونه حرّاً له دخل ، فلا يلحق به العبد^(٢) ، لأن الحر يقدر على الإعتاق والعبد يعجز عنه ، فللحرية دخل في التمكين من أداء عبادة الإعتاق ، ولا نجعل لها^(٣) دخلاً فيها يرجع إلى الصوم لأنهما سستان في الصوم ، ولا نجعل للحرية دخلاً فيها يرجع إلى سجود السهو.

القسم الثالث : ما يتعدد بين طرفي النفي والإثبات ، فيحتمل أن يكون مناطاً ، ويحتمل أن لا يكون مناطاً ، ونطلب شواهد التوقف على أن جنس ذلك

(١) في الأصل: للسهو.

(٢) قال الغزالي في شفاء الغليل / ٤٦ : وأما العبد فيلحق به ، وهو كالحر المعرس ، لأنهما - في التكليف ووجوب عبادة الصوم - يستويان ، ولم يعرف للرق تأثير في التسلیط على إفساد العبادات.

(٣) في الأصل: له.

المعنى هل له مدخل في جنس ذلك الحكم؟ ولا نجعل الشيء مناطاً أو وصفاً من أوصاف المناط بالحكم والرأي بل بالتوقيف، ولا نُسقطه أيضاً عن درجة الاعتبار بالرأي والقياس بل بشواهد التوقيف.

ومثاله : كون الأعرابي رجلاً^(١) حتى نقول : المرأة لا تلحق به إذا جامعت؛ لأنها يفسد صومها بوصول أول جزء من الحشمة إلى باطنها ، فلا تكون مفسدة بالواقع ، أو لأنها تابعة للزوج في الوطء وهذا لازم مالي بسبب الوطء فيختص بتحمله الزوج .

ومثاله - أيضاً - : كون الإفطار حاصلاً بالجماع^(٢)؛ إذ يحتمل أن يقال : هو لكونه إفساداً فيلحق به الأكل والشرب؛ لأنها الآلات لإفساد العبادة فبعضها لا يخالف البعض فيما هو مناط الحكم؛ إذ لو ورد في الأكل لكان الشرب في معناه، ويحتمل أن يقال : لكونه جماعاً مدخل في التأثير؛ فإنه أفحش ، وال الحاجة إلى الزجر فيه أعظم ، ولذلك خُص في الحرج من بين سائر المحظورات بجعله مفسداً وبوجوب البدنة ، فمن أين يبعد أن يكون في الصوم - أيضاً - ذا خاصية؟ ثم إن الحق به الأكل والشرب وأسقط كونه جماعاً عن درجة الاعتبار احتمل أن يقال : مناط الحكم مجرد إفساد الصوم حتى تلزم الكفارة بابتلاع الحصة ، ويحتمل أن يكون مناطه إفساداً^(٣) بما هو مقصود في جنسه تشوق النفس إليه حتى يحتاج فيه إلى الزجر.

ومثاله - أيضاً - : وصف الإلحاد؛ إذ^(٤) قال : «هلكت وأهلكت» يعني : تعديت وظلمت وعصيت وأهلكت الدين ، فلو جامع على ظنّ أن الصبح لم يطلع فإذا هو طالع فقد أفسد صوم رمضان ولزمه القضاء ، ولكن ليس متعدياً

(١) راجع : شفاء الغليل / ٤١٦ .

(٢) راجع : شفاء الغليل / ٤١٨ - ٤١٩ ، والمستصفى / ٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣ وشرح العمد / ٢ / ٢٣١ .

(٣) في الأصل : إفساد .

(٤) في الأصل : إذا .

عاصيًّا بل هو معدور للجهل، وللعدوان والعصيان مدخل في إيجاب الكفارة؛
فإنه إنما يكفر ذنبٌ، ولا ذنب على الظآن المعدور.

ولكن يحتمل في مقابله أن يقال: الشعـ قد أوجب كفارة في الخطأ مع أن
المخطئ غير آثم ، وجعل إعـاق الرقبة كفارة الخطأ^(١)، فالخطأ - أيضًا - يفتقر إلى
كفارة كما أن الخطيئة تفتقر إلى كفارة، فـيتعارض الاحتمال، فيـجب طلب شهادة
أحد [١١ / أ] الـاحتـالـين من التـوقـيفـ، فإن وجدـتـ شـهـادـاتـانـ فيـجبـ طـلـبـ
الـترـجـيـحـ.

والمقصود من هذا كله: أن نعلم أن مفهوم قوله: (حكمي في الواحد حكمي
في الجماعة) الجماعة التي تمثل ذلك الواحد، ولا تمثل مطلقاً في بعض المعاني،
ولا في كلّ بعض ، بل فيها هو مناط الحكم ، فـمهما ثبتـ لناـ المناـطـ كانـ إـجـراءـ
الـحـكـمـ فيـ جـمـيـعـ المـواـضـعـ الـتيـ وـجـدـ فـيـهاـ^(٢)ـالـمنـاطـ بـحـكـمـ عـمـومـ هـذـاـ التـوقـيفـ،ـ
وـإنـماـ الشـأنـ فيـ تـنـقـيـحـ الـمنـاطـ وـتـلـخـيـصـهـ وـتـجـرـيـدـهـ عنـ كـلـ ماـ لـمـ دـخـلـ لـهـ فيـ
الـاعـتـارـ وـتـقـيـيـدـهـ بـكـلـ وـصـفـ لـهـ دـخـلـ فيـ الـاعـتـارـ،ـ حتىـ يـصـيرـ مـحـدـودـاـ مـيـزـاـ لـاـ
يـدـخـلـ فـيـهـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ وـلـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ مـاـ هـوـ مـنـاطـ لـلـحـكـمـ أـصـلـاـ.

وتنقـيـحـ الـمنـاطـ لـهـ رـكـنـانـ :

أـحـدـهـاـ : إـسـقـاطـ مـاـ لـمـ دـخـلـ لـهـ فيـ الـاقـضـاءـ عنـ درـجـةـ الـاعـتـارـ.
وـالـثـانـيـ : إـظـهـارـ مـاـ لـهـ مـدـخـلـ فيـ الـاقـضـاءـ حـتـىـ يـحـفـظـ فيـ الـاعـتـارـ،ـ فـلـاـ يـسـمـعـ
بـسـقـوـطـهـ .

وـكـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـيـنـ الرـكـنـيـنـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ طـرـفـيـنـ وـاضـبـجـنـ فيـ النـفـيـ وـالـإـثـبـاتـ
وـإـلـىـ وـسـطـ مـتـشـابـهـ مـحـتمـلـ،ـ وـالـوـاـضـحـ فيـ النـفـيـ وـالـإـثـبـاتـ وـاضـبـجـنـ بـوـضـوحـ شـهـادـةـ
الـتـوقـيفـ،ـ وـالـمـحـتمـلـ -ـ أـيـضـاـ -ـ لـاـ يـجـوزـ الـحـكـمـ بـهـ مـاـ لـمـ تـظـهـرـ شـهـادـةـ أـحـدـ الـجـانـينـ
مـنـ التـوقـيفـ بـدـقـيقـ التـأـمـلـ،ـ فـلـاـ يـفـارـقـ الـحـفـيـ الـوـاـضـحـ إـلـاـ أـنـ شـهـادـةـ التـوقـيفـ لـهـ

(١) قال تعالى: «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» سورة النساء: آية ٩٢.

(٢) في الأصل: فيه.

أخفى وأدق، وإذا ظهر كان — بعد ظهوره — كالشهادات الظاهرة، ولكن لا يظهر على الارتجال والبدية، ويظهر بدقائق النظر الصحيح.

وقد ذكرنا^(١) مثال الواضح فيما له دخل في المناط، وفيما لا دخل له، وذكرنا مثال المحتمل، ولكن لم نذكر أن هذا المحتمل كيف يظهر بشهادة التوقيف؟ فلنذكره.

بيان كيفية تنقيح مناط الحكم بشهادة التوقيف على سبيل الجملة

اعلم أنّا قد بينا^(٢) أن المناط إذا تجرد حصلت منه قضية عامة، فتندرج الأحاداد تحتها بحكم العموم، والتمسك بالعموم ليس بقياس ورأي.

وبقي أن نبين أن المناط كيف يتجرد ويتلخص تمييزاً بحده على كل ما لا يعتبر فيه وجاماً لجميع ما هو معترض فيه؟ فنقول — أيضاً — لا يكون إلا بالتوقيف والتعریف من جهة الشارع، إلا أن تعاریفات الشارع مختلفة بالإضافة إلى ما به التعریف: فتارة يعرف بالقول، وتارة بالفعل.

ثم: إذا عُرف لا بالقول: تارة يكون بإشارة، وتارة بسكتوت، وتارة باستبشار، وتارة باظهار آثار كراهيّة.

وعلى الجملة: قرائن أحواله في تصريفاته وإشاراته وهيئة وجهه في الفرح والكراهيّة يجوز أن تكون معرفات جارية — في إفاده التعریف — مجرى القول، فيكون ذلك توقيفاً.

أما إذا عُرف بالقول: فتارة يعرف بلفظ صريح، وتارة بظاهر كاللفظ العام، وتارة بلفظ خاص كني^(٣) به عن العام على سبيل التجوز [١١ / ب] في لسان

(١) في ص ٤٨ وما بعدها.

(٢) في ص ٤٣.

(٣) في الأصل: كمني.

العرب، وتارة بإيماء القول وإشارته^(١) لا بصرير الملفوظ، وتارة بتضمن القول واقتضائه^(٢)، فإن الأعم يفهم من الأخص على سبيل الضمن كما يفهم الملك من الإعتاق في قوله: «أَعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي» فيقول: «أَعْتَقْ»، وتارة بمفهوم القول وقصده إلى تخصيص بعض الأشياء بالذكر ليفهم نفي الحكم عما عداه^(٣)، وتارة بسياق الكلام الذي أنشئ الكلام له^(٤).
فهذه أقسام أقواله، وتلك^(٥) أقسام أفعاله.

(١) قال الغزالي في المستصفى في بيان (أضرب ما يقتبس من الألفاظ لا من حيث صيغتها بل من حيث فحواها وإشارتها): الضرب الثاني: ما يؤخذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ، ويعني به ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه، فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة، وكذلك قد يتبع اللفظ مالم يقصد به وبينى عليه... ويسمى إشارة اللفظ. الضرب الثالث: فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب... وهذا قد يسمى إيماء وإشارة كما يسمى فحوى الكلام ولحنه، وإليك الحيرة في تسميته بعد الوقوف على جنسه وحقيقة. انظر: المستصفى ٢/١٨٨ - ١٩٠.

(٢) قال الغزالي في المستصفى - في المقام السابق - الضرب الأول: ما يسمى اقتضاe وهو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ: إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقاً إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلا به... أما مثال ما ثبت اقتضاe لتصور المنطوق به شرعاً فقول القائل: «أَعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي» فإنه يتضمن الملك ويقتضيه ولم ينطق به، لكن العتق المنطوق به شرطٌ فهو شرعاً تقدُّم الملك، فكان ذلك مقضى اللفظ... انظر: المستصفى ٢/١٨٦ - ١٨٨.

(٣) وهو مفهوم المخالفة. قال الغزالي في المستصفى - في المقام السابق - الضرب الخامس هو المفهوم، ويعناه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويسمى مفهوماً... وربما سمي هذا دليلاً الخطاب. وحقيقة أن تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء هل يدل على نفيه عما يخالفه في الصفة؟ ثم قال: والأوجه عندنا أن ذلك لا دلالة له. انظر: المستصفى ٢/١٩١ - ١٩٢.

(٤) لعله يعني: مفهوم الموافقة؛ فقد قال في المستصفى - في المقام السابق - الضرب الرابع: فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده... ويسمى: مفهوم الموافقة، وفحوى اللفظ. انظر: المستصفى ٢/١٩٠ - ١٩١.

(٥) في الأصل: وذلك.

ثم: كل واحد من القول والفعل: تارة تُعرَّف الدفعة الواحدة منه، وتارة تحصل المعرفة منه بتكرره ومعاودته للشيء على وجه واحد كَوَنَ ذلك الوجه الواحد ثانياً حتى يحصل لنا بتكرر أقواله وأفعاله وعاداته علوم كثيرة كعلمنا - مثلاً - بأن الأمة في معنى العبد لما عرفنا من عاداته في ذكره أحكام الرق والعتق - على كثرته - على وجه التسوية بين الذكور والإإناث، فتُعرَّفنا تلك العادة أن دخول الذكورة في باب العتق كدخول اختلاف المكان والزمان والصفات من كونه هنديا وتركيا وما يجري مجرأه، وذلك أمر مفهوم من مكرر الأحكام مع عدم التفاته إلى الأنوثة والذكورة، فيصير عدم التفاته مرة بعد أخرى - على سبيل العادة - طريقاً في التعريف نازلاً - في التفهيم - منزلة التوقيف الصريح.

فهذه جهات تعريفاته، وأغمضها التعريف بالعادة، وإليها استناد القياس، ولأجل خفائه لم يدركه بعض الناس ولم يعرفه من جملة المدارك، فظنَّ أن مدارك التعريف محصورة في الأقوال والأفعال، وتوهمَ أن ما لا يظهر له منه مستند من قول أو فعل فهو^(١) مستند إلى الرأي لا إلى التوقيف، فلأجل هذا يحتاج هذا المدرك الخاص إلى مزيد شرح، فلنشرحه:

فصل:

في بيان معنى التعريف بالعادة

اعلم أن هذا النوع من التعريف ليس يمكن إسناده إلى قول ولا إلى فعل ، بل هو يستند إلى عدم قول و فعل .

بيانه : أن الشارع إذا ذكر في باب العتق أحكاماً كثيرة: من تطرق القرعة

(١) في الأصل : وهو.

إليه^(١)، واستحقاقه بسبب القرابة^(٢)، وكيفية نفوذه من المريض، وكيفية تعلق الولاية، وكيفية كونه سبباً للولاية^(٣) إلى غير ذلك من أحكام - وهو في جميع ذلك يجري الذكر مجرد الأنثى ولا يلتفت إلى الاختلاف فيه أصلاً - فعدم تعرضه لهذا الاختلاف مرة بعد أخرى على سبيل العود والتكرر يفهمنا أن مدخل الذكورة فيه كمدخل السواد والبياض والطول والقصر والتركي والهندي، فـ^(٤) نتجasser على قولنا: الأمة في معنى العبد في قوله: (من أعتق شركاً له من عبد قوم عليه

(١) أخرج مسلم في صحيحه / ١٢٨٨ عن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله، فجزأهم أثلاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قوله شديداً. وأخرجه أبو داود في سنته ٤/٢٦٦ - ٢٧٠، والترمذى في سنته ٤٠٩/٢ وقال: حسن صحيح، والنمسائى في سنته ٤/٦٤ ، وابن ماجه في سنته ٧٨٦.

(٢) أخرج أبو داود في سنته ٤/٢٥٩ - ٢٦٠ . . . عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي قال: من ملك ذار رحم محرم فهو حر. وكذا أخرجه الترمذى في سنته ٤٠٩/٢ - ٤١٠ ، وابن ماجه في سنته ٨٤٣ ، والبيهقي في سنته ١٠/٤٨٩ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٣/١٠٩ ، والحاكم فى مستدركه ٢/٢١٤ وسكت عنه، وصححه الذهبي في التلخيص. قال أبو داود: لم يحدث ذلك الحديث إلا حاد بن سلمة وقد شرك فيه؛ فإن موسى بن إسماعيل - الذي حدث أبا داود بهذا الحديث - قال في موضع آخر: عن سمرة فيما يحسب حماد. وقد رواه شعبة مرسلا عن الحسن عن النبي، وشعبة أحفظ من حماد. انظر: سنن أبي داود ٤/٢٦٠ ، ونصب الراية ٣/٢٧٩ . وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روی بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر. وقد أخرجه ابن ماجه في سنته ٨٤٤ عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي. وكذا أخرجه الترمذى في سنته ٤١٠ ، والبيهقي في سنته ١٠/٢٨٩ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٣/١٠٩ ، والحاكم في مستدركه ٢/٢١٤ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وفي رواية ابن ماجه: «في إسناده من تكلم فيه». وقال الترمذى: ولا يتبع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

وقد أخرج هذا القول - موقوفاً على عمر - أبو داود في سنته ٤/٢٦١ ، والبيهقي في سنته ١٠/٢٨٩ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٣/٢٩٠ .

(٣) قال ﷺ: (إنها الولاء لمن أعتق) أخرجه البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ٥/١٨٧ - ١٨٨)، ومسلم في صحيحه / ١١٤١ من حديث عائشة.

(٤) في الأصل : فيه.

الباقي)^(١) ويدخل ذلك في قوله: (حکمي على الواحد حکمي على الجماعة)، ولا تظنن أن ذلك لقرب العبد من الأمة [١٢ / أ] فإنه لو نص على أن الأمة تخبر على النكاح لا يتبيّن لنا أن العبد في معناها في الإجبار؛ إذ لم يثبت لنا من عادته في أحکام النكاح الإعراض عن ملاحظة الذکورة والأئنة، وبيان ذلك في أحکام العتق، وإنما كان ذلك لعدم تعرّضه له مرة بعد أخرى مع تكرر الأحكام.

كما أبان أنه لا يفرق بين التجاسة الخارجة من الذکور^(٢) والخارجية من الإناث في تنجيس المياه، فلا جرم – إذا نهى رجلاً عن البول في الماء الراكد – حکمنا في المرأة بذلك، فكان دخـل الذکورة والأئنة فيه كدخل الطول والقصر والصغر والكبير، وإنما تجاسـرنا على ذلك لعدم تعرّضه للفرق بين الذکر والأئنة مع كثرة تعرّضه لأحكـام التجـاسـات، وأيـة تعـريفـه إـيـاناـذاـلكـبعـادـتهـ:ـأـنـلـماـأـرـادـأنـيـخـصـصـالـغـلامـبـأـنـبـولـهـيـرـشـعـلـيـهـذـكـرـالـجـانـبـالـآخـرـفـقـالـ:ـ(ـإـيـناـيـغـسـلـالـثـوـبـعـنـبـولـالـصـبـيـةـوـيـرـشـعـلـيـبـولـالـغـلامـ)ـ،ـفـنـبـهـعـلـيـأـنـذـلـكـخـارـجـعـنـالـتـعـرـيفـالـعـامـوـأـنـهـكـالـمـسـتـشـتـىـ،ـكـمـأـنـهـلـمـأـرـفـنـاـأـنـحـکـمـهـفـيـالـوـاحـدـحـکـمـهـفـيـالـجـمـاعـةـثـمـخـصـصـعـضـصـحـابـةـبـأـمـرـفـيـالـضـحـيـةـ^(٣)ـقـالـ^(٤)ـ:ـ(ـتـجـزـيـ^(٥)ـعـنـكـ)ـ

(١) قال ﷺ: (من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد: قوم عليه قيمة العدل، فأعطي شركاءه حصصهم، وعنت عليه العبد، وإلا فقد عنت منه ما اعنت) أخرجه البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ١٣٢ / ٥، ١٣٧، ١٥٠ - ١٥١)، ومسلم في صحيحه / ١١٣٩ - ١١٤١، ١٢٨٦ - ١٢٨٨ من حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة.

(٢) في الأصل: الذکورة.

(٣) في الأصل: الصحبة.

(٤) في الأصل: فقال.

(٥) قال النبي - عليه الصلاة والسلام - هذا لأبي بردة في التضحية بالجذعة. أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ٢٣، ١٠١ / ٧، ومسلم في صحيحه ١٥٥٢ - ١٥٥٤ من حديث البراء بن عازب. كما وردت هذه الرخصة لعقبة بن عامر؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه ٧ / ٩٩ عن عقبة قال: قسم النبي بين أصحابه ضحايا - فصارت لعقبة جذعة - فقلت: يا رسول الله، صارت لي جذعة =

ولا تجزي عن أحد بعده) ، فيَّنْ أن ذلك خاص حتى لا يفهم منه إلحاد غيره به ،^(١) إذ كان قد علم أنه عرّفهم وأفهمهم أن حكمه في الواحد حكمه في الجماعة من ذلك الجنس وأن الجنسية بالمثلية في مناط الحكم لا بالمثلية المطلقة فإن ذلك لا يوجد قط بين اثنين ، وكذلك قبل شهادة خزيمة وحده^(٢) وبين ذلك من خاصيته .

فصل:

اعلم أن هذا النوع من التعريف يشترك فيه الشارع وغير الشارع ، حتى أن أمير البلد إذا خرج إلى السوق حاسر الرأس ممزق^(٣) الثوب فتحن نحكم من خروجه بأنه قد وقعت مصيبة مقتضية لذلك ، وإنما نقضي^(٤) بذلك إذا كنا عرفنا عادته من قبل أنه عند المصائب يمزق الثوب وأنه لا يمزق^(٥) بسبب آخر ،

= قال : ضَحَّ بها . وأخرجه مسلم في صحيحه / ١٥٥٦ ، وأخرجه البيهقي في سنته ٩/٢٧٠ بزيادة :
ولا رخصة لأحد فيها بعد .

وعلى هذا يكون هناك تعارض بين القصتين (قصة أبي بردة ، وقصة عقبة) ، وراجع - في المخرج من هذا التعارض - : فتح الباري ١٠/١٤ - ١٥ .

(١) في الأصل : ان .

(٢) قبول النبي - عليه الصلاة والسلام - شهادة خزيمة بن ثابت وحده ، وجعله شهادته بشهادة رجلين : ورد من طرق ؛ فقد أخرجه البخاري في صحيحه ١٩/٤ - ٢٠ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٦٧/٨ ، وأحمد في مسنده ١٨٨/٥ ، ١٨٩ من حديث زيد بن ثابت . وأخرجه البيهقي في سنته ١٤٦/١٠ من حديث عمارة بن خزيمة عن أبيه . وأخرجه أبو داود في سنته ٤/٣١ - ٣٢ ، والنسائي في سنته ٧/٣٠١ - ٣٠٢ ، والبيهقي في سنته ١٤٥/١٠ - ١٤٦ ، وأحمد في مسنده ٥/٢١٥ - ٢١٦ من حديث عمارة بن خزيمة عن عممه وهو من أصحاب النبي ﷺ .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٣٦٦ - ٣٦٧ من حديث محمد بن عمارة عن خزيمة بن ثابت .

(٣) في الأصل : محرق .

(٤) في الأصل : نقضي .

(٥) في الأصل : تحرق .

فلو كنا قد عرفنا منه نوعاً من السوداء والمالنخوليا^(١) يحمله ذلك على تمزيق الشياب فلا نحكم بوقوع المصيبة منها رأينا ثوبه ممزقاً، ولو لم نعرف ذلك من حاله - ولكن لم نعهد منه أيضاً تمزق الثوب في المصائب بل رأيناه على خلاف ذلك - فلا نفهم من تمزيقه الثوب وقوع مصيبة، بل نحمله على سبب آخر.

وكذلك لو وردنبي وكان من عادته تغيير للأحكام في حق الأحاد من غير اتباع عموم الأسباب كلها: لا نتجاسر في شريعته على إلحاق المسكوت عنه بالمنطق أصلاً، بل في شرعنبي واحد يجوز أن نعرف اختلاف عادته في أجناس الأحكام، فقد عرفنا في عادة نبينا صلوات الله عليه في مقدار نصب الزكوات تخصيصات وتحكمات، ^{أَفَهَمَنَا} ذلك أنه [١٢ / ب] مظنة تعبدات مشتملة على خواص غير معقوله، فلا جرم يمنعنا ذلك من إلحاق مقدار بغيره وإبدال منصوص بغير منصوص، وإذا آل الأمر إلى حقوق الخلق في الإتلافات والضمانات يتسع فيه في الإلحاق؛ إذ عرفنا بعادته فيها اتباع الأسباب المصلحية دون التحكمات التعبدية.

فصل:

اعلم أن هذه العادات: تارة تنقل إلينا كنقل أخبار الأحكام الواردة في كل جنس - تارة على سبيل التواتر وتارة على سبيل الأحاد - وتارة لا تنقل ولكن نحن^(٢) نستدل على وقوعها^(٣) بما ينقل من أفعال الصحابة واتفاقاتهم، حتى إذا رأينا جمعهم يتشارون في الواقع ويحكمون^(٤) فيها بترجم الظنون فيعلم من

(١) في الأصل : الماليخوليا.

والماليخوليا (السوداء): مرض سوداوي، من أهم أعراضه الاكتئاب، وهبوط النشاط الحركي، وانعدام الاهتمام بالعالم الخارجي، والأرق، ورفض الغذاء، وطلب الانتحار، ويعتبر أحد جانبي الذهان الدوري المعروف بذهان الهوس والاكتئاب. انظر: الصاحح في اللغة والعلوم ٦٢٦ / ١ (سود)، ٢ / ٤٧٣ ، والمعجم الفلسفى ١ / ٦٧٦ .

(٢) في الأصل : لا نستدل.

(٣) في الأصل : وقوعه.

(٤) في الأصل : فيه .

فعلهم أنهم فهموا ذلك من رسول الله - ﷺ - بقرائن أحواله وتنبيهات أفعاله وأقواله المتكررة وبأنه رخص لهم في الاجتهاد ورجم الظن، فيكون فعلهم صريحاً في الدلالة على التوقيف، فيجري مجرى التوقيف المنقول؛ إذ لا فرق بين أن ينقل إلينا الصحابة بألفاظهم توقيفه وبين أن يعرفونا بأفعالهم، فالمقصود المعرفة بالتوقيف لا طريق المعرفة، فلا فرق بين أن يكون الطريق نقلًا أو فعلًا، ولا فرق بين أن يكون ذلك الفعل فعلًا واحدًا، أو أفعالًا مكررة من واحد، أو فعلًا واحدًا من جملة، أو أفعالًا مكررة من جماعة، فإن ذلك من طرق التعریف للتوقيف.

فصل:

اعلم أن أفعالهم كما دلت على أنهم قد رخص لهم في إلحاق الجماعة بالواحد والتعويل على رجم الظن فيه، عرفنا - أيضاً - أنهم لم يحكموا في الدين برأيهم ولم يجوزوا وضع مالم يضعه الشرع أصلاً، ويظهر ذلك باستقراء تصرفاتهم ومشاوراتهم، ومن^(١) تصرفاتهم إيجابهم على شارب الخمر ثمانين جلدة بعد أن كان رسول الله - ﷺ - يأمرهم بضرب الشارب بالنعال وأطراف الشياطين^(٢)، وحدد بعضهم ذلك بأربعين^(٣)؛ تنوطاً بالتخمين والتقرير، ثم لما تتابع الناس في

(١) في الأصل: ومن أو تصرفاتهم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ٦٣ / ١٢ - ٦٦) من حديث أنس وحديث عقبة بن الحارث وحديث أبي هريرة وحديث السائب بن يزيد. وأخرجه مسلم في صحيحه / ١٣٣١ من حديث أنس.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ٦٣ / ١٢) ومسلم في صحيحه / ١٣٣٠ من حديث أنس: أن أبا بكر جلد أربعين.

وأخرج البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ٦٦ / ١٢) من حديث السائب بن يزيد: أن عمر جلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. وأخرج مسلم في صحيحه نحوه من حديث أنس. وأخرج مسلم في صحيحه / ١٣٣١ - ١٣٣٢ من حديث حضين بن المنذر: أن علياً جلد أربعين.

وراجع: تلخيص الحبير ٤ / ٧٥ - ٧٦.

شرب الخمر واستقلوا بذلك القدر من الحمد شاورهم عمر - رضي الله عنه - فيه، فقال علي - رضي الله عنه - : «من شرب سكر، ومن سكر هذى، ومن هذى افترى، فأرى عليه حد المفترين»^(١)، فأشار بجلد ثمانين، ولم يتجراس عليه حتى قرب حاله من حال المفترين بأنه - بسبب سكره - في مظنة الافتاء، ولو لا أنه رأى الشعّ أقام مطان الأشياء مقام الأشياء في كثير من المواقع لما أقدم على ذلك، فقد أقام الشعّ الوطء الذي هو مظنة شغل الرحم مقام الشغل في إيجاب العدة، وأقام البلوغ الذي هو مظنة حصول العقل مقام حصوله، إلى نظائر له كثيرة، لا حاجة إلى تعدادها، وقد ذكرنا تحقيق قياس علي - رضي الله عنه - في هذا الباب في كتاب^(٢) (شفاء الغليل [١٣ / أ] في بيان الشبه^(٣) والمُخْيل).

والآن الغرض: أن أفعا لهم معرفات لتوقيفات الشارع، فإذا استند قول إلى دلالة حاصلة من فعلهم فهو مستند إلى التوقيف.

(١) أخرج مالك في الموطأ/ ٨٤٢: عن ثور بن يزيد الديلي: أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي: نرى أن تجليده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى - أو كما قال - فحد عمر في الخمر ثمانين. وأخرجه الشافعي عن مالك. انظر: ترتيب المسند / ٢ / ٩٠. وفي تلخيص الحبير / ٤ / ٧٥: وهو منقطع؛ لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف. ١. هـ. وله طريق آخر: عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس. أخرجه الدارقطني في سنته ١٦٦، والبيهقي في سنته ٨ / ٣٢٠ - ٣٢١، والحاكم في مستدركه / ٤ / ٣٧٥ - ٣٧٦ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

وقد أخرج مسلم في صحيحه / ١٣٣٠ - ١٣٣١ من حديث أنس: . . . فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين.

(٢) انظر: شفاء الغليل / ٢١٢ - ٢١٨. وهو كتاب يبين فيه الغزالى مسالك التعليل، وأركان القياس وشروط كل منها. وهو من أمهات الكتب في هذا الفن، وتأليفه متاخر عن تأليف المنحول - انظر: شفاء الغليل / ٨ - ومتقدم على تأليف حك النظر (الذى ألف سنة ٤٨٨ هـ) فقد ورد ذكره في حك النظر / ١٠٢ .

(٣) في الأصل: السنة والمختلفة.

فهذه دقائق لا بد من فهمها في التوقيفات المستفادة من عادة صاحب الشرع، فإن ذلك من أدق أبواب التوقيف.

ولنرجع الآن إلى بيان المسالك التي ثبت بها علة الأصل وتنقح مناط الحكم؛ ليتبين أن جميع ذلك يرجع إلى التوقيف وأننا لا نحكم في الدين من تلقاء أنفسنا وبمجرد رأينا أصلاً.

بيان كيفية تنقح مناط الحكم بشهادة التوقيف على سبيل التفصيل اعلم أنا إذا فصلنا طريق تنقح مناط الحكم ظهر لك أن المرجع في جميعها إلى التوقيف، فإن ذلك يرجع إلى عشرة مسالك^(١) :

المسلك الأول^(٢) :

ما يعبر عنه بأنه في معنى الأصل، كما ضربناه^(٣) من المثال في الأمة مع العبد، وقوله ﷺ : (إيّا رجل مات أو أفلس فصاحب المتع أحق بمتاعه إذا وُجد بعينه)^(٤) ، فإنّا نقول : إيّا امرأة اشتريت وأفلست فهي في معنى الرجل.

(١) راجع هذا الموضوع في : المتخول / ٣٤٢ وما بعدها، وشفاء الغليل / ٢٣ وما بعدها، ومحك النظر / ٩٤ وما بعدها، ومعيار العلم / ١٧٠ وما بعدها، والمستصفى / ٢٨٨ وما بعدها، وروضة الناظر / ٢٩٥ وما بعدها، وتيسير التحرير / ٤٣٩ وما بعدها، وفواتح الرحموت / ٢٩٥ وما بعدها، والمنتهى لابن الحاجب / ١٣١ وما بعدها، وشرح تنقح الفصول / ٣٨٩ وما بعدها، والمحصول / ٢١٩٣ وما بعدها، والإحكام للأمدي / ٣٥١ وما بعدها، وشرح مختصر الروضة / ٣٥٧ وما بعدها ، وشرح اللمع / ٨٥٠ وما بعدها، والعلة / ٤١٤ وما بعدها ، والتمهيد / ٤٩ وما بعدها ، والواضح / ١٠٨٢ وما بعدها ، والبرهان / ٨٠٢ وما بعدها ، والمغني لعبد الجبار / ١٧٣٢ وما بعدها ، والتلخيص لإمام الحرمين / ١٨٣ وما بعدها.

(٢) راجع : شفاء الغليل / ١٣٠ ، ٤٢٠ - ٣٣٣ ، والمتخول / ٤٢٤ ، والم BX / ٢٨٣ ، ومحك النظر / ٩٦ ومعيار العلم / ١٧٢ ، وروضة الناظر / ٢٩٤ ، وشرح مختصر الروضة / ٣٥٢ ، والواضح / ١٨٠٥ ، وتيiser التحرير / ٤٧٦ ، وفواتح الرحموت / ٢٣٢٠ ، والمنتهى / ١٣٧ ، ومختصره / ٢٤٧ ، والإحكام للأمدي / ٤٣ ، والبرهان / ٧٨٣ ، وشرح اللمع / ٨٠٢ ، والمحصول / ٢١٧٤ ، وأدب القاضي للحاوردي / ١٥٨٦ والمغني لعبد الجبار / ٣١٢ ، وشرح العمدة / ٢٢١ .

(٣) في ص ٥٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه / ١١٨ ، ومسلم في صحيحه / ١١٩٣ من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

ومستند هذا التوقيف هو قوله : (حكمي في الواحد حكمي في الجماعة) ، وهذا مع الالتفات إلى معرفتنا قطعاً بعادة رسول الله ﷺ في تركه الالتفات إلى ذكورة العاقد للبيع وأنوثته حتى عرفنا أنه لا مدخل لها^(١) في التأثير وأن مدخلها كمدخل الطول والقصر والسواد والبياض والشباب والكهولة واختلاف المكان والزمان ، حتى إن هذا الجنس مما لا تحسن تسميته قياساً - أيضاً - لأن اسم الرجل قام مقام الإنسان أو مقام المشتري .

وقد يطلق اللفظ الخاص لإرادة العام كما يطلق العام لإرادة الخاص ، وهذا كقوله سبحانه وتعالى : « وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِي إِلَيْكُ »^(٢) ، فإنما نعلم أن ذكر الدينار عبارة عن قدره^(٣) من كل مال ولو من الفضة والثياب ، وكذلك قوله - عليه السلام - في السرقة : (القطع في ربع دينار فصاعداً)^(٤) المراد به قدر قيمة ربع دينار لا الرابع ، وكذلك قوله تعالى : « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا »^(٥) ، فإنما نجري هذا في الذين يتلفون أموالهم بالإحرق والإغرق وطريق آخر من طرق الإفساد من غير أكل ، وكأن الأكل صار كناءة عن التفويت على اليتامي ، ولكن خصص الأكل لأنه الغالب كما خصص الرجل في قوله : (أيها رجل مات أو أفلس) فإن الغالب أن البيع يصدر من الرجال ، فيكون اللفظ خاصاً والمراد^(٦) به عاماً حتى يسبق إلى الفهم منه الإنسان دون الرجل خاصة ، وكما يقال : « فلان لا يملك درهماً ولا ديناراً » فإنه

(١) في الأصل : له .

(٢) سورة آل عمران : آية ٧٥ .

(٣) في الأصل : قدر .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه / ٨ / ١٦٠ ، ومسلم في صحيحه / ١٣١٢ - ١٣١٣ من حديث عائشة مرفوعاً.

(٥) سورة النساء : آية ١٠ .

(٦) في الأصل : والرابع .

يفهم منه نفي المال عنه بالكلية حتى لو كان يملك جواهر وعقارات وأموالاً^(١) نفيسة تُنسب قائله إلى الكذب، لأنَّه لفظ خاص يُفهم معنى عاماً [لا]^(٢) [١٣/ب] على سبيل قياس المسكون عنده على المنشوق به، بل بطريق إرادة العموم بالخصوص، فتقرر^(٣) أنَّ هذا ثابت بالتوقيف: إما بعموم قوله: (حكمي في الواحد حكمي في الجماعة)، وإما لأنَّ هذا اللفظ في العادة وإنْ كان خاصاً فهو في مثل هذا الموضع يطلق لإرادة العموم.

فصل:

فإنْ قيل : كيف يستند هذا إلى قوله: (حكمي في الواحد حكمي في الجماعة)؟ وهذا - إنْ صَح^(٤) - خبر واحد، ويُتطرق إليه تقدير الاختصاص بحكم معين جرى له واقعة أو بأحكام خاصة، وهذه الإلحادات مقطوع بها وليسَ ظنية .

قلنا: لأنَّ هذا الحديث أجمعَت الأمة على العمل به، وعَرَفَنا رسولَ الله ﷺ بالوفاء بمعناه مرتَّةً بعد أخرى في جميع أحكام الشريعة تعرِيفاً قطعياً أنه يجب العمل به ولا يتطرق إليه تخصيص إلا فيما استثناه وصرح بالاستثناء فيه كقوله في الضحى: (تجزي عنك ولا تجزي عن أحدٍ بعده)، وفي شهادة خزيمة، وأمثالها معدودة، وكان كتعريف واضح اللُّغَة تصريف المصادر كلها إلى الماضي والمستقبل إلا فيما استثناه من قوله: «ينبغي ويدع» ونظائر معدودة.

فإنما صار العمل بهذا الحديث قطعياً للإجماع الأمة على قبوله والعمل به، ولو فاء رسولَ الله ﷺ به في أحكام خارجة عن الحصر في تفاصيل شرعه، فصارت عادته في ذلك مفيداً للقطع .

(١) في الأصل: أموال .

(٢) ما بين المعقوتين زيادة يقتضيها السياق وقول المؤلف - بعد ذلك -: بل بطريق ... إلخ .

(٣) رُسِّمت في الأصل هكذا: فـ. ولعل المراد ما أثبتـ.

(٤) راجع تخرِيج الحديث في ص ٤٥ .

فصل :

ينبغي أن تُنْهَى لدقيقة فيها يُعرف بالعادة أهملنا ذكرها في فصولٍ شرح معنى العادة، وهي : أن ما يثبت بالعادة فإنما يثبت بالتكرار مرة بعد أخرى، وهذا التكرار لا يثبت بمرة ومرتين، ولا حصر لعده، بل يجري ذلك مجرّد أخبار التواتر وجري شهادة التجربة؛ فإن خبر الواحد يحرّك أول الظن ، وخبر الثاني يقّويه ، وخبر الثالث يزيده تأكيداً، ولا تزال تزايد قوة الظن تزايداً خفيّاً التدريج حتى ينقلب علمًا يقيناً، ولا يمكن حصر ذلك العدد أصلًا.

وكذلك تجربتنا السقمونيا^(١) وكونه مسهلاً لخلط الصفراء لا تفيدنا اليقين [بكونه^(٢)] مسهلاً بالمرة والمرتين بل بمرات متواتلة كثيرة حتى تنتهي إلى إفاده اليقين، ولكل مرة شهادة ثم تتولى فتخرج عن حد الظن ، كما أن لخبر كل واحدٍ شهادةً حتى يتنهي إلى التواتر.

وكذلك حكم رسول الله ﷺ كل مرّة بفسخ البيع - وعهد به - من غير التفات إلى ذكرة البائع^(٣) وأنوثته، وكذلك بنجاسة الماء عند وقوع نجاسة فيه من غير فرق بين أن تكون النجاسة خارجة من الذكور أو الإناث - هو الذي يعرّفنا سقوط وصف الذكورة عن درجة الاعتبار وينبئ أن حكم الإفلاس منوط بكونه مشترياً ملتزماً للثمن لا بكونه رجلاً، وحكم العداون منوط بكونه مفوتاً على اليتيم لا بكونه أكلاً، وسرابة العتق في نصف العبد [٤ / ١٤] بكونه رقيقاً لا بكونه عبداً ذكراً، والقطع في ربع دينار بكونه هذا المقدار لا بكونه ذهباً، وكذلك في نظائره .

فإذن: عُرف بتوقيف صادر عن العادة المتكررة سقوطُ هذا الوصف عن درجة

(١) السقمونيا - بالقصر والمد - كلمة يونانية، وقيل: سريانية. وهي مادة تستخرج من نبات بهذا الاسم أيضاً، وهي مسهلة؛ تسهل المرأة الصفراء واللزوجات الرديبة من أقصى البدن، وتطرد الدود من البطن. انظر: ترتيب القاموس المحيط ٥٨٢ / ٢، والمصباح المنير ٣٠٠ / ١ (سقم).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٣) لعله أراد (المشتري)؛ بدليل قوله - بعد قليل -: بكونه مشترياً ملتزماً للثمن لا بكونه رجلاً.

الاعتبار، فبقي الحكم منوطاً بالباقي بعد الحذف عاماً بعمومه وجاريًّا مع وجوده.

فصل :^(١)

اعلم أن إلحاد المskوت عنه بالمنطق فيه طريقان : أحدهما : أن لا يُعرض للجامع بينهما ، بل يتعرض للفارق فقط ، فيقال : لا فارق إلا هذا ، وهذا الفارق غير ملحوظ في الشع بالإضافة إلى هذا الحكم ، بل نعلم أنه لا مدخل له في^(٢) الحكم فيحذف عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم .

الثاني : أن يُعرض للجامع وينقح مناط الحكم ، ولا يبالى بكثرة الفوارق بعد الاشتراك في المناط .

وال الأول أسهل كثيراً ، وذلك ممكِن دون تفريح المناط^(٣) ودون تعينه : أما إمكان ذلك دون تفريحه فمثاله : علمنا بأن رسول الله ﷺ لما سها في إحدى صلوات العشاء^(٤) سجد^(٥) ، فنعلم أن من سها في الظهر والعصر يسجد

(١) راجع : المستصفى / ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ومحك النظر / ٩٥ ، ١٠٠ – ١٠١ ، وروضة الناظر / ٢٩٤ – ٢٩٥ .

(٢) تكررت كلمة (في) في الأصل .

(٣) في الأصل : دون . بدون واو العطف .

(٤) قوله : (العشاء) كذا في الأصل ، وعليه بنى المؤلف كلامه فيما بعد .

وقد أخرج البخاري في صحيحه (انظر : فتح الباري / ٥٦٥) عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله - ﷺ - إحدى صلوات العشي - . قال ابن سيرين : سهاها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، إلى أن قال : فتقديم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد . وأخرجه مسلم في صحيحه / ٤٠٣ بلفظ : صلى بنا رسول الله - ﷺ - إحدى صلوات العشي : إما الظهر ، وإما العصر ، فسلّم في ركعتين .

قال ابن حجر في فتح الباري / ١٦٧ : قوله : (إحدى صلوات العشي) كذا للأكثر ، وللمستعمل والحموي : (العشاء) بالمد ، وهو وهم ، فقد صَح أنها الظهر أو العصر ، وابتداء العشي من أول الزوال . وفي مختار الصحاح / ٤٣٥ (عشاء) : قال الأزهري : العشي ما بين زوال الشمس وغروبها . وصلاتنا العشي هما الظهر والعصر .

(٥) في الأصل : ثم سجد .

أيضاً؛ إذ لا فرق إلا اختلاف الوقت، وقد علمنا من عادة الشارع أنه لم يفرق بين هذه الصلوات في الشروط والنواقض، فهذا مما نعلمه قبل أن يتتفق لنا مناط السجود وأنه هو كونه ساهياً حتى لا يؤمر العايد ترك ما يُجبر بالسجود، أو هو منوط بالنقصان من غير ملاحظة معنى السهو حتى يسوى بين تارك التشهد الأول ناسياً أو عاماً في الأمر بالسجود؟ فإن هذا خلاف مبني على تنقيح مناط الحكم، وإلحاد الظاهر بالعشاء جاز في أصل السجود قبل أن يتتفق هذا؛ فإننا نعلم أنه كان المناط هو النقصان أو السهو فكيفما كان فالظاهر - فيهما - في معنى العشاء.

أما إمكان ذلك دون تعين المناط فمثاله: أنا نعلم أن الزبيب في معنى التمر في باب الربا، لا مخالفة إلا في الشكل^(١) الذي لا ينبغي أن يكون له مدخل في الحكم، ويمكن ذلك قبل أن يتتعين لنا أن العلة الكيل أو القوت أو الطعم أو المثلية، فإنه كيفما كان فالزبيب في معناه في هذه العلل الأربع^(٢).

فهذا بيان مسلك واحد في الإلحاد، وقد عرفت أنه كيف يرجع إلى التوقف.

المسلك الثاني^(٣) في الإلحاد:

هو هذا بعينه، لكن يكون سقوط أثر الفارق معلوماً بالظن الغالب لا بالقطع.

مثاله: قولنا: إذا أضاف العتق إلى بعض معين يسري كما إذا أضاف إلى

(١) في الأصل: الشك.

(٢) في الأصل: الأربعة.

(٣) راجع: المستصفى / ٢٨٤، ومحك النظر / ٩٦ - ٩٧، ومعيار العلم / ١٧٣، وروضة الناظر / ٢٩٤، وشرح مختصر الروضة / ٣٥٤، والبرهان / ٧٨٧.

نصف شائع؛ لأنّا لا نتعرض للجامع ولا لعلة السراية، ولكننا نقول: كما نعلم أنّ الأمة في معنى العبد قبل أن تتخلص لنا علة السراية فكذلك نعلم أنّ المعين في معنى الشائع؛ لأنّ قصر العتق على المعين أبعد^(١) من قصره على الشائع، فالتسوية فيه أولى.

لكن هذا ظني؛ ربما يقال: الشرع جعل النصف الشائع محل التصرفات دون المعين^(٢) [١٤ / ب] فيجوز أن يقال: الإضافة إلى الشائع وجد محل صالحاً فتمكّن منه، ثم يسري بعد مصادفته محله، والمعين ليس محلّاً فتلغو الإضافة إليه، وهذا فرق ليس خارجاً عن الاحتمال؛ لأنّه بيان التفاتات الشرع إلى اعتبار الوصف الفارق وهو الشيوع والتعيين.

لكن الأظهر أنّ هذا لا يمنع من الإلحاد؛ لأنّ الشائع في امتياز اقتصار الطلاق والعتاق عليه كالمعين، وإنما يفترقان في البيع والإجارة وسائر العقود، والتفاتات الشرع إلى هذا الوصف في غير جنس هذا الحكم لا يجسم سبيل الإلحاد؛ فإن الذورة - أيضاً - معتبرة في النكاح والشهادة وجملة من الأحكام، ولا يدل ذلك على اعتبارها: في باب النهي عن البول في الماء الراكد، وفي وجود البائع عين متاعه عند إفلاس المشتري، وفي سراية عتق العبد، فكذلك الطلاق^(٣) ينبو^(٤) عنه النصف الشائع أيضاً كما ينبو عنه المعين، فلا أثر للفارق في هذا الباب وإن كان له أثر في غير هذا الباب، فلهذا كان الأظهر ما ذكرناه وإن كان ما ذكره الخصم محتملاً أيضاً.

(١) في الأصل: انعدم قصره.

(٢) قال الغزالى في مجلك النظر / ٩٧: إذ فرق الشرع في إضافة التصرفات إلى المحال بين الشائع والمعين في البيع والهببة والرهن وغيرها.

(٣) لعله أراد: (العتق)، لأنّ أصل الكلام فيه.

(٤) يقال: بنا الشيء عن الشيء أي: يُبعد عنه ولم يقبله. انظر: المصباح المنير ٢/٢٥٨ (نبأ).

المثال الآخر لهذا المسلك : أن الأعرابي لما قال : «وأقعت أهلي في نهار رمضان» قال (١) ﷺ : (أعترق رقبة)، فنعلم قطعاً أن من واقع سرّيته المملوكة دون أهله المنكوبة فهو في معناه، إذ لا مدخل لكونها منكوبة في باب الكفارة وفساد الصوم وإن كانت المنكوبة تفارق السرّية في أحکام القسم والحصر وسائل الحقوق .

فلو زنى بأجنبية فالظاهر أن الكفارة تجب عليه، ويحتمل أن يقول قائل : الكفارة فيها شوب (٢) العادات والعقوبات فينبغي أن يكون في سببها شوب الحظر والإباحة، والزنا حرام من كل وجه، ووطء الأهل والسرّية حلال من حيث هيئته حرام من حيث مصادفته (٣) للصوم، فلا ينبغي أن تناط بالحرام المحسن، فما يذكره محتمل ولكن الأظهر خلافه، لأن الكفارة وجبت (٤) بسبب التقصير، فإذا كان التقصير أعظم كان الإيجاب أولى، وهذا أغلب على الظن مما ذكرناه (٥) .

والمقصود أن الفارق إذا كان معيناً، حتى أمكن أن يقال : «إنه لا فارق إلا كذا» فظهور سقوط أثره في اقتضاء الحكم بظن غالب - وجب حذفه كما لو ظهر بيقين .

فصل : (٦)

اعلم أن حذف تأثير الفارق وإن جوزنا [الإلحاد] (٧) به دون تنقيح المناط

(١) في الأصل : فقال.

(٢) في الأصل : بثبوت.

(٣) في الأصل : مصادفيه.

(٤) في الأصل : وجب.

(٥) لعله أراد : (ما ذكره).

(٦) راجع : محك النظر / ٩٨ - ١٠٠ .

(٧) ما بين المعقوتين زيادة يقتضيها السياق .

واستنباط العلة وتعيينها، ولكن الحق فيه أن ذلك لا يُتجاسر عليه إلا بعد استنشاق رائحة المعنى الذي هو مناط الحكم وإن لم يطلع بعد على تحديده أو تعيينه.

وآية أن الأمر كذلك : أَنَا نلحق الزنى في رمضان^(١) بوقاع المنكوبة^(٢)، ولا نلحقه به في تحريم المصاهرة، والتناسب والمشابهة وتعيين الفارق واحد، ولكن توسمنا في الكفارة أنها للزجر بسبب تقصير، فكان الزاني أولى [١٥ / أ]، وهذا تتبّه لأصل المعنى وإن لم يتلخص حد^(٣) التقصير المحوج إلى الزجر، وأما في حرمة المصاهرة فتوسمنا فيه نعمة لتسهيل المخالطة ورفع الحجاب وانكسار شهوة النكاح حتى يسلك بابنة زوجته مسلك ابنته وبأمها مسلك أمه؛ لأن هذا ينبع بالوطء المشروع فلا يناسب ذلك النعمة والعقوبة، وإن كان يمكن أن يجعل الحجر عن النكاح عقوبة ولكن هذا لا يناسب هذا السبب، فلهذا قلنا : ليس الزنى^(٤) في معنى الوطء في النكاح؛ لأن المصاهرة^(٥) نعمة.

وكذلك لو لانا فهمنا أن سراية العتق لأجل تشوف الشرع إلى تكميله - ما في التجزئة من العسرة^(٦) - لما تجاسرنا على إلحاقة الأمة بالعبد.

وهذا يدلّك على أن هذا الطريق وإن كان راجعاً إلى التعرض للفارق فليس يخلو عن توسم المعنى الجامع على إجمال من غير تفصيل.

(١) يعني : في نهار رمضان.

(٢) يعني : في إيجاب الكفارة.

(٣) في الأصل : حدا التقصير.

(٤) في الأصل : الربا.

(٥) يريد : حرمة المصاهرة. كما ذكر سابقاً.

(٦) في الأصل : العشرة.

السلوك الثالث^(١):

هو: التنبية^(٢) بالأدنى على الأعلى؛ فقد قال تعالى: «فَلَا^(٣) تُقْلِلُهُمَا أَفْ وَلَا تُنْهِيهِمَا^(٤)»، ولم يتعرض للضرب^(٥) والقتل بالنهي عنهم، ولكن هذا وإن كان مسكتا عنه فهو مفهوم عنه فهماً أوضح من التعرض للجميع بالعموم؛ إذ لو قال: «وَلَا تؤذْهُمَا» كان يفهم منه تحريم الضرب والتأفيف والنهي بهذا العموم على وجه واحد، وإن خصص بالذكر التأفيف الذي هو أدنى الدرجات صار الضرب أولى بالفهم.

وكأن هذا التنبية يحصل من شيئين: أحدهما: من اللفظ، والآخر: من السياق:

أما^(٦) اللفظ: فهو أن العادة ما جرت بأن يقال للوالدين: «أَفْ» حتى يكون هو مقصوداً بالنهي، بل كأنه عبارة عن أدنى درجات التحقيق فيحصل بالنهي عنه^(٧) النهي عما فوقه ضمناً.

وكذلك^(٨) قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِّبُهُ^(٩)»؛ فإن العمل

(١) راجع: المستصفى/٢، ١٩٠، ٢٨١، ٢٩٤، ٢٦٣، وروضة الناظر/٣، ٣٥٠، ٧١٥/٢، ٩٤/١، ٣٥٠، والمسودة/٢، وكشف الأسرار/٢، ٣٥٣، وشروح التحرير، وتيسير التحرير، والمتهى لابن الحاجب/١٠٨، وشرح تقييع الفصول/٥٣، والبرهان/٤٤٩، والإحكام للأمدي/٦٦، والمحصول/٢، ١٧٠، ٤٢٤، ٨٠٢، وشرح اللمع/١٧، ٣١٢، وشروح العمد/٢، ٢١٢.

(٢) ويسى: مفهوم الموقفة، وفحوى الخطاب، وحن الخطاب. انظر: المراجع السابقة.

(٣) في الأصل: ولا.

(٤) سورة الإسراء: آية ٢٣.

(٥) في الأصل: للصرف.

(٦) في الأصل: وأما.

(٧) في الأصل: عن.

(٨) في الأصل: وذلك.

(٩) سورة الزلزلة: آية ٧.

المقتصر على الذرة يكاد لا يتصور وقوعه، فيكون ذكره كنایة عن المبالغة في معنى القليل ليعلم به الكثير، وكأن المراد هو الكثير المسكوت عنه دون الذرة المنطق بها.

وكذلك المراد من قوله: «فلا^(١) تقل لها أَفْ»^(٢) ليس هو المنطق به؛ لأنه لا يُقال، بل كأن المراد هو المسكوت عنه، ولكن هذه الصيغة^(٣) أَتَمُ في الدلالة - والتبنية على المبالغة - من التصريح والنطق بالنهي عن الضرب.

والسبب الثاني لهذا التبنيء هو السياق، فإنه سُيُّق الكلام في الأصل للاحترام والتعظيم مطلقاً؛ وإلا فيجوز أن يقول الملك للجلاّد - منها استولى على عدو مختشم من أقاربه -: «اقتلها ولا تقل له أَفْ ولا تنهِر»، ولا يتناقض ذلك، فما عُلم من السياق صار قرينة للفظ حتى صار المنطق به كالخارج عن الغرض وصار^(٤) المسكوت عنه هو المقصود، وعن هذا المعنى لا يحسن إطلاق لفظ «القياس» على هذا الفن كما سيأتي^(٥)؛ إذ الفرع المسكوت عنه ينبغي أن يكون تابعاً للأصل المقيس عليه المنطق به، وهذا بخلاف ذلك؛ فقد عرفت أن هذا [١٥ / ب] الطريق - أيضاً - كالتوقف بالنطق الصريح بل أبلغ منه.

السلوك الرابع^(٦):

هذا الطريق بعينه، لكن يكون التبنيء فيه بالأدنى على الأعلى بطريق الظن لا

(١) في الأصل : لا.

(٢) سورة الإسراء : آية ٢٣.

(٣) في الأصل : الصنعة.

(٤) في الأصل : وسار.

(٥) في ص ١٠٧ - ١٠٨.

(٦) راجع : المراجع المذكورة في هامش (١) ص ٧٠.

بطريق القطع؛ كقوله تعالى: «ومن^(١) قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة»^(٢)، فهذا تنبية ظاهر على من قتل عمداً، فهو أولى بالتحرير؛ لأن الخطأ إذا افتقر إلى الكفارة فالخطيئة والعمد أولى بذلك، وكأن تخصيص الخطأ للتنبية على أن العمد أولى، إلا أن هذا غير مقطوع به؛ إذ يحتمل أن يقال: الكفارة إنما تقوى على تمحيص الخطأ، أما الكبيرة العظيمة – التي قال تعالى فيها: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها»^(٣) وأوجب القتل على صاحبها^(٤) – فالكفارة متى تقوى على تمحيصها^(٥)؟

ولكن هذا يعارضه أن الشعّ أوجب الكفارة بالواقع في نهار رمضان – وهي من الكبائر – بل بالزنى^(٦) في نهار رمضان مع تفاقم الفاحشة، فمن أين يفهم من شرع هذا وضعه أن يجعل كونه خطأً محققاً شرطاً في إيجاب الكفارة؟ فإذا اندفع هذا الخيال بعادة الشعّ بقي دلالة^(٧) التنبية.

وذلك – أيضاً – من عادة العرب في الكلام، أعني التنبية بالأدنى على الأعلى، فيكون – من ذلك أيضاً – باباً من التوقف، ولا يكون حكماً بمجرد الرأي.

★ ★ ★

وهذه المسالك الأربع هي التي لا نفتقر فيها إلى ذكر الجامع، بل تتحقق المسکوت بالمنطق من حيث تتعرض للفارق وأنه لا فارق إلا كذا، وهذا الفارق نعلم أنه لا مدخل له في التأثير، فيبقى الحكم منوطاً بالباقي.

(١) في الأصل: فمن.

(٢) سورة النساء: آية ٩٢.

(٣) سورة النساء: آية ٩٣.

(٤) في الأصل: صاحبه.

(٥) في الأصل: تمحيصه.

(٦) في الأصل: بالزنى.

(٧) في الأصل: نفي.

(٨) في الأصل: دلالته.

وهذا ظاهر إذا ^(١)علمنا أن الفارق ساقط العبرة: ككون ^(٢)المجام ^(٣) في رمضان تركياً وهندياً، وكالذكورة والأنوثة في العتق والنجاسة.

أما إذا كان سقوط أثره مظنوناً لا مقطوعاً:

فيحتمل أن يقول قائل: الأصل اختصاص الحكم بال محل الذي خُصص به إلا إذا علم قطعاً خروجه عن كونه صالحًا للتخصيص واقتضاء الحكم.

ويحتمل أن يقال: الأصل أن الحكم في محل واحد حكم فيسائر المحال إلا إذا علم يقيناً أن المخصص صالح للتخصيص والاقتضاء أو ظن ذلك ظناً غالباً، فإذا لم يعلم كونه مؤثراً ولا ظن ذلك فالاصل الاسترسال في الحكم بعموم قوله: (حکمی في الواحد حکمی في الجماعة)، فإن ^(٤)ذلك جارٍ عند ظهور فرق مؤثر قطعاً أو ظناً.

نعم: لو شككتنا في وصف أنه يصلح لكونه مناطاً أو لا يصلح ولم يظهر ترجيح:

فيحتمل أن يقال: الأصل قصر الحكم على محله، وأما التعديلية فعند ^(٥)ظهور انحداف الوصف المخصص عن درجة الاعتبار.

ويحتمل أن يقال: الأصل أن حكمه في الواحد حكمه في الجماعة إلا إذا ظهر اعتبار الوصف الفارق.

(١) في الأصل: (إذ). والسياق يقتضي ما أثبته؛ فالمؤلف يقولـ بعد ذلكـ: أما إذا كان سقوط أثره... إلخ.

(٢) في الأصل: ككونه.

(٣) في الأصل: الجامع.

(٤) إن كانت الإشارة في قوله: (ذلك) إلى اختصاص الحكم بال محل فالعبارة سليمة، وأما إن كانت الإشارة إلى تعميم الحكم فيسائر المحال فصححة العبارة هكذا: فإن ذلك جار عند [عدم] ظهور فرق... إلخ.

(٥) في الأصل: عند.

وهذا هو الأصح ، لأن تخصيص الأحكام بمحالٍ - لا يبين أثر خصوصها في الاقتضاء - بعيد عن المؤلف من تصرفات الشع [١٦ / ١٥] خصوصاً فيما يتعلق بالأمور المصلحية ، ولولا ما عُرف بالإجماع القاطع أن حكمه في الواحد حكمه في الجماعة لكان الأصل الاقتصار إلا إذا ظهر سقوط الفارق .

فهذا بيان ما يُعرض فيه للفارق^(١) ، وما بعد هذا: ^(٢) هو الذي يُعرض فيه للجامع الذي هو المناط ، ويكون ظهور^(٣) كون الجامع^(٤) مناطاً للحكم معلوماً: إما بالنص على العلة ، أو بالإضافة ، أو بالإيماء إلى العلة ، أو بالتأثير ، أو بالشبه ، أو بالإنحالة ، وهي ستة مسالك .

المسلك الخامس^(٥) من المسالك العشرة:

أن يكون مناط الحكم معلوماً بالتصريح من رسول الله ﷺ بالتعليق ، كقوله - في الهرة^(٦) - : (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسَةٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ

(١) في الأصل: الفارق.

(٢) في الأصل: وهو.

(٣) في الأصل: كظهور.

(٤) في الأصل: الجماع.

(٥) راجع : المنхول / ٣٤٣ ، وشفاء الغليل / ٢٣ ، والمستصفى / ٢٨٨ ، والتمهيد / ٩ / ٤ ، وروضة الناظر / ٢٩٥ ، وتيسير التحرير / ٤ / ٣٩ ، وفواتح السرحوت / ٢ / ٢٩٥ ، والمتهى لابن الحاجب / ١٣١ ، وشرح تنقیح الفصول / ٣٨٩ ، والمعتمد / ٧٧٥ ، والمحصول / ٢ / ١٩٣ ، والإحکام للأمدي / ٣ / ٢٥٢ ، وشرح اللمع / ٨٠١ ، والبرهان / ٨٥٠ ، والمغني لعبد الجبار / ١٧ / ٣٣٢ ، والتلخيص لإمام الحرمين / ١٨٣ بـ.

(٦) ذكر الغزالى هذا المثال - في المستصفى / ٢ / ٢٨٩ - مثلاً للتتبیه والإيماء إلى العلة ، لا للتصريح بها .
وانظر: معيار العلم / ١٧٠ .

والطوافات)^(١)، فقد علل حكم النجاسة بالطوف وهو مناسب للطهارة لأجل مسيس الحاجة ، فإنها تطوف علينا وتلَّغ^(٢) في الأواني والأطعمة بغير اختيارنا ، فيحسن أن يقال : الفارة – أيضاً – في معناها ويفهم من هذا طهارتها ؛ لأنها تطوف على الأواني بغير اختيارنا .

فإن قيل : إذا قال الرجل لوكيله : «يع هذا العبد فإنه سيئ الخلق» ، فلو وجد الوكيل له عبداً آخر مثله في سوء الخلق لا يجوز له بيعه^(٣) إذ^(٤) يمكن أن يقال : سوء الخلق هو العلة في هذا العبد لا في غيره ولوه أن يخصن العلة ببعض العبيد ، فكذلك الشارع^(٥) وَلِرَبِّهِ رَبِّ الْمُلْكِ ربما يجعل الطواف علة في المرة دون غيرها ، ولم يُلحق به .

فنقول : أما الوكيل فلا يبيع لأنه لم يجعل سوء خلق العبد علة وكالله حتى يصير وكيلاً في كل عبد هو سيئ الخلق ، إنما جعله علة في رغبته عنه وعرضه على البيع ، فلا جرم إن كان السيد عاقلاً فيلزم أنه أن يبيع كل عبد هو في مثل حاله في سوء الخلق معسائر الصوارف والبواعث ، ولا يلزم أنه أن يبيع عبداً هو مع سوء خلقه – قديم الخدمة مؤكداً بحق أو حريص على الخدمة حاذق في العمل – مهما لم يكن المبيع بهذه الصفة – إذ قد يكون سوء الخلق علة البيع بشرط

(١) هذا جزء من حديث رواه أبو قتادة مرفوعاً . أخرجه - بهذا اللفظ - أبو داود في سنته ٦٠ / ١ ، والدارقطني في سنته ٧٠ ، والطحاوي في شرح معانى الآثار ١٨ / ١ - ١٩ . الحاكم في مستدركه ١ / ١٦٠ ، وقال : «صحيح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في التلخيص . وأخرجه - بلفظ : إنما هي من الطوافين - الترمذى في سنته ٦٢ - وقال : حسن صحيح - والنمسائى في سنته ١٧٨ / ١ ، ومالك في الموطأ / ٢٢ - ٢٣ ، وابن خزيمة في صحيحه ٥٥ / ١ ، وابن حبان في صحيحه (انظر : موارد الظهان / ٦٠) . وأخرجه - بلفظ : هي من الطوافين - ابن ماجه في سنته ١٣١ .

وورد الحديث - أيضاً - من رواية عائشة . أخرجه أبو داود في سنته ٦١ / ١ .

(٢) أي : تشرب ما في الإناء بطرف لسانها . انظر : ختار الصحاح / ٧٣٥ - ٧٣٦ (ولغ)

(٣) في الأصل : بيعها .

(٤) في الأصل : ان .

(٥) في الأصل : صلوات الله عليه وسلم .

أن يكون في عبد كسلان عن الخدمة أو أخرق فيها أو عبد لم تتأكد خدماته السابقة، فتكون هذه الفوارق مانعة أثر العلة.

فإن قيل: فإذا جاز هذا أمكن توهم مثله في كل علة يُصرّح بها الشارع؛ فإنه كثيراً ما ينحصر - أيضاً - العلة بالحال كما ينحصر قطع السرقة ورجم الزاني ببعض الحال، فإذا أمكن هذا فلعله جعل الطوف علة في المرة خاصة لخاصية في المرة تنضاف إلى وصف الطوف لا توجد تلك الخاصية في الفارة.

قلنا: ونحن لا ننكر ذلك منها ظهر وصف يناسب الانضمام إلى العلة: كالإحسان المعظم لأمر الزنا الموجب لزيادة تفاحشه، وكالنصاب المؤكدة أثر السرقة تأثيراً يُنحوه إلى الضرر، فهذا مسلم إذا ظهر، فهل تسلّمون أنه [١٦ / ب] إذا لم يظهر فرق مناسب فَهِمْنَا اتّباع الحكم العلة؟ فإن لم تسلّموا خرجتم بما يتفاهمه الناس في طرق البيان؛ فإننا نعلم أن من زعم أنه باع عبده بسوء^(١) خلقه وكان معه عبد^(٢) أسوأ منه خلقاً وليس بيده - نقض عليه كلامه واعتراض عليه وقيل له: «أتيت بكلام باطل؟ فإنك لم تَبَعَ العبد الآخر وهو أسوأ خلقاً منه»، فلو لا أنه بالتعليل أفهم العموم لما توجّه الاعتراض عليه، ثم: إن أجاب بأني لم أَبَعَ العبد الآخر لأنّه حاذق في الخدمة ولست أستغني عن خادم حاذق - انقطع عنه الاعتراض، ولم يجُز لقائل أن يقول: «هذا عذرٌ بعد النقض، فهلاً قلت أولاً: «إنما أبيد لسوء خلقه مع استغنائي عن خدمته»، ف تكون قد احترزت عن النقض»؛ لأن عادة المحاورة^(٣) تُرْتَّبُ في ذكر العلة من غير إثبات لخصصاتها^(٤).

(١) أي: بسبب سوء خلقه.

(٢) في الأصل: عند.

(٣) في الأصل: المجاورة. موضوع وجوب احتراز المستدل المناظر عن النقض محل اختلاف بين الأصوليين، وللجزال في تفصيل. فراجع: شفاء الغليل / ٤٦٥، ٤٦٧، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥١٢، والمستصنفي ٣٤٢، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٩، ٣٣٧ / ٢، وروضة الناظر / ٣٤٢، ٤٣٠، وشرح مختصر الروضة ٥٠١ - ٥٠٢، وشرح الكوكب المنير / ٤٢٩.

(٤) في الأصل: لخصصاته.

فكذلك الشارع قد يذكر العلة دون المخصوص، فإذا ظهر خصوص وصف في المحل ينضاف إلى العلة امتنع التعديه والتعيم، فإن لم يظهر وجوب التعيم، وهو الذي عرّفنا ذلك وأمرنا به، فإنّا ملأنا عليه بتوفيقه الذي استفادناه من تنبّياته التي لا تنحصر، ونذكر فيه مثالين:

أحدهما: أنه سأله سائل^(١) عن قتل صائماً، فقال له: (رأيت لو تضمضت؟)^(٢) يعني أنك إنما سمعت النهي عن الشرب والواقع، فالقبلة مقدمة للجماع، فهي بالنسبة إليه كالمضمضة بالنسبة إلى الشرب فإنها^(٣) مقدّمه، وقد فهمت أن المضمضة جائزة فلِمَ لَمْ تفهم من هذا أن القبلة جائزة، فهذا إرشاد منه - صلوات الله عليه - إلى طريق القياس، ولم يكن للسائل أن يعرض ويقول: «وقد عرفت بالنص أن الوضوء لا يتغير بالصوم؛ فإن المضمضة مسنونة إذ قلت: (إلا أن يكون^(٤) صائماً فيرقق)^{(٤)(٥)}»، وهذا منطوق

(١) ورد أن السائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته ٢/٧٧٩ - ٧٨٠ من حديث عمر. قال المنذري في مختصره ٣/٢٦٣: «وأخرجه النسائي، وهذا حديث منكر، قال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلم به روى عن عمر إلا من هذا الوجه» وأخرجه أحمد في مسنده ١/٥٢، ٢١، ٣٤٥، والدارمي في سنته ١/٢٢٧ والحاكم في خزيمة في صحيحه ٣/٢٤٥، وابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمان ٢٢٧) والحاكم في مستدركه ١/٤٣١ وقال: صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه. ووافقه الذبيهي في التلخيص.

(٣) في الأصل: فإنه.

(٤) يكون . . . فيرقق. بالياء في الفعلين. كذلك في الأصل.

(٥) أخرج أبو داود في سنته ١/٩٧ - ١٠٠ من طريق إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة: أن النبي ﷺ قال: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً. وأخرجه البيهقي في سنته ٤/٢٦١. وأخرجه آخرون لا أطيل الكلام بذلك؛ لأن الشاهد - وهو ما يتعلق بالمضمضة - لم يرد في هذا اللفظ.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٨١: قال الحال عن أبي داود عن أحد: عاصم لم يسمع عنه ابن كثير انتهى، ويقال: لم يرو عنه غير إسماعيل، وليس بشيء لأنه روى عنه غيره، وصححه الترمذى والبغوى وابنقطان، وهذا اللفظ عندهم من روایة وكيع عن الثوري عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه، ورواه الدولى في حديث الثوري - من جمهـ =

به، والقبلة مسکوت عنها، فكيف أفهم من المنطق الممسکوت؟» فقوله - عليه السلام - : (رأیت) كالتنبیه على أن ذلك کالمذکور.

وكذلك^(۱) قالت امرأة: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً فمات ولم يحج، فلو حججت عنه نفعه؟ فقال: (رأیت لو كان على أبيك دين لقضيته؟) قالت: نعم، قال: (فَدِينُ اللَّهِ أَحْقَبَ بِالْقَضَاءِ)^(۲)، فجعل الدينية

من طريق ابن مهدي عن الشوري، ولفظه: (وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمة). ثم قال ابن حجر: احتاج به الرافعى على المبالغة فيها، وليس فيها أورده إلا لفظ الاستنشاق، وألحق به المضمضة قياساً، وقال الماوردي: لا استحباب في المضمضة؛ لأنه لم يرد فيها الخبر. ورواية الدولابي ترد عليه.

وقال الزيلعى في نصب الراية ۱/۱۶: ورواه أبو البشر الدولابي في جزء جمه من أحاديث سفيان الشوري، فذكر فيه المضمضة والاستنشاق؛ فقال: حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الشوري عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه لقيط بن صبرة مرفوعاً: ... وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمة). وذكره ابن القطان في كتابه (الوهم والإيمام) بسنده المذكور، ثم قال: وهذا سند صحيح، وإن مهدي أحفظ من وكيع؛ فإن وكيعاً رواه عن الشوري لم يذكر فيه المضمضة.

(۱) هذا هو المثال الثاني.

(۲) لم أجده حديثاً تجتمع فيه هذه الصفات التي ذكرها المؤلف: ۱- السائلة امرأة ۲- تسأل عن أبيها ۳- الأب أدركته فريضة الحج كبيرةً ومات ولم يحج. ۴- تشبيه النبي ﷺ.

ومع هذا أقول: إن غرض المؤلف - فيما يظهر لي من سياق الكلام الآتي - يتعلق بقضاء الحج عن الميت مع تشبيه النبي ﷺ - المذكور. وقد ورد هذا في عدة أحاديث: فأخرج البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ۴/ ۶۴) عن ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأباح عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، رأیت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء.

وأخرج الطبراني في معجميه - الأوسط والكبير - والبزار في مسنده، والدارقطني في سنته: عن أنس أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: هلك أبي ولم يحج. فقال: رأیت لو كان على أبيك دين قضيته عنه، أيتقبل منه؟ قال: نعم. قال: فاحجج عنه. انظر: نصب الراية ۳/ ۱۵۸ - ۱۵۹، وجمع الروايد ۳/ ۲۸۲ وفيه: إسناده حسن.

وأخرج النسائي في سنته ۱۱۸/ ۵ عن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله، إن أبي مات ولم =

علة مع أن الصلاة - أيضاً - دين ولا ينفع فيه القضاء، ولعل عائشة - من هذا التعليل - ظنت أن الصلاة تُقضى عن الميت^(١)، وهو نوع قياس، ولكن لما شبهه بالدين والدين تتطرق إليه النيابة، وكان قد بين أن الحج تجري فيه النيابة^(٢)، وفعل الوارث نياية - ظهر لخصوص وصف الحج تأثير يتعدى إلى الزكاة فإنها تقبل النيابة، ولا يتعدى إلى الصلاة أصلاً، وفعل الوارث نياية لا يزيد على استنباته صريحاً في حياته، والصلاحة عند العجز لا تقبل النيابة، والحج يقبلها، والزكاة تقبلها مع الاستطاعة أيضاً، يبقى الصوم وهو - من وجه - كالصلاحة؛ إذ لا تجوز النيابة فيه ولكن^(٣) [١٧ / أ] من وجه يؤخذ عنه بدل وهو المال^(٤)،

= يحج، فأحاج عنده؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق.

وأخرج النسائي في سنته ١١٦/٥ عن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهمي أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج، فأبى لها أن تحج عن أمها؟ قال: نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها، لم يكن يجوز لها أن تحج عن أمها.

(١) الذي وجدته عن عائشة: ما أخرجه سعيد في سنته ١٤٩/١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩٤/٣ عن أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب: أن عائشة أم المؤمنين اعتنقت عن أخيها (عبد الرحمن) بعد مماته. وانظر: المحل ٨/٣٧٦ . وراجع موضوع قضاء الصلاة عن الميت في: المجموع ٦/٤٣٠ ، والمحل ٦/٤٢٣ ، ٨/٣٧٦ ، وتلخيص الحبير ٢/٢٠٩ ، وفتح الباري ١١/٥٨٣ - ٥٨٤ .

(٢) عن المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الذي لا يستمسك على الراحلة؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ٤/٦٦) ومسلم في صحيحه ٩٧٣ ، ٩٧٤ عن ابن عباس قال: جاءت امرأة من خضم، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحاج عنه؟ قال: نعم. وفي لفظ مسلم: قالت: إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فقال النبي ﷺ: فحججي عنه. وانظر: المغني ٥/١٩ - ٢٠ .

(٣) قوله : (ولكن) تكرر في الأصل.

(٤) فالمريض الذي لا يرجى برؤه يفطر ويطعم لكل يوم مسكنة. انظر: المغني ٤/٣٩٦ .

والصلة لا بدل لها أصلًا^(١)، وفعل الوارث بدل، فلأجله تردد في قول الشافعي : فقال في القديم : « يصوم عنه ولئنه » ، وظهر له في الجديد^(٢) : أن النيابة لا تصح فيه في الحياة فكذا بعد الموت .

والغرض : أنه - عليه السلام - شبه الحج بالدين مع أن هذا ركن العبادات ، ولكن إذا صار دينًا - وفارق العبادات في قبول النيابة - سقط وصف العبادة عن درجة الاعتبار ووجب اتباع المعنى الجامع المناسب وهو الدينية .

وهذا وأمثاله منه عليه التكاليف تنبيه على طريق اتباع عمومات المعانى والإعراض عن خصوص المحال ، إلا إذا ظهر للم محل أثر فعند ذلك يمتنع التعليل .

فاستبان أن هذا المسلك - أيضًا - يستند^(٣) إلى الفهم من التوقيف؛ لأنه رجع إلى تعليق الحكم بما علق به الشارع مع الإعراض عن خصوص المحل الذي لا أثر له في الحكم ولا في العلة .

المسلك السادس^(٤) :

أن تُعرف العلة بالإضافة ، كقوله : (لا تباعوا الطعام بالطعم إلا سواء بسواء) ، فإنه أضاف التحرير إلى وصف الطعام ، فيصير الطعام كالعلة التي

(١) راجع : شفاء الغليل / ٤٥ ، ٤٦ - ١٢٥ .

(٢) انظر : اختلاف الحديث (مطبوع في نهاية الجزء الثامن من الأم) / ٥٦١ ، والمجموع / ٦ - ٤٢٤ .

٤٣١ ، ٤٣٠ ، والمعنى / ٤ - ٣٩٨ .

(٣) في الأصل : يستبد .

(٤) وهو داخل في قسم التنبيه والإيماء . راجع : شفاء الغليل / ٢٧ وما بعدها ، والمستصنفي / ٢ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ - ٢٩٣ والمتخول / ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، واللمع / ٦٢ ، وشرح اللمع / ٨٠٤ ، والمعتمد / ٧٧٦ ، والإحکام للأمدي / ٣ / ٢٥٤ ، والمحصول / ٢ / ١٩٧ ، وتيسير التحرير / ٤ / ٣٩ ، وفواتح الرحموت / ٢ / ٢٩٦ ، والبرهان / ٨١٠ ، والمعنى لعبد الجبار / ١٧ / ٣٣٢ ، والتلخيص لإمام الحرمين / ١٨٤ .

يتبعها الحكم، وكقوله: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)^(١)، فإن الفاء في قوله: (فهي له) للتسبيب والتعليق، فيشعر ظاهره بأن مجرد الإحياء هو السبب الناقل – أذن الإمام أو لم يأذن – فيجب اتباع عمومه وجعل ما أضيف إليه الحكم مناطاً للحكم في أول النظر إلى أن يبين أنه ليس مناطاً لعينه بل لمعنى يتضمنه ذلك المعنى إما أعم منه^(٢) أو أخص، فيُعدل عن ظاهر الإضافة بحسب الدليل، كما لو قال – مثلاً –: «ليس للقاتل من الميراث شيء»^(٣)، فإنه يفهم أن القتل علة

(١) أخرجه أبو داود في سنته ٤٥٣/٣ - ٤٥٤ من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً، وأخرجه الترمذى في سنته ٤١٩/٢ من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً، وقال: «حسن غريب»، ومن حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً، وقال: «حسن صحيح». وأخرجه النسائي في سنته (الكبرى) من حديث سعيد ومن حديث جابر. انظر: نصب الراية ٤/٢٨٨ - ٢٨٩.

وقال البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ٥٤/١٨): باب من أحيا أرضاً مواتاً، وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له. ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي ﷺ. ثم أخرج البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال: من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق. وروى حديث عائشة – بلفظ المتن – الطيالسي في مسنده (انظر: منحة العبود ١/٢٧٧، والدارقطني في سنته ٤/٢١٧).

وراجع: نصب الراية ٤/٢٨٨ - ٢٩٠، والتعليق المغني على الدارقطني ٤/٢١٧ - ٢١٨.

(٢) في الأصل: فيه.

(٣) ورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. أخرجه أبو داود في سنته ٤/٦٩٢ - ٦٩٤، قال المنذري في ختصره ٦/٣٦٣: في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد. وانظر: ميزان الاعتدال ٣/٥٤٣.

وورد من حديث عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعاً. أخرجه مالك في الموطأ ٨٦٧، وأحمد في مسنده ١/٤٩، وابن ماجه في سنته ٨٨٤ وفي الزوائد: «إسناده حسن». وهو منقطع؛ لأن عمرا لم يدرك عمر.

وورد من حديث أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه الترمذى في سنته ٣/٢٨٨، وابن ماجه في سنته ٨٨٣. وقال الترمذى: هذا حديث لا يصح؛ لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة – أحد رجال الإسناد – قد تركه بعض أهل العلم، منهم: أحمد بن حنبل.

وراجع: الرسالة ١٧١، وسنن البيهقى ٦/٢١٨ - ٢٢١، ونيل الأوطار ٦/١٩٤، وتحفة الأحوذى ٦/٢٩١.

الحرمان، وهذا بظاهره يوجب حرمان الجلاد ومستحق القصاص، ولكن ربما يبين أن العلة ما يتضمنه القتل من^(١) قصد استعجال الموت بالباطل فيخرج عنه المُحَقّ، ولكن إلى أن يتبيّن هذا يُحال الحكم على السبب الظاهر.

ويتحقق بهذا السببُ الذي يذكره السائل إذا رتب الشارع الحكم عليه كقول الأعرابي: «هلكت وأهلكت؛ واقتتلت أهلي في نهار رمضان»، فالظاهر أن ما ذكره السائل سبب الأمر بالإعتاق إلى أن يبيّن بدليلٍ أن بعض ما ذكره ليس داخلاً^(٢) في الاعتبار.

وعلى^(٣) الجملة: فهذا داخل في التوقيف، بل منكر القياس لا ينكر هذا المسلك، فإنه يرجع إلى التعلق بالعموم، نعم ربما ينكر قولنا «إن المضاف إليه علة» ونحن لا نعني بكونه علة إلا أن الشّرع علق الحكم بها، وأظهر دلالة على تعليق الحكم بالشيء بالإضافة إليه، فكيف ينكر دلالته؟ .

المسلك السابع^(٤):

الإيماء، وذلك كقوله ﷺ لما سُئل عن بيع الرطب بالتمر: (أينقص الرطب إذا جفّ؟) فقيل: نعم. [قال]^(٥): (فلا إذن)^(٦); فإنه [١٧ / ب] كان لا يخفى عليه أن الرطب ينقص، وإنما أراد استنطاق السائل بمناط الحكم تنبئها

(١) في الأصل: في.

(٢) في الأصل: داخل.

(٣) في الأصل: على . بدون الواو.

(٤) راجع: المراجع المذكورة في هامش (٤) ص ٨٠.

(٥) ما بين المقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) هذا الحديث رواه سعد بن أبي وقاص مرفوعاً. أخرجه أبو داود في سنّته ٦٥٤ - ٦٥٧ ، والترمذى في سنّته ٣٤٨ / ٢ - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه في سنّته ٧٦١ ، والمسانى في سنّته ٢٦٩ - ٢٦٨ ، والشافعى (انظر: بداع المنن ٢ / ١٨٢ - ١٨٣) والدارقطنى في سنّته ٤٩ / ٣ ، والحاكم في مستدركه ٣٨ - ٣٩ . وراجع: تلخيص الحبير ٩ / ٣ - ١٠ ، ونصب الراية ٤ / ٤ - ٤٠ .

على أن علة التحرير التفاضل بالإضافة إلى حالة الجفاف، فإذا ذكر هذا لم يُشك في أن الربيب في معناه إذا بيع بالعنبر، وكذا ماله حالة جفاف من الربويات فهو كجفاف التمر في كونه حالة كمال وادخار؛ إذ يعلم أن باب الربويات باب واحد وذكر الحكم في واحد ذكر في الجماعة.

فلا سبيل إلى إنكار كون هذا توقيقاً وتنبيهاً.

ولعل أكثر المنكرين للقياس لا ينكرون هذه المسالك الثلاثة التي استندت: إلى تعلييل الشارع، وإلى تسببه بالإضافة، وإلى إيمائه بهذا الطريق، ويعرفون بكونه توقيقاً، وإنما يقومون ويقدعون في المسالك الثلاثة الباقية.

المسلك الثامن^(١):

التأثير وهو تبیّن كون العلة في الأصل مؤثرة في جنس الحكم المنظور^(٢) فيه [بالإجماع]^(٣) كما إذا قلنا - مثلاً - : «بيع الغائب بيع غرر، فلا يصح، كبيع الآبق والمغصوب».

إذا طُولبنا وقيل: لم قلت: «إن الآبق يبطل بيعه لأنه بيع غرر»؟

قلنا: الغرر - بالإجماع - وصف جُوزٌ في إبطال البيع، إنما الكلام في محل تأثيره، فلنا^(٤) أن نتبع المؤثر، ومن خصصه فهو المطالب بدليل تأثيره^(٥)،

(١) راجع: شفاء الغليل / ١١٠ ، والمستصنفى / ٢٩٣ / ٢ ، ومعيار العلم / ١٧٢ ، ومحك النظر / ١٠١ وروضة الناظر / ٣٠١ ، وشرح العضد / ٢٢٣ / ٢ ، ومفتاح الوصول / ١٠٦ ، والإحکام للأمدي / ٢٥١ / ٣ ، والتمهید / ٤ / ٢١ ، وتيسير التحریر / ٤ / ٣٩ ، وفواتح الرحموت / ٢٩٥ / ٢ ، واللمع / ٦٢ ، والمحصول / ٢ / ٢٧٥ ، وشرح اللمع / ٨٥٦ .

(٢) في الأصل: المتصور.

(٣) ما بين المعقوقتين زيادة يقتضيها: التفصيل والتّمثيل الذي ذكره المؤلف، وقوله - الآتي في ص ٩١ - : إذ معناه أنه ظهر تأثيره في جنس الحكم المتنازع فيه بالإجماع . . . إلخ.

(٤) في الأصل: قلنا.

(٥) يعني: على مدعى الاختصاص بال محل اظهار أثره وإقامة الدليل على تأثير الفارق. ويتبين هذا من الكلام الآتي.

وقدّر هذا إذا لم يصح نهيه عن بيع^(١) الغر؛ فإن ذلك إذا ورد كان تمسكاً بعموم اللفظ.

أو قدّر له مثالاً آخر كما يقول الحنفي^(٢) [في^(٣)] الثيب [الصغيرة^(٤)] : «صغرى فتزوج^(٥) كالبكر» أو «البيتيمة صغيرة فتزوج كغير البيتيمة»^(٦)، ويقول : البكر تزوج بالصغر [فالصغر]^(٧) مؤثر بالاتفاق في الولاية ، ومتى^(٨) انعقد الإجماع فهو كما ورد الخبر به ، ولو ورد الخبر بتعليق تزويج البكر بالصغر لكان نقيس الثيب الصغيرة إلا أن يقوم دليل على أن الشّيابة^(٩) تؤثر في دفع الولاية .

وكان حاصل هذا الطريق يرجع إلى أن الإجماع بمنزلة العموم والإضافة من جهة الشارع ، فإذا وردت إضافة جاز التمسك بها ، وعلى مذاعي الاختصاص بمحل الإضافة إظهار أثره ، وكذلك الإجماع .

والدليل عليه : أنه لو لم يظهر لنا تأثير الشّيابة^(١٠) بمناسبة أو بنص لكان^(١١)

(١) تقدم - في ص ١٧ - ذكر حديث نهيه ﷺ عن بيع الغر، وتخریج الحديث.

(٢) يرى الحنفية أن الصغيرة - بكراً كانت أو ثياباً - تزوج ، فلا يولي تزويجها ، ولها الخيار إذا بلغت وكان الولي غير الأب والجد . انظر: بدائع الصنائع / ١٣٥٢ - ١٣٦٠ . والمداية ١٩٨/١ .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة لتحسين السياق .

(٤) أي: تجبر على النكاح .

(٥) أي: كالبكر الصغيرة .

(٦) في الأصل: البيتيم . وانظر: معيار العلم / ١٧٢ .

(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٨) في الأصل: ومن العقد .

(٩) في الأصل: النيابة .

(١٠) في الأصل: النيابة .

(١١) يعني لكان عموم الصغر هو المتبوع .

اتباع عموم الصغر الذي ثبت بالإجماع أثره في بعض الموضع، فمن يدعى له^(١) أثراً^(٢) فعليه الدليل.

هذا في المناظرة^(٣)، أما الناظر مع نفسه إذا لم يظهر له أثر الشيادة^(٤) في الفرق وجب عليه اتباع الصغر، وليس ذلك لإنحالته ول المناسبته، بل ما ثبت بالإجماع كونه مؤثراً في عين^(٥) الحكم في محل فهو متبع - وإن لم يكن مناسباً - كما ثبت بالنص كونه مؤثراً؛ فإن الإجماع كالنص لا سيما إذا كان فيها لا يناسب لأنه لا ينعقد إلا عن نص، فإذا ظهر التأثير بالإجماع^(٦) فلا تشرط الإنحالة والمناسبة كما في العلة المنسوبة، نعم [ما]^(٧) ثبت بالإجماع تأثيره في موضع خصوص فيما عداه يجب الإلزاق به إذا لم يكن للفارق مدخل في التأثير، وإن كان له مدخل فلا يلحق به [١٨/أ]، وعلى مذْعِي تأثير الفارق الدليل كما في العلل المنسوبة.

وهذا الطريق - أيضاً - مما يعترف به أكثر المنكرين للقياس؛ إذ لا يخفى أن الإجماع كالنص^(٨)، وهذا ظهر أثره بالإجماع^(٩)، فرجع النظر إلى حذف الفارق.

نعم يشتد^(١٠) الإنكار في المسألتين الباقيتين وهما^(١١): الشبه، والمُخْيل.

(١) أي : للشيادة.

(٢) في الأصل : أثر.

(٣) في الأصل : مناظرة.

(٤) في الأصل : الشيادة.

(٥) في الأصل : غير.

(٦) في الأصل : لا.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٨) في الأصل : بالنص.

(٩) في الأصل : في الإجماع.

(١٠) في الأصل : يستند.

(١١) في الأصل : فهو.

السلوك التاسع^(١):

في قياس الشّبّه، وهو تعدية الحكم بوصف لم يظهر أثره في الحكم لا بنص ولا بائياء ولا بإجماع ولا هو خليل مناسب للحكم.
وهذا مما ينكره بعض المعرفين بالقياس^(٢).

ولإثباته عندنا طريقان:

أحدهما: مثاله: الطعم في الربا؛ فإنه وإن لم يكن مناسباً فتحن نعلل به
ونعديه إلى السفرجل.

وطريقه: أن نقول - لأرباب الظاهر المقتصرین على الأشياء الستة^(٣): قد
بان لنا بالإجماع واحترازات الصحابة أنهم كانوا يحترزون في الربا عن الخبز
والدقيق والعجين، فعلم أن الربا غير منوط باسم البر، إذ بقي مع زوال اسم
البر، فلا بد من كون الحكم مضافاً إلى وصف أعم من البر يشترك فيه الدقيق
والخبز والبر، إذا لزم ذلك بالضرورة قلنا: لا بد من علامنة ضابطة ل محل الحكم
بالضرورة، ولا علامنة إلا الطعم، فإذا ذُر هي العلامة.

وهذان أصلان إذا ثبتا ثبت كون الطعم علامة، ففي أيها النزاع؟

أما قولنا : «لابد من علامنة ضابطة» فهو ضروري؛ إذ الحكم لا بد أن^(٤)

(١) راجع: المنخول / ٣٧٨، وشفاء الغليل / ٣٠٣، والمستصنفى / ٣١٠ / ٢، ومعيار العلم / ١٧٣
ومحك النظر / ١٠١ ، وروضة الناظر / ٣١٢ ، والمسودة / ٣٧٥ - ٣٧٤ ، وتيسيير التحرير / ٤ / ٥٣ ،
وفواتح الرحموت / ٢ / ٣٠١ ، والمتهى / ١٣٥ ، وشرح تبيّح الفضول / ٣٩٤ ، واللمع / ٥٩ ، وشرح
اللمع / ٨١٢ ، والبرهان / ٨٥٩ ، والمعتمد / ٨٤٢ ، والمحصول / ٢ / ٢٧٧ ، والإحكام للأمدي
/ ٣ / ٢٩٤ ، وإحكام الفضول / ٦٢٩ ، والمغني لعبد الجبار / ١٧ / ٣٥٤ ، وشرح العمدة / ٤٧ / ٢ ،
١٥٩ ، والتلخيص لإمام الحرمين / ١٨١ ب.

(٢) كجمهر الحنفية وأبي إسحاق المروزي الشافعي، وأبن الباقياني. انظر: تيسير التحرير / ٤ / ٥٣ ،
وفواتح الرحموت / ٢ / ٣٠١ - ٣٠٢ ، والمسودة / ٣٧٥ ، والبرهان / ٨٧٠ ، والمحصول / ٢ / ٢٨٠ .

(٣) وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. انظر: المثل / ٩ / ٥٠٣ وما بعدها.

(٤) في الأصل: وأن.

تتميز مخاريـه عن موافقـه^(١) ، ولا تمـيز إلا بـعـلـامـة .

وأـما قولـنـا : «ولا^(٢) عـلامـة إلا هـذـه» فـفيـها النـزـاع ؛ فـنـقـول : إنـها قـلـنا ذـلـك لأنـه لا عـلامـة إلا كـونـه بـرـا أو مـالـا أو^(٣) مـطـعـومـاً أو قـوتـاً أو مـكـيـلاً ، وبـاطـلـ أنـ يكون بـرـا بـدلـيلـ جـريـانـه في الدـقـيقـ والـخـبـزـ ، وبـاطـلـ أنـ يكون قـوتـاً لـجـريـانـه في المـلـحـ ، وبـاطـلـ أنـ يكون مـالـا وـمـكـيـلاً لـكـذا وـكـذا عـلـى ما نـذـكـرـ في تـلـكـ المسـأـلةـ ، فـلمـ يـقـ إلا كـونـه مـطـعـومـاً .

وهـذا طـرـيقـ عـقـليـ صـحـيحـ في تعـيـنـ العـلـامـةـ بـعـدـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ طـلـبـهـ ، فـلاـ نـحـتـاجـ إـلـىـ الـمـنـاسـبـةـ وـالـتـأـثـيرـ ، بلـ الإـجـمـاعـ عـرـفـنـاـ أـنـهـ مـعـلـقـ بـوـصـفـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ الـبـرـ وـالـخـبـزـ ، ثـمـ الـعـقـلـ عـرـفـنـاـ اـنـحـصـارـ الـأـوصـافـ ، ثـمـ دـلـالـاتـ الشـرـعـ عـرـفـنـاـ^(٤) بـطـلـانـ بـعـضـهـ ، فـتـعـيـنـ الـبـاقـيـ بـالـضـرـورـةـ .

فـلـيـسـ غـرـضـنـاـ الـآنـ إـثـبـاتـ عـلـةـ الطـعـمـ ، بلـ رـبـماـ يـصـحـ بـهـذـاـ طـرـيقـ القـوـتـ^(٥) أـوـ شـيءـ آـخـرـ ، بلـ غـرـضـنـاـ أـنـهـ لـوـ تـيـسـرـ مـثـلـ هـذـاـ طـرـيقـ فـيـ مـوـضـعـ مـوـاضـعـ فـلـيـسـ وـضـعـاًـ بـالـرـأـيـ بلـ هوـ تـفـحـصـ عـنـ الـمـنـاطـ الـبـهـمـ وـاستـدـلـالـ عـلـىـ تـعـيـنـهـ بـطـرـيقـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـتـيـسـرـ فـلـاـ يـمـكـنـ تـعـيـنـ الـعـلـامـةـ .

وـتـعـيـنـ ذـلـكـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ مـسـأـلةـ الـرـبـاـ فـيـ كـتـابـ (ـالـمـبـادـئـ وـالـغـایـيـاتـ مـنـ الـخـلـافـيـاتـ)^(٦) .

(١) في الأصل : موافقـهـ . والمـرادـ بـموافقـهـ : مـوـاضـعـ وـقـوـفـهـ وـعـدـ جـريـانـهـ .

(٢) في الأصل : فلاـ .

(٣) في الأصل : ومـطـعـومـاً .

(٤) في الأصل : عـرـفـنـاـ .

(٥) في الأصل : القـوـةـ .

(٦) وهوـ كـتـابـ فـيـ عـلـمـ الـخـلـافـ (ـالـمـانـاظـرـاتـ الـفـقـهيـةـ) ، ذـكـرـهـ الغـزـالـيـ فـيـ مـحـكـ النظرـ / ١٠١ـ ، ١٠٢ـ وـفـيـ مـعيـارـ الـعـلـمـ / ٦٠ـ ، ٦١ـ ، ٦٢ـ ، ٦٣ـ ، ٦٤ـ ، ٦٥ـ ، ٦٦ـ ، ٦٧ـ ، ٦٨ـ ، ٦٩ـ ، ٦٠ـ : صـنـفـنـاـ فـيـ طـرـقـ الـمـانـاظـرـةـ فـيـ الـفـقـهـ : مـآـخـذـ الـخـلـافـ ، أـولـاًـ . وـلـبـابـ الـنـظـرـ ، ثـانـيـاًـ . وـتـحـصـينـ الـمـآـخـذـ ، ثـالـثـاًـ . وـكـتـابـ الـمـبـادـئـ وـالـغـایـيـاتـ ، رـابـعاًـ . وـهـوـ الـغـایـيـةـ الـقـصـوـيـ . . . إـلـخـ . وـلـمـ أـعـثـرـ عـلـىـ هـذـاـ كـتـابـ .

الطريق الثاني :

أن تتحصر العلامة التي لا بد من طلبها في أمرين وهما لا يناسبان، ولكن الواحد منها [١٨ / ب] ليس منتقضاً حتى يقال : «التعليق به باطل»، ولكن تميّز أحدهما بأنه يوهم انطواءً على مصلحة ومناسبة، فهو أولى من التعليق بها لا يوهم ذلك، كما أنه إذا بطل جميع الأقسام إلا القوت والكيل والوزن، ومعلوم أن القوت به قوام العالم، والربا قاعدة عظيمة ويشبه أن يكون لصالحة عظيمة، ومعنى القوت وهو القوام أشبه بأن يكون منطويًا على المصلحة التي لم يُعطَ عليها من الكيل الذي لا يرجع إلا إلى التقدير - فيكون هذا مرجحاً وإن كانوا جمِيعاً مطردین غير منتقضین .

ثم : للشافعي^(١) أن يقول : إذا جرى الربا في الملح ضعف به علامة القوت، فلا بد من معنى مشترك بين الملح والتمر وهو الطعم والكيل، والطعم على الجملة من جملة القوام وإن لم ينته إلى درجة القوت ، فهو أولى بأن يُتوهم المعنى المصلحي الغائب عَنَّا منطويًا تحته ، فإذا حكم معه أولى من إدارته مع الكيل ، فإن استقام هذا وسلم عن المعارضة بمثله في الكيل كان هذا طريقاً لتعيين العلامة .

والفرق بين هذا والطريق الذي قبله : أن الطريق الذي قبله يدل على إضافة الحكم إلى علامة هي طرد مخصوص لا يناسب ولا يوهم الاشتغال على المناسب المبهم ، ولكن إذا لم يكن بُدًّا من علامة أوسع من الذي أضيف إليه الحكم ولم يكن إلا علامتان وانتقضت إحداهما واطردت الأخرى : فالمطرد أولى من

(١) في الأصل: الشافعي .

المتنقض، وهذا معنى قول من زعم أن الطرد المفض حجة^(١)، وإنما أراد به في مثل هذا الموضع الذي اضطر الناظر إلى مجاوزة الاسم المنصوص، وأما إذا لم يكن ضرورة وأمكن الإضافة إلى الاسم ولم يتنقض فالاسم أيضاً طرد وهو المنصوص عليه، ولا فضل للوصف الآخر عليه في إخالة ولا إيهام إخالة، فلا معنى لمجاوزة النص بمجرد الطرد.

ثم: إن كان الوصف الذي جعل عالمة للحكم مناسباً^(٢) سُمِّي: قياس الإخالة كما سيأتي^(٣) نظيره.

وإن لم يكن مناسباً ولكن أوهم الاشتغال على مناسبتهم سُمِّي: شبهاً.
وإن لم يكن تخيلاً ولا موهماً للاشتغال على تخيل مبهم – إلا أنه اطّرد ولم يتنقض، وما قابله من الوصف انتقض – سُمِّي هذا: طرداً، ولا يجوز هذا إلا بالضرورة.

وأما [قياس]^(٤) الإخالة فلا تشرط فيه الضرورة.

(١) كأبي بكر الصيرفي. انظر التبصرة/٤٦٠، واختاره الرازمي في المحسول/٢/٣٠٥. وراجع الموضوع في: المنخلو/٣٤٠، وشفاء الغليل/٣٠٩ وما بعدها، والمستصنفي/٣٠٧، وروضة الناظر/٣٠٩، والتمهيد/٤، وكشف الأسرار/٣، والمسودة/٤٢٧، وشرح تنقح الفصول/٣٩٨، والبرهان/٧٨٨، واللمع/٦٦، والمعتمد/٧٨٦، والمعنى لعبد الجبار/١٠٣٨، والإحكام للأمدي/٣٠١، وشرح اللمع/٨٦٤، وإحكام الفصول/٦٤٩، والمغني لعبد الجبار/٢١٣/١٧، وشرح العمد/٢/٦٥.

(٢) قال الغزالى في المستصنفى/٢٩٧: المراد بالمناسب: ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم، مثاله: قولنا: حرمت الخمر لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف، وهو مناسب، لا كقولنا: حرمت لأنها تلذف بالزيد أو لأنها تحفظ في الدن، فإن ذلك لا يناسب. وقال الأمدي/٢٧٠: المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم.

(٣) في ص ٩٠.

(٤) ما بين المعقوتين زيادة لتحسين السياق.

وأما الشبه فهل تشرط فيه الضرورة؟ هذا فيه نظر واجتهاد، ويختلف ذلك باختلاف المسائل ودرجات إيهام الناظر^(١)، ويعسر^(٢) ضبط ذلك بقول كلي ما لم ننظر في آحاد الأمثلة.

ثم: أعلم أن كل مُخْيل فهو شبه ومطرد، ولكن خُصص باسم المخيل نسبة له إلى أشرف خواصه ومعانيه، وكل شبه فهو مطرد، ولكن خُص بقياس الشبه لأنه أشرف معنيه، وينحصر باسم الطرد الذي لم يستحق الملاحظة إلا بمجرد الاطراد الذي به [١٩/أ] ترجح على المتضمن؛ لأنه لا يدل ولا يُدلي بخاصية سواه.

المسلك العاشر^(٣):

الإخالة^(٤)، ومثاله: تحريم الخمر؛ فإنه يغلب على الظن أنه معلل بكونه مسكراً وإن لم يصرح الشارع بالعلة، ويتجه أن يقاس النبيذ عليه -أعني القدر المسكر منه- وإن لم يرد النص فيه ولا في كل مسكر على العموم؛ إذ يغلب على الظن أنه حُرم لكونه مسكراً لا لكونه خمراً.

فإن قيل: هذا بعيد عن التوفيق؛ لأن العلة إذا دلّ عليها^(٥) النص أو الإضافة أو الإيماء فذلك دلالة من جملة التوفيق، وإن دلّ عليها^(٦) التأثير

(١) - في الأصل: المناظر.

(٢) في الأصل : تفسير.

(٣) راجع: المنحول / ٣٥٣ ، وشفاء الغليل / ١٤٢ ، والمستصفى / ٢٩٦ ، ومحك النظر / ١٠١ ، ومعيار العلم / ١٧١ ، وروضة الناظر / ٣٠٢ ، وفواحة الرحموت / ٢٣٠ ، والمتهى / ١٣٣ ، ومحضره / ٢٣٨ ، وشرح تنقیح الفصول / ٣٩١ ، والبرهان / ٨٠٢ ، والمحصول / ٢١٧ / ٢ . والإحکام للأمدي / ٣ / ٢٧٠ .

(٤) وتنسمى: المناسبة، وتحريف المناظر. وقد عرفها المؤلف -فيما تقدم- في ص ٨٩.

(٥) في الأصل: عليه.

(٦) في الأصل: عليه.

فذلك - أيضاً - توقيف؛ إذ معناه أنه ظهر تأثيره في جنس الحكم المتسارع فيه بالإجماع، والمضاف إليه بالإجماع كالمضاف إليه بالنص، ويرجع النظر إلى أن حكمه في الواحد حكمه في الجماعة، فيتim ذلك ببيان حذف أثر الفارق حتى يصير من جملة الجماعة، فاستناد هذا إلى التوقيف - أيضاً - ظاهر.

وأما الطرد والشبه إذا جعلتموه مقصوراً على محل الضرورة فهو - أيضاً - مستند إلى توقيف؛ فإنه إذا بان بالإجماع أن الربا الجاري في البر باقي بعد كونه دقيقاً وعجيناً وخبزاً يتبيّن^(١) بالضرورة أن مناط الربا وصف من البر باقي بعد صيروته دقيقاً وخبزاً وأن ذلك ليس هو كونه برياً، فإذا انحصرت الأوصاف في ثلاثة أو^(٢) أربعة وبطل الكل إلا واحداً^(٣) تعين لا محالة.

وأما المخيل فلو لم تعتبروا فيه الضرورة والحصر بعد السبر وإبطال الكل إلا واحداً؛ فالحكم يمكن أن يكون مقصوراً على الاسم المذكور وهو اسم الخمر، ولم يقم دليل على أن كونه مسكوناً مؤثراً في التحرير في موضع من مواضع الشرع حتى يكون ذلك شهادة على ملاحظة هذا المعنى بعين الاعتبار، فمن أين تحكمون بإضافة الحكم إليه وتعديته إلى الفرع؟

وقياس الشبه إن لم تعتبروا فيه الضرورة فهو أبعد من المخيل بكثير.

فالجواب أن تقول: الأمر على ما ذكرتُوه في أنه لم يقم دليل - سوى إثبات الحكم على وفقه^(٤) - على كونه علة ومناطاً، ولأجله كاع^(٥) عن هذا بعض

(١) في الأصل: فتبيّن.

(٢) في الأصل: وأربعة.

(٣) في الأصل: واحد.

(٤) في الأصل: فقه.

(٥) كاع عن الشيء: هابه وجبن عنه. انظر: مختار الصحاح / ٥٨٣ (كع).

القياسين^(١) واشترط إظهار التأثير في موضع بهذا الوصف بنص أو إيماء أو إجماع.

لكن الذي اختاره الأكثر منهم أن إثبات الشرع على وفقه شهادة منه بكونه ملحوظاً بعين الاعتبار وأن هذه الشهادة كافية.

وهو - على التحقيق - توقيف وتنبيه، فمما ميز الخمر من بين سائر الأشربة بالتحريم ومن خاصيتها إزالة العقل والعقل مدار^(٢) التكليف وبه يتجر المكلف عن سائر المناهي ويقدم على سائر الأوامر: سبق إلى فهمنا - قطعاً أو ظناً غالباً - أن سببه كونه مسكراً، فنعدّيه إلى كل مسكر وإن لم يكن قد ظهر بإجماع ولا بنص آخر كون السكر مؤثراً [في]^(٣) موضع، أفتذرون [١٩ / ب] أن هذا هو الأغلب على الظن أم لا؟ فإن أنكرتم فقد جاحدتم، وإن اعترفتم وجب اتباع الظن.

ونظم هذا البرهان: أن أغلب الظنو ي يجب اتباعه، وهذا أغلب الظنو فليجب اتباعه، فهذا أصلان ففي أيها النزاع؟

فإن قيل: ننزعكم في قولكم: إن هذا أغلب الظنو.

قلنا: مهما حُكِي عن أمير البلد أنه مَرْقَ ثوبه لَمَّا أُخْبِرَ بوفاة ولده العزيز فيغلب على ظن كُلّ عاقل أنه إنما مَرْقَ الثوب بسبب وفاة ولده، لأنّه سبب يناسبه هذا الأمر الذي صدر منه، وأفعال العقلاء تحمل على الأسباب المناسبة ما أمكن، فكذلك الشارع إذا مَرْقَ الخمر من بين سائر الأشربة بالتحريم - وخاصيتها إزالة العقل - غالب على الظن أنه أجاب داعي الإخالة والمناسبة فيحمل عليه ما أمكن إلا إذا منع نص أو ضرورة.

(١) كأبي زيد الدبوسي. انظر: المستصفى ٢٩٩ / ٢، وشفاء الغليل ١٧٧.

(٢) في الأصل: مذاك.

(٣) ما بين المعقوتين زيادة يقتضيها السياق.

فإن قيل : هذا إنما يعرف في أمير لم يعلم من عادته ألف مرة أنه مَرَّ ثوبه من غير سبب ظاهر يُهتدى إليه ، فأما إذا كان ذلك مألوفاً من عادته دون الوقوف على سببه فيجوز أن تكون هذه المرة من ذلك القبيل ، وهذا مثال الشارع فإنه كثيراً ما يحرم الأشياء تحكماً وتعيّداً من غير سبب حاضر^(١) أو لخاصية في المحرّم لأنطلاع^(٢) عليها ، فلعل تحرير الخمر تحكّم وتعيّد ، فلا يقاس عليه النبيذ ، أو لخاصية في الخمر لا توجد في غيره ، فلِمَ يُعلل بالإسكار الذي لم يُعرف من الشارع - قط - إضافة التحرير إليه وملاحظته بعين^(٣) الاعتبار في الأحكام؟ وبهذا يفارق الصغر في باب الولاية والغرر في باب البيع ؛ فإن ذلك ظهر تأثيره^(٤) بإضافة الحكم إليه بنص أو إجماع في بعض الموضع .

قالوا^(٥) : والدليل عليه أنه حرم^(٦) مع الخمر الخنزير لا لكونه مُسكرًا أو مُضرًا ، فلعله حرم الخمر مثل تلك العلة ، ونحن لا نعرف العلة فيها جميّعاً ، وكذلك حرم المهدد^(٧) والخمر الأهلية^(٨) وكل ذي ناب من السباع^(٩) وكل ذي

(١) يعني : ظاهر .

(٢) في الأصل : لأنطلاع عليه .

(٣) في الأصل : بغير .

(٤) في الأصل : وإضافة .

(٥) يعني : قال من اعترض بما سبق . فهذاتابع للاعتراض .

(٦) في الأصل : حرام .

(٧) أخرج أبو داود في سنته ٤١٨ / ٥ عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والمهدد والصرد . وأخرج ابن ماجه في سنته ١٠٧٤ ، والدارمي في سنته ١٦ / ٢ ، وأحد في مسنده ١ / ٣٣٢ ، ٣٤٧ . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢ / ٢٧٥ : رجاله رجال الصحيح . وقال الخطابي في معلم السنن ٥ / ٨١٩ : نهى عن قتل المهدد يدل على تحريرمه ، وذلك أن الحيوان إذا نهى عن قتله - ولم يكن ذلك لحرمه ولا لضرره - كان ذلك لتحرير حمه ؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذبح الحيوان إلا للأكلة ، ويقال : إن المهدد متمن اللحم فصار في معنى الجلالة المنهي عنها .

(٨) النهي عنها ورد في عدة أحاديث . أخرجها البخاري في صحيحه ٧ / ٩٥ - ٩٦ ، ومسلم في صحيحه ١٥٣٧ - ١٥٤٠ من حديث ابن عمر وعلي والبراء وابن أبي أوفى وأبي ثعلبة وأنس .

(٩) في الأصل : الشارع .

والنهي عن كل ذي ناب من السباع : أخرجها البخاري في صحيحه ٧ / ٩٦ ، ومسلم في صحيحه ١٥٣٣ من حديث أبي ثعلبة مرفوعاً .

مخلب من الطيور^(١) إلى كثير من الحيوانات لا نعرف سببها، فلعل هذا -أيضاً- من ذلك الجنس، ولنفرض الكلام فيما لم يظهر توقيف دلالة في الشرع على أن تحريم الخمر للسكر فإنه إذ ذاك لا يصلح أن يكون مثالاً لغرضنا، بل هو كذلك؛ فإن ذكر إثارة العداوة والبغضاء^(٢) تنبئه عليه، فلعل المثال الأقرب إلى مسألتنا: تحريم القليل الذي لا يُسْكَر؛ فإننا نقول: إن سبب تحريمه أن قليله داع إلى كثيره وهذا مخيل وقد وجد في النبيذ، وليس أعيان هذه المسائل من غرضنا بل إنما نوردها مثالاً للغرض الكلي الأصولي وهو أن إثبات الحكم على وفق الإخالة المتقاضية^(٣) للحكم: هل يكون شهادة للإخالة وإجابة لها إلى مقتضاه حتى تُنْزَل منزلة الإضافة إليها؟

قالوا^(٤): فدعواكم ذلك -مع انقسام [٢٠/أ] عادة الشرع إلى اتباع المخيل مرة والتحكم الجامد مرة أخرى - لا وجه له لا سيما إذا كان المعنى غريباً^(٥) لا يشهد لاعتباره دليل إلا ثبات الحكم مقروناً به، فلا تحصل به غلبة الظن أصلاً، بل يبقى مجرد احتمال.

(١) النهي عن كل ذي مخلب من الطير. أخرجه مسلم في صحيحه /١٥٣٤ ، وأبو داود في سنته ٤/١٥٩ ، ٦٠ ، والنسائي في سنته ٧/٢٠٦ ، وأبي ماجه في سنته ١٠٧٧ من حديث ابن عباس مرفوعاً. وأخرجه -أيضاً- أبو داود في سنته ٤/١٦١ - ٦٠ من حديث خالد بن الوليد مرفوعاً.

(٢) في قوله تعالى: «إِنَّا يَرِيدُ الشَّيْطَانَ أَنْ يَوْقُعَ بَيْنَكُمْ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» سورة المائدة: آية ٩١.

(٣) يقال: اقتضى دينه وتقاضاه بمعنى طلبه وأخذه. انظر: لسان العرب ٤٩/٢٠ (قضى). فالمؤلف - هنا - استعمل كلمة (المتقاضية) بمعنى المقتضية؛ بدليل قوله - بعد ذلك -: إجابة لها إلى مقتضاهما. وقد جرى منه هذا الاستعمال -أيضاً- في ص ١١٠.

(٤) هذا تابع -أيضاً- للأعراض.

(٥) قال الغزالى في المستصفى ٢٩٨/٢: الغريب: الذي لم يظهر تأثيره ولا ملامعته لجنس تصرفات الشارع، ومثاله قوله: إن الخمر إنما حرمت لكونها مسكرة ففي معناها كل مسكر، ولم يظهر أثر السكر في موضع آخر لكنه مناسب، وهذا مثال الغريب لو لم يقدر التنبئ به قوله تعالى: «إِنَّا يَرِيدُ الشَّيْطَانَ أَنْ يَوْقُعَ بَيْنَكُمْ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ»

والجواب : أن نقول : الإنصاف يقتضي أن نقول : نحن لا ننكر أن المعنى المخلي قد يضعف في نفسه وقد يكون قريباً غاية القرب ، وأن الحكم قد يتفق فيها هو مظنة التحكيمات غالباً فيضعف شهادة الحكم للعلية^(١).

ولكننا نقول : إذا كان الحكم في جنس لم يعهد من الشع فيه إلا الحكم بالصلحة والمعنى المناسب وكان المعنى ظاهر المناسبة لصالح الشع - كان إضافة الحكم إليه أغلب على الظن من تنزيله على وجه التحكم .

نعم : باب العبادات الغالب فيها التحكم^(٢) ، واتباع المعنى نادر ، فلا جرم لا نقيس فيه ولا نلحق غير الشاة بالشاة في باب الزكوات ، أما باب العقوبات والغرامات فغالب عادة الشرع فيها اتباع المصالح ، والتحكم فيها نادر ، فالأغلب على الظن ما يناسب أغلب العادات ، وفي مثله يجوز التمسك بالمخيل .

ولا شك في أن أحکام النجاسة إذا ثبتت في حق الرجال فيقضى بمثلها في النجاسات الخارجة من النساء ؛ إذ ظهر لنا بغالب عادة الشرع أنه ليس يلحظ فيها الأنوثة والذكورة ، وأن جريان ذلك مرة واحدة في الرش على بول الغلام لا يمنعنا من الإلحاد اتباعاً لأغلب العادات .

فكذلك في مسألتنا لا تمتنع غلبة الظن إذا كان اتباع المعنى أغلب على عادات الشرع في ذلك الباب .

فإن قيل : إذا رجع غلبة الظن إلى هذا الجنس فنحن قد نسلّم لكم ذلك ، ولكن قد ننزعكم في الأصل الثاني وهو قولكم : «إن أغلب الظنوں يتبع أبداً» ؛ بل الظنوں منقسمة إلى [ما لا يتبع و][^(٣) ما يتبع وهو الذي يستند إلى التوقيف

(١) في الأصل : للعلم .

(٢) في الأصل : الحكم .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق .

كما سبق في المثال التسعة؛ إذ يستند الظن فيه إلى تنبئه وتعيم وإيماء ونوع من أنواع التوفيق، فإذا استند الحكم أو العلة إلى توقيف كان متبعاً، فإن انقدر فرق بين المنصوص وغير المنصوص ولم يكن أغلب على الظن لم يوجب المنع من تعيم العلة؛ لأن الأصل هو العموم فلا يترك إلا بطن غالب، وإن كان الفرق أغلب على الظن قلنا: الأصل اقتصار الحكم على المنصوص إلا إذا بان أن غير المنصوص في معناه، فعل الأحوال - عذينا الحكم عن محل أو قصرناه على محل - استندنا فيه إلى أصل يقتضي التعيم أو أصل يقتضي التخصيص، ولم يُكتفى فيه بمجرد الظن.

فالجواب : أن نقول : إذا سلمتم أنه إذا ظهر التأثير بالتوقيف إما بالنص أو الإضافة أو الإجماع كما في الصغر والغرر وتعارض المعوق في الفرق والجمع عوّل على أغلب (٢٠ / ب) [الظنوں فقد سلمتم أن أغلب الظنوں متبع ، ولا معنى الآن - بعد هذا - لـ التخصيص]^(١) ظن [دون]^(٢) ظن ؛ فإن مرجعنا في ذلك إلى عمل الصحابة رضي الله عنهم ، فالذي^(٣) بان لنا من فتاویهم ومشاوراتهم اتباع أغلب الظنوں كيما كان ، وهم إنما أقدموا عليه بتنبئه الشارع - صلوات الله عليه - لا حالة ، وتنبيهاته كثيرة ، ومثاله الواحد أنه قضى في المستحاضنة بردها إلى أغلب عادات النساء كما ورد في الخبر^(٤).

(١) في الأصل : التخصيص .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٣) في الأصل : في الذي .

(٤) أخرج أبو داود في سننه ١٩٩ - ٢٠٢ ، والترمذى في سننه ٨٣ - ٨٦ ، وأبن ماجه في سننه ٢٠٥ - ٢٠٦ ، والدارقطنى في سننه ٢١٤ / ١ ، والحاكم في مستدركه ١٧٢ - ١٧٣ ، والبيهقي في سننه ٣٣٨ / ١ ، وأحمد في مسنده ٤٣٩ / ٦ - ٤٤٠ من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمته عمران بن طلحة عن أمها حنة بنت جحش قالت : كنت أستحاضن حيضة كثيرة شديدة ، فأتتني النبي ﷺ أستفتني وأخبره . . . فقال : إنها هي ركبة من الشيطان ، فتحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي ، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصل أربعاء وعشرين ليلة أو ثلاثة وأربعين ليلة وأيامها ، وصومي وصل فلان =

ومعلوم أنه إذا كان أغلب العادات سبعة أيام – ولكن يوجد في البلد ألف امرأة تحيض مثلاً خمسة أيام – فنحن نردها إلى السبعة، ويحتمل أن تكون هذه من جملة ذوات الخمسة في علم الله تعالى، ولكن إذا ردناها بين الفريقين كان كونها من جنس الأكثر أغلب على الظن من كونها من جنس الأقل، فأمرناها بترك الصلاة في يومين إلى تمام السبعة بمجرد ميل الظن إلى ذلك الجانب.

فقد نبه الشارع - صلوات الله عليه - إلى أن الرجوع إلى أغلب الظن عند تعارض الاحتمالات .

وعلى الجملة : فلم نفهم من الصحابة تصنيف الظنون : إلى ما يتبع ، وإلى مالا يتبع ، وفهمنا منهم اتباع الظن ، وعلمنا أنهم لم يقدموا على ذلك إلا بتبنيه ، ويمكن أن يكون تبنيهم بما ذكرناه من مسألة الحيض وأمثالها ، فإن لم ينقلوا إلينا مستندهم فـ [قد]^(١) دل فعلهم صريحاً على أنهم فهموا من العادات المتكررة والأقوال المتكررة من الشارع أن أغلب الظنون متبع ، فصار ذلك توقifaً على هذا الوجه ، إذ بيّنا^(٢) أنه لا فرق بين أن يُنقل التوقيف إلينا بعينه أو يُعرف بفعل الصحابة التوقيفُ الحامل عليه ، فرجع هذا - أيضاً - إلى التوقيف .

= ذلك يجزئك ، ولذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن .
قال الترمذى : حسن صحيح ، وسألت محمدًا – يعني البخارى – عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح ، وهكذا قال أ Ahmad بن حنبل : هو حديث حسن صحيح .
وقال الألبانى فى إرواء الغليل ٢٠٣ / ١ : وهذا إسناد حسن ؛ رجاله ثقات غير ابن عقيل ، وقد تكلم فيه بعضهم من قبّل حفظه ، وهو في نفسه صدوق ، فحديثه في مرتبة الحسن ، وكان أ Ahmad وابن راهويه يحتاجان به كما قال الذهبي ، وهذا قال الترمذى (وساق الألبانى كلام الترمذى السابق) .
وراجع : تلخيص الحبير ١ / ١٦٣ ، والتعليق المغنى على الدارقطنى ١ / ٢١٤-٢١٥ .

(١) ما بين المعقوتين زيادة لتحسين السياق .

(٢) في ص ٥٨ .

فإن قيل : فالمصلحة^(١) المرسلة وإن لم يثبت حكم على وفقها قد تغلب على الظن ، فينبغي أن نعول^(٢) عليه .

قلنا : الذي نراه أنه يجوز التعويم عليه إن غلب على الظن ، وحيث نمنعه فإننا نمنع لأنه لا يُسلم عن دلالة تدل على المنع منها أقوى وأغلب على الظن منها ، ولو لا ذلك فمهمها لم تكن المصلحة من جنس المصالح التي أهملها الشرع فلا يبعد اتباعها ، فقد جعل الشافعي - رحمة الله عليه - استيلاد^(٣) الأب جارية ابن سبياً لنقل الملك^(٤) إليه من غير ورود النص فيه ولا وجود أصل معين^(٥) يشهد لنقل الملك بمثل هذا العذر ، والعلة المصلحية^(٦) فيه أنه يستحق الإعفاف على ولده ، وماله معرض حاجته في حفظ دينه ونسبه وقد مسّت حاجته إليه في نسبة فينقل ملكه إليه ، وهذا كأنه اتباع مصلحة مناسبة ولكن لم يثبت من جهة الشرع نقل الملك بسببيها بل ثبت إيجاب النقل وتسليم المهر إليه ليتزوج ويستعفّ ، فاستعماله في انتقال الملك - مع تعديه بالإقدام على الوطء - اتباع مصلحة مرسلة .

وكذلك قال الشافعي رحمه الله [٢١/أ] - على^(٧) قول - : «الغاصب إذا كثرت

(١) قال الغزالي في المستصفى ٢/٢٨٦ ، ٣١١ : يعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع . والمصلحة المرسلة : ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين . وليس بقياس ، إذ القياس أصل معين ، وهذه تعرف لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة من الكتاب والسنّة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات ، فلنذلك تسمى مصلحة مرسلة .

(٢) في الأصل : نقول .

(٣) يقال : استولتها أي : أحبلتها . انظر : المصباح المنير ٢/٤٩ (ولد) .

(٤) انظر : الوجيز ٢/١٣ - ١٤ ، وروضة الطالبين ٧/٢٠٨ ، والمغني ١٤/٥٩١ - ٥٩٢ ، والبحر المحيط ٥/٢١٥ .

(٥) في الأصل : مغبة .

(٦) في الأصل : المصلحي .

(٧) يعني : في قول عنه .

تصرفاته في المال المغصوب بالتجارة فللهالك إجازة التصرفات إذ يعسر تتبع المعاملين»^(١) مع أن الملك شرط عنده لصحة العقد، والإجازة. بعد بطلان العقد من الفضولي^(٢) - لا تؤثر، ولكن إذا كثرت التصرفات وظهر العسر اقتضت المصلحة ذلك.

فإن قيل: فإن ارتكبتم هذا الجنس - أيضاً - فقد زدتم في الإبعد والإبداع وحكمتم بمجرد الرأي والاستصلاح وهو الذي أبيتموه ووضعتم الكتاب على إنكاره.

قلنا: هيئات، بل نقول: عرفنا بفتاوي الصحابة ومشاوراتهم اتفاقهم على اتباع أغلب الظن فيما كان من غير تصنيف الظنون وتمييزها ومن غير اعتراض بعضهم على بعض في جنس الظن بعد تسليم الظن الأغلب، فكان اتفاقهم على ذلك الفعل دليلاً قاطعاً على أنهم فهموا من الشارع بعاداته المتكررة في أقواله وأفعاله إحالتهم على الاجتهاد في طلب أغلب الظنون، فصار اتفاقهم فعلاً كنقلهم قوله: «إنكم يا مجتهدون متبعون باتباع أغلب الظنون»، فكان ذلك توقيفاً معلوماً بفعلهم وهو كالعلم بلفظهم.

وعند هذا نقول^(٣): كل مصلحة مرسلة لا نقول بها فحسب أنها لا تسلم أنها أغلب الظنون، أو ينقدح لنا في معارضته ما يدفع ذلك الظن، فلو سلم عن المعارضة لكان نقول به.

ومثال^(٤) المصلحة التي لا تسلم عن المعارضة قول مالك^(٥): يجوز الضرب

(١) انظر: فتح العزيز/٨ - ١٢٣ - ١٢٤ ، والمجموع/٩ ، وروضة الطالبين/٣ - ٣٥٤ .

(٢) الفضولي: هو من باع مال غيره - أو اشتري له - بغير إذنه ولا ولایة عليه . انظر: المجموع/٩ - ٢٨٢ .

(٣) في الأصل: القول.

(٤) في الأصل: ومثاله.

(٥) نسب الغزالى هذا الرأى إلى مالك - أيضاً - في شفاء الغليل ، وقال: هذه المصلحة غير معمول بها عندنا، ليس لأنّا لا نرى اتباع المصالح ولكن لأنّا لم تسلم عن المعارضة بمصلحة =

بالتهمة في السرقة لإظهار المال؛ لأنه لا يمكن إحضار شاهدين وقت السرقة ولا السارق يُقرّ، فلو^(١) لم يستنطقو بالضرب ضاعت الأموال.

قلنا: وهذا يعارضه أنه لو فتح هذا الباب ضرب المجرم وغير المجرم، وضرب البريء محدود كما أن إضاعة المال محدود، والضئنة^(٢) ببدن المعصوم ونفسه أعظم من الضئنة بماله، فليس النظر للهالك في ماله بأولى^(٣) من النظر للمتهم البريء في روحه وبدنـه، والضرب قد يُشرف به على اهلاـكـ، فحيث يخالف

= تقابلها... إلخ. ثم قال في نهاية كلامه: وعلى الجملة: هذه المسألة في محل الاجتهاد، ولسنا نحكم بطلاق مذهب مالك على القطع. انظر: شفاء الغليل / ٢٢٨ - ٢٣٤ .

أقول : الذي وجدته في المدونة يخالف هذا المنسوب إلى مالك، فقد جاء فيها ٦ / ٢٩٣ : قلت - أي سحنون - : أرأيت إن أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو السجن أو الضرب، أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك؟ قال - أي ابن القاسم - : قال مالك: من أقر بعد التهديد أقيل، فالوعيد والقيد والسجن والضرب تهديد كله وأرى أن يقال... . قلت: فإن ضرب وهدد فأقر... . وأخرج المتابع الذي سرق أيقيم عليه الحد فيما قد أقر به أم لا؟ وقد أخرج ذلك؟ قال: لا أيقيم عليه الحد إلا أن يقر بذلك آمناً لا يخاف شيئاً.

ووُجِدَتْ في الشرح الكبير للدردير ٤ / ٣٤٥ نسبة هذا الرأي إلى سحنون؛ قال: وقال سحنون: يعمل باقرار المتهم بياكراته وبه الحكم؛ أي إن ثبت عند الحاكم أنه من أهل التهم فيجوز سجنه وضربه، ويعمل باقراره.

وذكر الدسوقي في حاشيته على الشيخ الكبير أن بعض العلماء نسب هذا الرأي إلى مالك. فالذى يظهر أن هذا رأى لسحنون خاص به، بيد أنه لما كانت المدونة هي رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، فقد كان في ذلك مما قد يدعى إلى اللبس بين ما انفرد به من آراء وما نقله عن الإمام مالك. انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية / ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(١) في الأصل: لوم.

(٢) يعني: مراعاة جانبه والاحتياط في المحافظة عليه وصيانته وعدم تعريضه لما يضر. وأصل الضئنة في اللغة: الإمساك والبخـلـ. انظر: لسان العرب ١٧ / ١٣٠ (ضئـنـ).

(٣) في الأصل: بأول.

مالكٌ في المصالح^(١) المرسلة يُخالف بمثل هذه المقابلة.

فإن سَلِيم عن مثله وغلب على الظن فيجب اتباعه؛ إذ لا ضابط للظنون أصلًا، وبمثله أثبتنا الشبه والطرد عند الاضطرار إلى طلب علامته؛ إذ نقول: «لابد من عالمة، ولا عالمة إلا كذا، فإذا هي العالمة»، فهذا يفيد غلبة الظن لامحالة.

فصل

في جمع^(٢) قياس اللغة والعقل والشرع في صورة واحدة

اعلم أنه إذا دخل رجل دار غيره وأخذ ديناراً - مثلاً - فواضع اللغة يقول : «سَمُوه سارقاً» ، والشارع يقول : «اقطعوا يده» ، والعاقل يقول : «احذروا مخالطته» .

فلو دخل آخر وأخذ ثوباً - قيمته دينار - فليس لنا أن نُسمّيه سارقاً ونحكم بأنه ينبغي أن يكون ذلك اسمه عند الواضع بالقياس على ما لو أخذ ديناراً؛ إذ يحتمل أن يكون الواضع سَمَاه سارقاً باعتبار أخذه الدينار [٢١/ ب] لا باعتبار أخذه المال .

(١) اشتهر عن الإمام مالك القول بالمصلحة المرسلة والتوضّع في تطبيقها، وقد ذكر كثير من الباحثين المحقّقين - بعد دراسة الأدلة في المسألة واجتهادات الأئمّة وفتواهم - أنه لا خلاف في العمل بها، فهي مقبولة باتفاق الصحابة والتابعين والأئمّة الأربعـة، وراجع موضوع المصلحة المرسلة في: المنخول / ٣٥٣ ، والمستصفى / ٢٨٤ ، وروضـة الناظـر / ١٦٩ والمسودـة / ٤٥٠ ، وتسـير التحرـير / ٤ / ١٧١ ، والـتـهـى / ١٥٦ ، وـشـرـح تـقـيـع الفـصـول / ٤٤٦ ، والـبرـهـان / ١١١٣ - ١١٣٥ والمـحـصـول / ٢١٨ / ٣ / ٢ ، والإـحـکـام لـلـأـمـدـي / ٤ / ١٦٠ ، وأـدـلـة التـشـرـیـع المـخـتـلـفـ فـي الـاـحـجـاجـ بـهـا / ١٨٩ - ٢٧١ والمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطنوفي، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية .

(٢) في الأصل: جميع .

لكن إذا عرّفنا الواضح بتصريح^(١) لفظه أو قرينة «أني سَمِّيْتُه به لأنّه أخذ مالاً لا لأنّه أخذ ديناراً» فقد عرف أن اسم السارق عنده لأنّه أخذ المال، فإذا سَمِّيْنَا أخذ الشوب سارقاً لم نكن قائسين بل متبعين لتوقيف الواضح.

فكذلك إذا قطعنا يده بأخذ الشوب لم يجُز إلا أن يبيّن لنا الشارع أنه إنها أمر بقطع يده لأنّه أخذ ذلك القدر من المال لا لأنّه دينار بعينه، وإذا عرّفنا ذلك لم يكن قطعنا بالقياس بل بالتوقيف والتعرّيف، وكأنّه عرّفنا أن كل من أخذ مقدار دينار من المال فهو مقطوع، وإذا قال ذلك فنحن نعلم أن هذا الوصف العام قد وجد في آخذ الشوب فكان مستوجباً للقطع والدخول تحت العموم، ورجع إلى التمسك بالعموم، ولكن معرفة العموم: تارة تحصل بلفظه، وتارة بدلالة فعل، وتارة بقرينة أحوال، وتارة بتكرر عادة كما سبق^(٢)، والكل لا يخرج عن كونه تعريفاً وإن كان الاحتمال متطرقاً إليه؛ لأنّ الظن أقيم مقام المعرفة في الشرع، وُعرف ذلك بدليل آخر، وكونه مظنوناً لا يجعله قياساً، فإن العموم – أيضاً – يحتمل التخصيص، وإجراؤه على العموم مظنوون، وليس يجب بذلك أن يسمى قياساً.

فإذن: لا فرق بين قول الشارع والواضح في أن كل أحد يجري على عمومه المعلوم من جهته، ويكون ذلك توقيفاً لا قياساً.

وكذلك قول العاقل: «احذروا مخالطته» لا يوجب الخدر عند أخذ الشوب وغير^(٣) الدينار ما لم يُعرف أنه إنما أوجب الخدر لخيانته في المال لا في الدينار من حيث إنه مخصوص بوصف الدينار، وإذا عُرف ذلك كان ذكر الدينار حشوأ، وكان الحاصل أن الخائن في المال ينبغي أن يحذر، وكان ذكر الدينار كذكر

(١) في الأصل: تصريح.

(٢) في ص ٥٢ وما بعدها.

(٣) في الأصل: وعيّن.

اليهودي في مسألة الاستغناء بركوب البحر كما ضربنا له المثل^(١).
فهذا التصوير ربما يفهم أن الشرع والعقل لا قياس فيها كما فهمت أنه لا
قياس في اللغة.

فصل (٢)

في بيان معنى لفظ القياس لا على وجه يقابل التوقيف

اعلم أنا بيّنا في أول الكتاب^(٣) أن لفظ القياس مشترك : «الشرع إما
توقيف وإما قياس» ، وهذا الذي ننكره وهو الذي يتعرض لتشنيع الظاهرية
والعلمية^(٤).

(١) في ص ١٦ .

(٢) هذا هو الفصل الثالث من الفصول الثلاثة التي أشار إليها المؤلف في ص ٣٦ .

(٣) في ص ٢ - ٣ ، ٢٣ ، ٣٦ .

(٤) في الأصل : والعلمية .

والعلمية : أحد ألقاب الباطنية ، وقد ذكر لهم الغزالي في كتابه فضائح الباطنية / ١١ ألقاباً عشرة ،
ثم قال في ص ١٧ : لُقبوا بالعلمية لأن مبدأ مذهبهم إبطال الرأي وإبطال تصرف العقول ودعوة
الخلق إلى التعليم من الإمام المعصوم وأنه لا مدرك للعلوم إلا التعليم ويقولون في مبدأ مجادلتهم :
الحق إما أن يعرف بالرأي وإما أن يعرف بالتعليم ، وقد بطل التعمير على الرأي لتعارض الآراء
وتقابل الأهواء ، فتعين الرجوع إلى التعليم والتعلم .

ثم قال الغزالي : وهذا اللقب هو الأليق بباطنية هذا العصر ، فإن تعوييلهم الأكثر على الدعوة إلى
التعليم وإبطال الرأي وإيجاب اتباع الإمام المعصوم وتنتزيله في وجوب التصديق والاقتداء به متصلة
الرسول ﷺ .

وقد بين الغزالي في هذا الكتاب مذهبهم جملة وتفصيلاً ، كما ألف في الرد عليهم كتاب (القسطناس
المستقيم) .

وراجع : الملل والنحل ١/١٩١ - ١٩٢ .

أما إذا لم يُرْدَ به هذا المعنى فلا ننكره، وهو أن يقال: الأحكام الشرعية تنقسم إلى تعبادات وتحكمات جامدة لا تُعقل معانيها – كرمي الأحجار إلى الجمرات في الحج – وإلى ما تُعقل معانيها ومقاصد الشرع منها كما يُعقل من استعمال الأحجار في الاستنجاء وأن المقصود منه تخفيف النجاسة، وكما يُعقل من صرف المال إلى الفقراء؛ إذ المقصود إزالة حاجاتهم وفاقاتهم، وهذا توقيف كما أن الرمي في الحج توقيف، ولكن ذلك توقيف مجرد لا يقترن به فهم مقصود الشرع من ذلك [٢٢/أ] التوقيف، وهذا يقترن به فهم مقصود معقول، فيسمى هذا النوع – وهو أحد نوعي التوقيف – قياساً لما انقدح فيه من المعنى المعقول، وينحصر^(١) اسم الآخر باسم التوقيف وإن كان اسم التوقيف عاماً، ولكن خُصّص هذا الاسم بما هو توقيف فقط، فقد تخصص اسم الطرد – من جملة أنواع القياس – بما هو طرد فقط وإن كان المخيل – أيضاً – مطروداً، وتخصص^(٢) اسم الشبه بما هو شَبَهٌ فقط وإن كان المخيل – أيضاً – شَبَهًا؛ إذ يشبه الفرع الأصل في المعنى المخيلي كما يشبه^(٣) في المعنى الذي لا يُخَيِّل، وتخصص الأسامي العامة كثيرة؛ إذ تخصص^(٤) اسم الإلحاد^(٥) بالميل عن الحق إلى الباطل، واسم الارتداد بالارتداد من الحق إلى الباطل، واسم الإخلاص بتمحيص الحق، وإن كان الاسم في الوضع عاماً للجانبين، والقياس – إذن – أحد نوعي التوقيف، فليس مقابلاً له.

فصل

في تحقيق معنى لفظ القياس وما يتصل به

اعلم أنه قد يطلق لفظ: التفكير، والتدبیر، والنظر، والاعتبار، والاجتهاد،

(١) في الأصل: وتحصيص.

(٢) في الأصل: وتحصيص.

(٣) يعني: كما يشبه الفرع الأصل.

(٤) في الأصل: تحصيص.

(٥) في الأصل: الإيماد.

والاستنباط ، والقياس ، وربما تشبه هذه الألفاظ فيُظن أنها مترادفة ، وليس كذلك ، وقد يُظن أنها متباعدة^(١) لا تداخل فيها ، وليس - أيضاً - كذلك .

وأعم هذه الألفاظ : التفكير ، ومعناه^(٢) : انتقال النفس من معلوم إلى معلوم ، فلا معنى لأفكار النفس وحديثها إلا انتقالاتها من علم إلى علم .

فإن كان هذه الانتقالات - المسماة تفكراً - لأجل الوقوف على عاقبة أمر: سُمي تدبراً^(٣)؛ لأنَّه يلحظ دُبُرُ الأمر^(٤) وعاقبته .

وإن كان للتوصل به إلى علم أو غلبة ظنٍّ: سُمي نظراً^(٥)، فالنظر: هو الفكر الذي يطلب به العلم أو الظن .

فإنْ عُبرَ من المنظور فيه إلى غيره بالتنبِّه لمعنى يناسب المنظور فيه: سُمي اعتباراً^(٦)؛ لأنَّه عُبرَ منه إلى غيره .

(١) في الأصل: متأصلة.

(٢) في لسان العرب /٦ ٢٧٣ (فكراً): التفكير: التأمل وإعمال الخاطر في الشيء . وفي المصباح المنير /٢ ١٣٥ (فكراً): التفكير: تردد القلب بالنظر والتدبیر لطلب المعانى . وفيه - أيضاً - التفكير: ترتيب أمور في الذهن يتوصّل بها إلى مطلوب يكون علماً أو ظناً، وفي التعريفات /٢٤: التفكير: تصرف القلب في معانى الأشياء لدرك المطلوب .

(٣) في لسان العرب /٥ ٢٥٣ ، ٣٥٨ (دُبُرً): التدبیر: من الدُبُر، ودُبُر كل شيء: عقبه ومؤخره وتَدَبِّرُ الأمر: نظر في عاقبته .

وفي التعريفات /٣٠: التدبیر: عبارة عن النظر في عواقب الأمور، وهو قريب من التفكير إلا أن التفكير: تصرف القلب بالنظر في الدليل ، والتدبیر: تصرفه بالنظر في العواقب .

(٤) وفي الأصل: الإبر .

(٥) في لسان العرب /٧ ٧٤ (نظر): النظر: الفكر في الشيء تقدره وتقيسه منك . وفي المصباح المنير /٢ ٢٨١ (نظر): النظر: التدبیر . وفي المنهاج للباقي /١١: النظر: تفكير الناظر في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو ناظر فيه، أو لغبنة الظن، إن كان مما طريقه غلبة الظن .

(٦) في لسان العرب /٦ ٢٠٣ ، ٢٠٥ (عبر): الاعتبار: النظر في الشيء للاستدلال به على غيره . وفي التعريفات /١٨: الاعتبار: النظر في الحكم الثابت لأي معنى ثبت، وإلحاد نظيره به .

فإن كان يفتقر إلى جهد وتحمّل كدّ ومشقة في نظره: سُمي نظره اجتهاداً^(١).

فإن أفضى نظره - الذي هو لطلب العلم والظن - إلى الوقوف على المطلوب: سُمي استنباطاً^(٢); لأنّه أظهر ما لم يكن ظاهراً، كما يظهر الماء من الأرض فسُمي صاحبه مستنبطاً.

فهذه أسماء^(٣) ترافق على الفكر باختلاف اعتباراتها وباختلاف إضافتها.

فمن^(٤) نظر في نص ووقف على معنى معقول في النفس سُمي فعله استنباطاً ولم يسمّ قياساً، فاسم الاستنباط أعم من القياس، فكان كل قياس استنباطاً وليس كل استنباط قياساً؛ فإن المعنى المستبطن من النص: إن كان قاصراً على النص غير متعدّ فهو استنباط، وقد يتضمن المتأمل من سياق الألفاظ لأمور ودقائق في النفس فيسمى بذلك استنباطاً وإن لم يكن قياساً، وإن كان المعنى المستبطن من النص أعم من النص - حتى صار الحكم عاماً بعموم المعنى وانحذف^(٥) خصوص النص - سُمي إلحاقي غير المنصوص بالمنصوص - بواسطة

(١) في لسان العرب ٤/١٠٩ (جهد): الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد. وفي المحدود للباجي / ٦٤ : الاجتهاد: بذل الوسع في طلب صواب الحكم، وهو على طريق من قال: إن الحق في واحد وإن المكلف إنما كلف طلبه ولم يكلف إدراكه. وأما على قول القاضي أبي بكر: «إن كل مجتهد مصيب» فإن الحد ي يجب أن يقال فيه: بذل الوسع في بلوغ حكم الحادثة. وفي التعريفات / ٨: الاجتهاد: بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال. والاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي.

(٢) في لسان العرب ٩/٢٨٧ (نبط): الاستنباط: الاستخراج... يقال: استبطن الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، وأصله من النّبْط وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تغمر. وفي المصباح المنير ٢/٣٥٨ (نبط): استبطن الحكم: استخرجته بالاجتهاد، وأصله من: استبطن الحافر الماء: إذا استخرجه بعمله. وفي التعريفات / ٤: الاستنباط استخراج المعاني من النصوص بفروض الذهن وقوة القرحة.

(٣) في الأصل: أسماء.

(٤) في الأصل: من.

(٥) في الأصل: والمحذف.

المعنى المستنبط - قياساً، كما أخذنا من قوله: «فاس الشيء بالشيء» فأقل ما يحتاج إليه [٢٢ / ب] - فيمكن إطلاق اسم القياس عليه - أربعة أمور؛ فإن القياس هو قياس شيء على شيء في شيء شيء؛ معناه: قياس فرع على أصل في حكم بعلة، فلذلك إذا أفضى الاستنباط إلى معنى قاصر لا يسمى ذلك قياساً؛ إذ لا فرع ولا أصل، والقياس نسبة بين شيئين تجري بينهما تلك النسبة.

وقد وقع الخلاف في أمر خامس^(١) أنه هل يشترط لإطلاق اسم القياس؟ وهو أن يكون المعنى الجامع مستنبطا بالنظر والتفكير، فلهذا اختلفوا^(٢) في أن إلحاق الضرب والقتل بالتأفيف هل يسمى قياساً؟ وإلحاق الأمة بالعبد هل يسمى قياساً؟

والحق: أن لفظ القياس في وضع اللسان لا يستدعي هذا المعنى الخامس، إلا أن يتحكم متحكم بالاصطلاح، فالقياس يجوز أن ينقسم: إلى معلوم على البديهة وإلى معلوم بالتأمل، ولا تناقض في هذا التقسيم بالإضافة إلى وضع لفظ القياس في اللغة، لكنْ يستدعي القياس أصلاً وفرعاً، ولا بد أن^(٣) يتميز الأصل عن الفرع^(٤) بخاصية ولا خاصية له إلا أنه يتقدم عليه في العلم فيحصل ذلك أولاً، ويحصل العلم بالفرع بعده وبسببه، فيصير ذلك - بالتقدم - أصلاً،

(١) انظر: البحر المحيط ٥ / ٧٤.

(٢) جمهور الأصوليين على أن الدلالة - هنا - دلالة لفظية، وذهب بعض الأصوليين - ومنهم: الشافعى وبعض أصحابه وبعض المخابلة - إلى أن الدلالة قياسية، ويسمون هذا: القياس الجلى. راجع هذه المسألة في: شفاء الغليل / ٥٣، والمنخول / ٣٣٦، ٣٣٤، والمستصنفى / ٢، ٢٨٣، ٢٨١ / ٢، والعدة / ١٣٣٣، وروضۃ الناظر / ٢٦٣، والمسودۃ / ٣٨٩، وأصول السرخسی / ١، ٢٤١، وكشف الأسرار / ٧٢، وتيسیر التحریر / ٩٤، والمتنه لابن الحاجب / ١٠٨، ونشر البنود / ٩٦، واللمع / ٤٢٤، والتبصرة / ٢٢٧، والإحكام للأمدي / ٦٨، والبرهان / ٢١٢، ٧٨٦، ٨٧٨ - ٨٧٩، والبحر المحيط ٤ / ٩ - ١٣، ٣٧ / ٥، ٥٠، وشرح العمد / ٢.

(٣) في الأصل: وأن.

(٤) في الأصل: يتميز الفرع عن الأصل.

وهذا – بالتأخر – فرعاً، فلا أقل من أن يتأخر العلم بالفرع، وتحريم الضرب
يعلم مع النهي عن التأليف – والأمة تفهم من ذكر العبد – من غير حاجة إلى
استنباط وتأمل، ولا يتأخر عنه، وكأنه يقوم لفظ العبد مقام لفظ الرقيق، ولفظ
التأليف مقام لفظ الإيذاء، ولفظ الرجل في قوله: (أيها رجل مات أو أفلس
صاحب المتع أحق بمتاعه) يقوم مقام قوله: «أيتها مشتري وأيتها إنسان»، وتفهم
المرأة منه مع الرجل لا بعده وبالقياس عليه، فليس أحدهما – بأن يجعل فرعاً –
أولى من الآخر.

وللائل الأول^(١) أن يقول: هذا وإن علم معه فقد علم به فكان العلم بحكم
الرجل سبب للعلم بحكم المرأة معه لا بعده، فالسببية لا سبيل إلى إنكارها،
وذلك يوجب ترتباً عقلياً وإن لم يوجب ترتباً زمانياً، وذلك كافٍ في تمييز الأصل
عن الفرع وتمييز المقيس عن المقيس به.

وهذا كله يرجع إلى المناقشة في اللفظ.

وكذلك اختلفوا^(٢) في العلة^(٣) المنصوص عليها – مثلاً – في الهرة حيث قال:
(إنها ليست نجسة؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات) أن الفارة – أيضاً – من
الطوافات^(٤)، فالحكم بطهارة سورها بسبب عموم الطوف هل هو قياس على
الهرة؟ :

(١) يعني: الذي يرى أنه قياس.

(٢) راجع: المتخول / ٣٣٥ ، والمستصفى / ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، والعدة / ١٣٢٢ ، ١٣٣٣ ، والتمهيد
٤٢٨ / ٣ ، وروضة الناظر / ٢٩٣ ، والسودة / ٣٩٠ ، وتيسير التحرير / ٤ / ١١١ ، وفوائح الرحموت
٢ / ٣١٦ ، والمتنهى / ١٤٠ ، وختصره / ٢٥٣ ، والمعتمد / ٧٥٣ ، والتبصرة / ٤٣٦ ، والمحصول
٢ / ١٦٤ ، والإحکام للأمدي / ٤ / ٥٥ ، والبحر المحيط ١٤٦ / ٣ – ٣٠ / ٥ ، ١٤٧ – ٣٢ ،
والبرهان / ٨٧٨ ، والمغني لعبد الجبار / ١٧ ، ٣١٠ ، وشرح العمدة / ٥ / ٢ .

(٣) في الأصل: اللغلة.

(٤) في الأصل: الطوات.

فقال قائلون^(١): لا يسمى هذا قياساً، لأن العلة منصوصة وليس مستنبطة، ولأن الحكم يثبت بالعموم.

وهذا ضعيف؛ لأن قوله: (إنها من الطوافين) إخبار^(٢) عنها خاصة، فليس بعام، وأما كون العلة منصوصة فلم يمنع من إطلاق اسم القياس عليه، ولم يمتنع أن يجعل اسم القياس بإزاء إلحاقي فرع بأصل بجامع، ثم يقال: «ينقسم الجامع: إلى معلوم بالنص [٢٣/أ]، وإلى معلوم بالاستنباط»؟ فهذا لا يمنعه وضع اللغة، فإن خُصّص بالاصطلاح فكذلك - أيضاً - لا حجر فيه كما خُصّص لفظ الطرد والشبه والإلحاد والردة وغيرها^(٣) بالاصطلاح.

ولكن ينبغي أن يعلم أن حاصل الخلاف يرجع إلى أمر لفظي وإلا فحظى المعنى متفق عليه.

فخرج منه: أن المسماً قياساً - بالاتفاق - هو إلحاقي فرع بأصل بجامع^(٤) مستنبط بالتفكير.

ومثاله: قياس النبيذ على الخمر بجامع وصف الإسكار مثلاً.

فإن قيل: فإن لم يدل الدليل على أن الإسكار مناط التحريم لم يجز الإلحاقي، وإن^(٥) دل على أن المناط مجرد صفة الإسكار فيكون قد دل الدليل على أن كل مسکر حرام، وتبيّن به أن ذكر الخمر خاصة وقع وفاقاً ذكر الدينار في قوله - عليه السلام - : (القطع في ربع دينار)؛ إذ معناه: مال^(٦) قيمته تعدل ربع

(١) كالنظام المعتزلي، واختياره ابن عقيل الحنبلي وجماعة من الفقهاء. انظر: الفصول في أصول الفقه للجصاص / ١٤١ ، والمستصنفي / ٢٧٢ ، والمسودة / ٣٩٢ .

(٢) في الأصل: إخباراً.

(٣) راجع: ص ١٠٤ من هذا الكتاب.

(٤) في الأصل: بأصل مع مستنبط.

(٥) في الأصل: فإن.

(٦) في الأصل: قال.

دينار، ويصير كذكر التأليف والعبد والرجل في الأمثلة السابقة^(١)، وإذا كان المدلول عليه أن المسكر هو الحرام كان دخول النبيذ والخمر وكل شراب تحت اللفظ بحكم العموم وليس بعضها أولى من بعض، فليكن^(٢) قوله: (لا تبيعوا الطعام بالطعام)؛ فإنه يشمل السفرجل والتمر شمولاً واحداً، فلا يجوز أن يتوهם فيه قياس للبعض على البعض.

فالجواب : أن حقيقة الحق ترجع إلى هذا وهو أنه لا قياس، وإنما رجع حاصل العمل في آخره إلى التمسك بالعموم الذي صار مدلولاً عليه، ولكن لإطلاق اسم القياس عليه سبب واحد وهو أن النبيذ عُرف تحريمـه لأنـه مـسـكر، والمـسـكر عـرف تـحـرـيمـه لأنـه نـصـ على تـحـرـيمـ الخـمـرـ، فـالـأـصـلـ الأولـ هـذـاـ الـعـلـمـ بـتـحـرـيمـ الخـمـرـ، وـمـسـتـنـدـ هـذـاـ الـعـلـمـ النـصـ نـبـهـ عـلـىـ عـلـةـ الإـسـكـارـ وـأـنـ التـحـرـيمـ إـجـابـةـ لـمـاـ تـقـاضـاهـ مـنـاسـبـةـ الإـسـكـارـ، فـتـحـرـيمـ النـبـيـذـ تـرـبـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـكـوـنـ الإـسـكـارـ مـنـاطـاـ، وـكـوـنـهـ مـنـاطـاـ تـرـبـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـتـحـرـيمـ الخـمـرـ [الـذـيـ]^(٣) تـرـبـ عـلـىـ النـصـ المـحـرـمـ لـلـخـمـرـ، فـلـمـ حـصـلـ عـلـىـ هـذـاـ التـرـيـبـ كـانـ الـحاـصـلـ أـلـاـ كـالـمـنـبـعـ الـذـيـ يـتـفـجـرـ مـنـهـ مـاءـ فـيـ نـهـرـ إـلـىـ حـوـضـ حـتـىـ يـسـتـوـيـ الـمـاءـ فـيـ الـحـوـضـ وـالـنـهـرـ وـالـمـنـبـعـ عـلـىـ اـسـتـقـامـةـ وـاحـدـةـ بـحـيـثـ لـاـ يـنـفـصـلـ الـبـعـضـ عـنـ الـبـعـضـ، فـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: الـمـنـبـعـ أـصـلـ، وـالـحـوـضـ فـرعـ، وـالـنـهـرـ وـاـسـطـةـ إـذـ فـيـ ظـهـرـ الـمـاءـ أـلـاـ، وـبـوـاسـطـتـهـ اـنـتـهـيـ إـلـىـ الـحـوـضـ حـتـىـ سـاـواـهـ، فـكـذـلـكـ الـأـصـلـ لـلـقـيـاسـ كـالـمـنـبـعـ، وـمـنـهـ تـعـدـىـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ إـلـىـ الـفـرعـ، فـسـُمـيـ قـيـاسـاـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ الـاعـتـباـرـ، وـبـهـ خـالـفـ قولـهـ: (لا تـبـيـعـواـ الطـعـامـ بـالـطـعـامـ)؛ فإـنـهـ لـاـ يـتـمـيزـ فـيـ سـابـقـ عـنـ لـاحـقـ.

(١) راجع: ص ١٠٨ من هذا الكتاب.

(٢) في الأصل: فلكن.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وعلى الجملة : فالحق الصريح - من غير مداهنة - أن الحكم في الفرع والأصل منوط بعموم العلة لا بخصوص وصف الأصل والفرع ، وعموم العلة معلوم بالدلالة الشاهدة للعلة [٢٣ / ب] كما سبق .

فهذا ما أردنا بيانه من حقيقة القياس في اللغة والعقل والشرع ، وأن جميع ذلك يرجع إلى التمسك بالعموم ، وأن ما ظن من أن القياس مقابل للتوقيف - وأن بعض الشرع توقيف وبعضه قياس ليس بتوقيف - خطأ ، بل الكل توقيف لكن بعضه يسمى قياساً لترتب حصوله فقط ، وبعضه لا يسمى لتساؤقه^(١) وعدم ترتيبه ، والسلام ، والحمد لله ، والصلوة على نبيه محمد المصطفى وعلى آله المجتبين وسلم تسليماً كثيراً^(٢) .

(١) التساوق في اللغة : التابع ، يقال : تساوقة الإيل تساوقاً : إذا تابعت . انظر : لسان العرب ٢ / ٣٢ (سوق) .

وجاء في المصباح المنير ١ / ٣١٧ (سوق) : والفقهاء يقولون : «تساوقة الخطيبان» ويريدون المقارنة والمعية ، وهو ما إذا وقعتا معاً ولم تسبق إحداهما الأخرى ، ولم أجده في كتب اللغة بهذا المعنى ٠ اهـ .

(٢) نهاية المخطوطة : وقع الفراغ وقت الظهر يوم الاثنين في السادس عشر من جمادى الأولى سنة خمس عشر - كلنا - وثمانمائة .

فهرس الكتاب

أولاً : فهرس الآيات.

ثانياً : فهرس الأحاديث.

ثالثاً : فهرس الآثار.

رابعاً : فهرس الغريب.

خامساً : فهرس الدود والمصلحات.

سادساً : فهرس المسائل الفقهية.

سابعاً : فهرس الأعلام.

ثامناً : فهرس الفرق والمذاهب والجماعات.

تاسعاً : فهرس الكتب الواردة في النص.

عاشرأً : فهرس الموضوعات.

أولاً : فهرس الآيات

<u>الآية</u>	<u>الصفة</u>	<u>و رقمها</u>
<u>سورة البقرة</u>		
	٣٥	١٥
﴿ الله يستهزئ بهم ﴾		
<u>سورة آل عمران</u>		
	٣٥	٥٤
﴿ ومكروا ومكر الله ﴾		
	٦٢	٧٥
﴿ ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك ﴾		
<u>سورة النساء</u>		
	٦٢	١٠
﴿ الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً ﴾		
	٧٢	٩٢
﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ﴾		
	٧٢	٩٣
﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾		
<u>سورة المائدة</u>		
	٤٢	٣٨
﴿ والسارق والسارقة ﴾		
	٣٥	٦٤
﴿ كلما أوددوا ناراً للحرب أطفأها الله ﴾		
	٤٢	٩٠
﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب . . . ﴾		
	٩٤ هـ	٩١
﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر ﴾		
	٤١	٩٥
﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾		

<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الأية</u>
		<u>سورة الأنعام</u>
٣٠	٩١	﴿إِذَا قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ . . .﴾
		<u>سورة يوسف</u>
٣٥	٨٢	﴿وَاسْأَلُ الْقَرِيرَةَ﴾
		<u>سورة الإسراء</u>
٧٠	٢٣	﴿فَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْ لَهُمَا﴾
		<u>سورة الكهف</u>
٣٥	٢٩	﴿أَحاطَ بَهُمْ سَرَادُقَهَا﴾
٣٥	٧٧	﴿جَدَارًا يَرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾
		<u>سورة الأنبياء</u>
٣٢	٢٢	﴿لَوْ كَانَ فِيهَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾
		<u>سورة النور</u>
٤٢	٢	﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي﴾
		<u>سورة الشورى</u>
٣٥	١١	﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾
		<u>سورة الفتح</u>
٣٥	٦	﴿وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾
		<u>سورة الزلزلة</u>
٧١ ، ٧٠	٧	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ﴾

ثانياً : فهرس الأحاديث (١)

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٩٥ ، ٥٦ ، ١٠	(يرش على بول الغلام ويغسل بول الجارية)
٥٦ ، ١١	نهيه ﷺ عن البول في الماء الراكد
٨٤ ، ٤٢ ، ١٧	نهيه ﷺ عن بيع الغرر
٥٢٥	Hadith Ruya al-Muminin li-Rabbihim - Az Wajal - Yawm al-Qiyama
١١٠ ، ٨٠ ، ٤٢ ، ٣٨	(لا تباعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء)
	(الذهب بالذهب . . . مثلًا بمثل يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم . . .)
٤٢ هـ ، ٣٩	ال الحديث
٤٢	(كل مسكر حرام)
٤٥ ، ٤٨ ، ٤٧-٤٦ ، ٤٩	(حكمي في الواحد حكمي في الجماعة)
٧٣ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٥٦ ، ٥١	قوله ﷺ للأعرابي الذي قال : هلكت وأهلكت ؛ واقعت أهلي في نهار رمضان - : (أعتق رقبة)
٨٢	

(١) رتبت الأحاديث في هذا الفهرس على ترتيب ورودها في الكتاب، وقد اختارت هذا النهج لأن الغرض من وضع الفهرس خدمة قارئ الكتاب، وهذا يتحقق، وأما ما ينوه به بعض المحققين (من ترتيب الأحاديث - بحسب أوائلها - على حروف الهجاء) فليس بجيد في نظري؛ لاقتصر مؤلف الكتاب أحياناً - على جزء من الحديث (من وسطه أو من آخره) فلا يسوي عذ ذلك بداية للحديث عند الفهرسة ، ولو وجود أحاديث الأفعال التي يختلف التعبير عنها ولا ينضبط .

الصفحة

الحديث

- ٥٥٥ هـ حديث القرعة إذا أعتق جماعة في مرض موته
 (من ملك ذا رحم محرم فهو حر)
 ٥٥٥ هـ (إنما الولاء لمن أعتق)
 ٥٥٥ هـ (من أعتق شركاً له من عبد قوم عليه الباقي)
 ٦٣، ٥٦ (تجزي عنك ولا تجزي عن أحد من بعده)
 ٦٣، ٥٧ قيل ﷺ شهادة خزيمة وحده
 كان ﷺ يأمرهم بضرب الشارب بالنعال وأطراف
 الثياب
 ٥٩ (أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المدح أحقر
 بمتاعه)
 ١٠٨، ٦٤، ٦٢، ٦١ سها رسول الله ﷺ في إحدى صلوات العشاء
 ٦٥ فسجد
 (إنها ليست بنجسسة إنها من الطوافين عليكم
 والطوافات)
 ١٠٩، ١٠٨، ٧٥-٧٤ قوله ﷺ للسائل عن القبلة للصائم: (رأيت لو
 تضمضت؟)
 ٧٧ (إلا أن يكون صائماً فيرافق) قاله ﷺ في المضمضة
 قالت امرأة: إن فريضة الحج أدركت أبي شيئاً
 كبيراً فمات ولم يحج فلو حججت عنه نفعه؟ فقال
 ﷺ: (رأيت لو كان على أبيك دين لقضيته؟)
 ٧٨ قالت: نعم. قال: (فدين الله أحق بالقضاء).
 ٧٩ هـ بيانه ﷺ أن الحج تجري فيه النيابة في الحياة

الصفحة

الحديث

- | | |
|-------|---|
| ٨١ | (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) |
| ٨١ هـ | (ليس للقاتل من الميراث شيء) |
| ٨٢ هـ | سئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر. فقال : (أينقص
الرطب إذ جف؟) فقيل : نعم . فقال : (فلا إذن) |
| ٩٣ هـ | نهيه ﷺ عن قتل المهدد |
| ٩٣ هـ | نهيه ﷺ عن الحمر الأهلية |
| ٩٣ هـ | نهيه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع |
| ٩٤ هـ | نهيه ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير
قضى ﷺ في المستحاضة بردها إلى أغلب عادات
النساء |
| ٩٦ | |

ثالثاً : فهرس الآثار

الصفحة

الآثار

أبو بكر

قال : «أي أرض تقلني وأي ساء تظلني إن قلت في آية
من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم»
٥٢ هـ
٥٩ هـ جلد الشارب أربعين

عمر بن الخطاب

قال : «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»
جلد الشارب أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا واستقلوا الحد
شاور الصحابة في ذلك فأشار بعضهم بجلده ثمانين
٦٠ هـ ، ٥٩ هـ فأخذ به
٨١ هـ قال : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»

علي

جلد الشارب أربعين
 وأشار - في عهد عمر - بجلد الشارب ثمانين ، وقال : «من
شرب سكر ، ومن سكر هذى ، ومن هذى افترى ، فأرى
عليه حد المفترين»
٦٠

عبد الرحمن بن عوف

أشار - في عهد عمر - بجلد الشارب ثمانين
٦٠ هـ
٧٩ رأت أن الصلاة تقضي عن الميت
عائشة

رابعاً : فهرس الغريب

الصفحة	المادة	الصفحة	المادة	الصفحة	المادة
٦	فصل	٦٤	سقم	٣٢	برد
١٠٥	فَكِير	٢	سمت	٤٧	برق
٤٠	ثأ	٥٨	سود	٩	بغى
٤٠	قند	١١١	سوق	٧٦	بلق
٨	قرر	٢٠	شطط	٨	بنج
٩٤	قضى	٤٥	شغر	٣٨	(بنفسج)
١٩	قوس	٦	شقر	٤٧	بهق
١٩	قيس	٤٧	شهل	١٥	جرم
٣٨	كتن	٣٩	صنف	١٠٦	جهد
٦	كمت	٣٩	صريح	١٦	حاز
٩١	كوع	١٠٠	ضبن	٣٩	حصرم
٣٧	شخص	٣٨	طين	٣٣	حوش
٦٧	نبا	١٠٥	عبر	٧٥	خر
٥	نبش	٣٩	عجا	١١	خيل
١٠٦	نبط	٦	عجل	١٠٥	دبر
١٠٥، ٢٨	نظر	٦٦	عشاشا	٣٨	رمن
٣٧	نتح	٢٣	عفص	٣٨	زعفر
٩	ودع	١٧	غrrر	٢٣	زوج
٩٨	ولد	٢	غور	٦	زيل
٧٥	ولغ	٢	غول	٦	سخل

خامساً : فهرس الحدود والمصطلحات

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٣٧ ، ٤٣ هـ	تنقیح المناط	١٠٦	الاجتهاد
١٠٤	التوقيف	٩٠ ، ١١ هـ	الإخالة
٤٠ هـ	الجنس	١٠٤	الإخلاص
١٩ هـ	الجوهر	١٠٤	الارتداد
٣٤	الحقيقة	١٠٦	الاستبطاط
٣١	الدلالة	٥٣ هـ	الإشارة
٥٣ هـ	دليل الخطاب	١٠٥	الاعتبار
٥	الزنى	٥٣ هـ	الاقتضاء
٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ هـ	السبر والتقسيم	٢٠ هـ	الأوليات
٥	السرقة	٨٢ ، ٥٣ هـ	الإيماء
٥٨ هـ	السوداء	١٧ هـ	بيع الغر
٨٩ ، ١٠٤	الشبه	٨٣	التأثير
٨٩ ، ١٠٤	الطرد	٣٧	تحقيق المناط
١٩ هـ	العرض	١١ هـ ، ٣٧ هـ ، ٩٠ هـ	تخريج المناط
٢٧ هـ	العموم	١٠٥	التدبر
٥٣ هـ ، ٧٠ هـ	فحوى الخطاب	٥٣ هـ	التضمن
٢٨ هـ	الفرق	٣٢ هـ	التعاند
٩٩ هـ	الفضولي	١٠٥	التفكير
١٣ ، ١٣٠	القياس	٣١ هـ	التلازم
٨٩	قياس الإخالة	١٨ هـ	التمثيل
٢٧ هـ	القياس الاقتراني الحملي	٧١ ، ٧٠	التبنيه

الصفة	المطلع	الصفة	المطلع
٥٥هـ	الباش	٣١	قياس الدلالة
١٠٥هـ	النظر	٨٦	قياس الشبه
٢٩هـ	التفص		القياس الشرطي
٤٠هـ	النوع	٣١هـ	المتصل
			القياس الشرطي
		٢٠هـ، ٣٢هـ	المفصل
		٣١هـ	قياس العلة
			القياس في معنى
		٦٦، ٦١	الأصل
		١٨هـ، ١٩هـ	القياس المنطقي
		٥٣هـ، ٧٠هـ	لحن الخطاب
		٥٨هـ	المالنخوليا
		٣٤	المجاز
		١١هـ، ٨٩هـ	المخيل
		٩٠، ١٠٤	
		٩٨هـ	المصلحة
		٩٨هـ	المصلحة المرسلة
		٥٣	المفهوم (مفهوم المخالفة)
		٥٣هـ، ٧٠هـ	مفهوم الموافقة
		٨٩هـ	المناسب
		٩٤هـ	المناسب الغريب
		١١هـ، ٩٠هـ	ال المناسبة

سادساً : فهرس المسائل الفقهية

الصفحة	المسألة
،٦٤،٥٦،١١ ٩٥،٧٣،٦٧ ٩٥،٥٦،١٠ ١٠٨،٧٦،٧٥ ٤١ ٤١ ٤١ ٩٧-٩٦ ٣٢ ٨٠ ٦٦ ٧٩ ٧٩ ٧٩ ٨٠-٧٩ ٧٧ ،٤٩،٤٨،٤٧،٤٦ ،٧٢،٦٩،٦٨،٥٠ ٧٣	الطهارة : لا فرق في أحكام النجاسة بين الذكر والأئذى إلا ما استثنى رش بول الغلام وغسل بول الجارية سؤر الهرة وسؤر الفأرة الحكم إذا تغير الماء الكثير بنجاسة ثم زال التغير بهبوب الريح وطول الزمان الحكم إذا زال التغير بإلقاء المسك والزعفران الحكم إذا زال التغير بإلقاء التراب الحيض : رد المستحاضنة إلى أغلب عادات النساء الصلوة : اشتراط الطهارة لها الصلوة لا بدل لها هل يؤمر بالسجود من ترك الشهد الأول - مثلاً - عمداً؟ النيابة في الصلاة، وهل تُقضى عن الميت؟ الزكاة : النيابة في الزكاة الصوم : أخذ البدل المالي عن الصوم في حق المريض النيابة في الصوم حال الحياة، وصيام الولي عن الميت القبلة والمضمضة للصائم إيجاب الكفارة بالجماع في نهار رمضان، والضوابط المعتبرة لوجوبها (كون المجامع بالغاً حرّاً موسرًا مقيماً ذاكراً للصوم)

المسألة

الصفحة

٥٠	هل تجب الكفارة على المرأة المجامعة؟	
٧٢، ٦٩، ٦٨	هل تجب الكفارة على من زنى في نهار رمضان؟	
٥١-٥٠	من جامع على ظن أن الصبح لم يطلع فإذا هو طالع فسد صومه ولزمه القضاء، وهل تجب الكفارة؟	
٤٩	هل تجب الكفارة بالجماع في صوم القضاء أو النذر؟	
٥٠	هل تجب الكفارة بالأكل والشرب في نهار رمضان؟	
٧٩	النيابة في الحج	الحج :
١٠٤	رمي الجمار حكم تعبدى	
	خُص الجماع من بين سائر المحظورات في الحج بجعله مفسداً	
٥٠	الواجب في جزاء الصيد	
٦٤، ٦٢، ٦١	المرأة كالرجل في حكم البيع والشراء والإفلات	البيع :
٦٧		
٩٩	الإجازة - بعد بطلان العقد من الفضولي - لا تؤثر النهي عن بيع الغرر، والنظر في كون هذه البيوع منه: (بيع الغائب، بيع المغصوب، بيع الآبق والطير في الهواء والسمك في الماء، بيع العبد الغائب المطیع، بيع الحمام الغائب نهاراً اعتماداً على رجوعه بالليل، بيع المشموم دون الشم، بيع ما استقصي وصفه)	
٤٠، ٢٧، ١٧		
٩٣، ٨٣، ٤٢		
٩٦		
٨٦	قصر جريان الربا على الأشياء الستة	الربا :
٦٦، ٤٣، ٣٧	علة جريان الربا في الأصناف الأربع	
٨٧، ٨٦، ٨٠		
١١٠، ٩١، ٨٨		
٤١، ٣٩، ٣٨	الأشياء التي يجري فيها الربا والتي لا يجري فيها	

الصفحة	المسألة
،٦٦،٤٣،٤٢	جواز التفاضل عند اختلاف الجنس وتحريمه عند اتحاده، وبيان الأشياء المتحدة في الجنس والمختلفة فيه
،٨٦،٨٣،٨٢	
،٩١،٨٨،٨٧	
١١٠	الغصب : إذا كثرت تصرفات الغاصب في المال المغصوب بالتجارة فللملك إجازة التصرفات
٩٩-٩٨	إحياء الموات : هل يشترط إذن الإمام فيه؟
٨١	الوكالة : قول الرجل لوكيله : «بع هذا العبد، فإنه سيئ الخلق» هل يجوز للوكيل بيع العبيد الآخرين المأثرين له في سوء الخلق؟
٧٥	
٨٤	النكاح : تزويع اليتيمة
٨٥،٨٤	تزويع الثيب الصغيرة
٩٦،٨٤	تعليق تزويع البكر الصغيرة بالصغر
٦٧	الذكورة لها اعتبار في باب النكاح
٥٦	الأمة ليست كالعبد في أحكام النكاح
٦٩	الزنى ليس كوقع المنكوبة في تحريم المصاهرة
٨٢-٨١	المواريث : القتل مانع من الإرث
،٢٧،١٨،١٧	الأشربة : كل مسكر حرام
،٤٣،٤٢،٢٨	
١٠٩	
٩٤	تحريم القليل منه الذي لا يسكر، وعلة ذلك
،٩٢،٩١،٩٠	علة تحريم الخمر
٩٤،٩٣	
،٢٧،١٧،١٠	تحريم النبيذ

الصفحة

المسألة

٤٣ ، ٤٢ ، ٢٨

٩٠ ، ٥٠ - ٤٩

١١٠ ، ٩٤

الأطعمة: تحرير الخنزير والمهدد والحمير الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وعدم الاطلاع على علة ذلك

٩٤ - ٩٣

٥١

وجوب الكفارة في القتل الخطأ

٧٢

وجوب الكفارة في القتل العمد

٧٦

الحدود: اشتراط الإجصان في الرجم

٥

إقامة حد الزنى على اللاقط

٤٢

إقامة حد الزنى على آتى البهيمة

اشتراط النصاب (ما قيمته ربع دينار فصاعداً) في السرقة

٧٦ ، ٦٤ ، ٦٢

٤٢ ، ٥

قطع النباش

١٠٠ - ٩٩

الضرب بالتهمة في السرقة

٦٧

الشهادة: الذكورة لها اعتبار في باب الشهادة

استواء الذكر والأنثى في أحكام الرق والعتق كالسردية

٦١ ، ٥٥ ، ٥٤

وغيرها

٦٩ ، ٦٧ ، ٦٤

٧٣

استحقاق العتق بسبب القرابة

٥٥ - ٥٤

القرعة في العتق وكيفية نفوذه من المريض

٦٧ - ٦٦

سريان العتق إذا أضيف إلى بعض معين

٥٥

كون العتق سبيلاً للولاية

استيلاد الأب جارية ابن سبب لنقل الملك إليه، وبيان

٩٨

علة ذلك

سابعاً: فهرس الأعلام

<u>الصفة</u>	<u>العلم</u>
٦٣ ، ٥٧	خزيمة بن ثابت
٩٨ ، ٨٠	الشافعي
٧٩	عائشة
٦٠	علي
٦٠	عمر
١٠١ ، ٩٩	مالك
(١)	محمد ﷺ
٣٠	موسى عليه السلام

(١) ورد ذكره ﷺ صراحة أو إشارة في أغلب صفحات الكتاب.

ثامنًا: فهرس الفرق والمذاهب والجماعات

الصفحة

١٠٣، ٨٦، ٣	أرباب الظاهر (الظاهرية)
٢١، ١٨، ١٣	الأصوليون
٧	أهل اللغة
١٠٣	التعليمية
٩٩، ٩٧، ٩٦، ٨٦، ٥٩، ٥٨	الصحابة
٧٢، ٥٣، ٥	العرب
٣١، ٢٨، ٢١، ١٨	الفقهاء
٩٢، ٨٦	القياسيون (المعترفون بالقياس)
٢١، ١٩	المتكلمون
١٧	المجسمة
٢١، ١٨	المنطقيون
٨٥، ٨٣	منكرو القياس

تاسعاً: فهرس الكتب^(١) الواردة في النص

<u>الصفحة</u>	<u>الكتاب</u>
٢٦	الاقتصاد في الاعتقاد
٦٠	شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل
٢٦	القسطاس المستقيم
٨٧	المبادئ والغايات من الخلافيات
٢٩، ٢٧، ٢٦	محك النظر
٢٧ - ٢٦	معيار العلم

(١) وكلها للمؤلف (الغزالى).

عاشرًا: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة المؤلف
١	سبب تأليف الكتاب
٢	موضوع الكتاب
٣	الإشارة إلى اشتغاله على ثلاثة مسائل ، وذكرها
٤	المسألة الأولى : القياس في اللغة
٤	رأي المثبتين ، وما بنوه عليه (ذكر بعض الأمثلة)
٥	رأي الغزالى وتوجيهه
٧	محل الخلاف
١٢-٨	بعض الاعتراضات على ما قرره الغزالى ، والجواب عنها
١٣	المسألة الثانية : القياس في العقل
١٣	رأي الغزالى
١٤	مثال القياس في العقل
١٤	الدليل على بطلانه
٢٦-١٩	بعض الاعتراضات على ما قرره الغزالى ، والجواب عنها
٢٦	بيان موازين العقليات :
٢٧	الأول : التمسك بالعموم
٢٨	الثاني : ما يسميه الفقهاء : الفرق
٢٩	الثالث : النقض
٣١	الرابع : ما يسميه الفقهاء : دلالة ، وربما سموه قياس الدلالة
٣٢	الخامس : السبر والتقسيم

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٢	الإشارة إلى أنه ليس في واحد منها قياس
٣٣	المسألة الثالثة: القياس في الشريعة لفظ القياس مشترك بين معندين : أحدهما باطل ، والآخر مقبول
٣٤	توضيح الموقف بذكر اختلاف العلماء في اشتغال القرآن على المجاز
٣٤	ذكر بعض أنواع المجاز ، وأمثلتها من القرآن
٣٦	الإشارة إلى اشتغال هذه المسألة على ثلاثة فصول ، وذكرها الفصل الأول
٣٦	في حصر مجري النظر الفقهي
٣٧	الفن الأول : النظر في تحقيق وجود المناط في محل التزاع الأمثلة
٤٠	بيان أن تحقيق ذلك يدرك بالنظر العقلي بيان رجوع ذلك إلى خمسة أصناف من النظريات (اللغوية ، والعرفية ، والعقلية ، والحسية ، والطبيعية) ، وأن هناك غيرها
٤١	ليس في شيء من هذه قياس وإلحاد فرع بأصل
٤٢	الفصل (الفن) الثاني
٤٣	في تنقيح مناط الحكم فيما يسميه الفقهاء أصل القياس
٤٣	العلة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم بالعموم الغرض - هنا - بيان أن إثبات العلة وإجراءها في الفرع يستند
٤٤	إلى التوقيف
٤٥	الربط بين هذا الموضوع وما تقرر في مسألة : القياس في اللغة

<u>الصفة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٧	بعض الاعتراضات ، والجواب عنها .
٤٨	تقسيم أوصاف المحكوم فيه من حيث الاعتبار والتأثير في الحكم
٥٠	الاعتبار والإسقاط لا بد لها من شهادة التوقيف بيان كيفية تنقية مناط الحكم بشهادة التوقيف على
٥٢	سبيل الجملة
٥٢	التنقية لا يكون إلا بالتوكيف والتعریف من جهة الشارع
٥٢	تعريفات الشارع مختلفة بالإضافة إلى ما يكون به التعریف
٥٢	التعریف بالفعل ووجوهه
٥٢	التعریف بالقول ووجوهه
٥٤	فصل : في بيان معنى التعریف بالعادة
٥٤	شرح ذلك مع الأمثلة
٥٧	فصل : في أن التعریف بالعادة يشترک فيه الشارع وغيره
٥٨	فصل : في طريق العلم بتلك العادات
٥٩	فصل : في أن الصحابة لم يحكموا في الدين برأيهم ولم يجوزوا وضع ما لم يضعه الشرع
٦١	بيان كيفية تنقية مناط الحكم بشهادة التوقيف على سبيل التفصیل
٦١	تفصیل طريق تنقية مناط الحكم وبيان المسالك التي ثبتت بها علة الأصل يُظهر أن المرجع في جميعها إلى التوقيف
٦١	السلك الأول : ما يعبر عنه بأنه في معنى الأصل ، ويكون سقوط أثر الفارق مقطوعاً به

الموضوع

الصفحة

مستند التوقيف فيه قوله ﷺ: (حكمي في الواحد حكمي في الجماعة) ٦٢

فصل : يتضمن اعترافاً على الاستناد إلى هذا الحديث ، والجواب عنه ٦٣

فصل : يتعلق بالتعريف بالعادة (الذي سبق ذكره) ، وهو أن ما يثبت بها إنما يثبت بالتكرار مرة بعد مرة ، ولا حصر لعدده ٦٤

فصل : للإحراق المسكوت بالمنطق طريقان : ١ - التعرض للفارق فقط وإسقاطه عن الاعتبار ٢ - التعرض للجامع . ٦٥

الأول ممكن دون تنقية المناط وتعيينه المسلك الثاني : هو الأول بعينه ، لكن يكون سقوط أثر الفارق مظنوناً ٦٦

فصل : الإحراق بإسقاط الفارق لا يُتجاسر عليه إلا بعد استنشاق رائحة مناط الحكم ٦٨

المسلك الثالث : التنبيه بالأدنى على الأعلى بطريق القطع يحصل ذلك بشيئين : ١ - اللفظ ، ٢ - السياق ٧٠

المسلك الرابع : التنبيه بالأدنى على الأعلى بطريق الظن الإحراق في هذه المسالك الأربع يكون بالتعرض للفارق فقط وإسقاطه عن الاعتبار ٧٢

سقوط أثر الفارق ، قد يكون مقطوعاً به ، وقد يكون مظنوناً ، وقد يكون مشكوكاً فيه ٧٣

الإحراق في المسالك الستة الباقية يكون بالتعرض للجامع ٧٤

الصفحةالموضوع

٧٤	السلوك الخامس : أن يكون المناظر معلوماً بالتصريح من الرسول بالتعليل
٨٠—٧٥	بعض الاعتراضات ، والجواب عنها ، مع الأمثلة
٨٠	السلوك السادس : أن تعرف العلة بالإضافة
٨٢	منكر القياس لا ينكر هذا السلوك
٨٢	السلوك السابع : الإيماء
٨٣	أكثر المنكرين للقياس لا ينكرون هذه المسالك الثلاثة
٨٣	السلوك الثامن : التأثير: تعريفه ، ومثاله
٨٤	هذا الطريق بمنزلة العموم والإضافة من جهة الشارع
٨٥	هذا الطريق مما يعترف به أكثر المنكرين للقياس
٨٦	السلوك التاسع : قياس الشبه ، إنكاره من قبل بعض المعرفين بالقياس
٨٨—٨٦	لإثباته طريقان ، بيانهما مع الأمثلة
٨٨	الفرق بينهما
٨٩	حجية الطرد
٨٩	وجوه الاتفاق والاختلاف بين (الإخالة ، والشبه ، والطرد)
٩٠	السلوك العاشر: الإخالة ، مثاله .
٩٨٩٠	اعتراض على الاستناد إلى هذا السلوك ، مع الجواب وإقامة البرهان ، ورد بعض الاعتراضات التي قد تذكر على سبيل المنازعة في مقدمتي البرهان
٩٨	التعويل على المصلحة المرسلة

الصفحةالموضوع

فصل

في جمع قياس اللغة والعقل والشرع في صورة واحدة ١٠١
مثال مع تفصيل القول فيه من الجهات الثلاث لإثبات أن لا
قياس فيها ١٠٣-١٠١

الفصل الثالث

في بيان معنى لفظ القياس لا على وجه يقابل التوقيف ١٠٣
لفظ القياس مشترك بين معنيين: أحدهما باطل، والآخر
مقبول. ١٠٣
فصل: في تحقيق معنى لفظ القياس وما يتصل به
التفكير، والتدبر، والنظر، والاعتبار ١٠٤
الاجتهاد، والاستباط ١٠٥
الفرق بين الاستباط والقياس ١٠٦
هل من شرط إطلاق اسم القياس أن يكون المعنى الجامع
مستنبطاً؟ ١٠٧
ما ينبغي على ذلك، وأن حاصله يرجع إلى أمر لفظي ١٠٩-١٠٧
ما يسمى قياساً بالاتفاق، مع اعتراض وجوابه ١١١-١٠٩
خاتمة المؤلف ١١١
إن جميع ما يقال من قياس (في اللغة والعقل والشرع) يرجع إلى
التمسك بالعموم ١١١
إن الشرع كله توقيف، ومن ظن أن بعضه توقيف وبعضه
قياس ليس بتوقيف فقد أخطأ ١١١
من التوقيف ما يسمى قياساً لترتيب حصوله، ومنه ما لا يسمى
لتساقه وعدم ترتبيه ١١١

قائمة المراجع

أ - المراجع المطبوعة

ب - المراجع المخطوطة

أ- المراجع المطبوعة

- الإيهاج في شرح المنهاج - لتقى الدين السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، وولده تاج الدين ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ . مطبعة التوفيق الأدبية ، مصر.
- إحکام الفصول في أحكام الأصول - للباجي المالكي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ . تحقيق: عبد المجيد تركي . ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤٠٧ هـ .
- الإحکام في أصول الأحكام - للأمدي الشافعی ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ . طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض ، سنة ١٣٨٧ هـ .
- الإحکام في أصول الأحكام - لابن حزم الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . مطبعة العاصمة بالقاهرة ، نشر: زكريا علي يوسف .
- اختلاف الحديث - للإمام الشافعی ، المتوفى سنة ٤٠٤ هـ . مطبوع في آخر كتاب الأم . تحقيق: محمد زهري النجار . شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ، سنة ١٣٨١ هـ .
- أدب القاضي - للماوردي الشافعی ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ . تحقيق: محبي هلال السرحان . مطبعة الإرشاد ببغداد ، سنة ١٣٩١ هـ .
- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها - للدكتور عبد العزيز الربيعة . ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٣٩٩ هـ .
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد - لأبي المعالي الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ . تحقيق: د/ محمد يوسف موسى ، وعلي عبد المنعم عبد الحميد . مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٩ هـ .
- إرواء الغليل في تحریج أحادیث منار السبیل - لمحمد ناصر الدين الألباني . ط١ ، المكتب الإسلامي (بيروت - دمشق) ، سنة ١٣٩٩ هـ .
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - لعلي القاري ، المتوفى سنة

- ١٤٠ هـ. دار الأمانة، ومؤسسة الرسالة بيروت، سنة ١٣٩١ هـ.
- الاشتقاق - لابن دريد، المتوفى سنة ٣٢١ هـ. تحقيق: عبد السلام هارون. مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧٨ هـ.
- أصول السرخسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ. تحقيق: (أبو الوفاء الأفغاني). مطبع دار الكتاب العربي بالقاهرة، سنة ١٣٧٢ هـ.
- أصول الفقه - لابن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مطبوع على الاستنساخ، كلية الشريعة بالرياض، سنة ١٤٠٤ هـ.
- الاقتصاد في الاعتقاد - للغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ. تقديم: د/ عادل العوا. ط١ ، دار الأمانة بيروت، سنة ١٣٨٨ هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه - للزركشى الشافعى، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ. تحرير: عبد القادر العانى، وعمر الأشقر، وعبد الستار أبو غدة. ط١ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٤١٠ هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للكاسانى الحنفى، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ. مطبعة الإمام بمصر.
- بدائع المتن في جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن - ترتيب: أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي. ط١ ، دار الأنوار للطباعة والنشر بمصر، سنة ١٣٦٩ هـ.
- البرهان في أصول الفقه - لأبي المعالي الجوهري، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ. تحقيق: الدكتور عبد العظيم الدibe. ط١ ، مطبع الدوحة الحديثة بقطر، سنة ١٣٩٩ هـ.
- البرهان في علوم القرآن - لبدر الدين الزركشى، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١ ، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، سنة ١٣٧٧ هـ.

- تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ. ط١ ، المطبعة الخيرية بمصر، سنة ١٣٠٦ هـ.
- تاريخ الأدب العربي - لكارل بروكلمان ، المتوفى سنة ١٣٧٥ هـ. النسخة الألمانية .
- التبصرة في أصول الفقه - لأبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ. تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر بدمشق، سنة ١٤٠٠ هـ.
- تبيان كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام الأشعري - لابن عساكر، المتوفى سنة ٥٧١ هـ. مطبعة التوفيق بدمشق ، سنة ١٣٤٧ هـ.
- تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى - لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ. تصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف. ط٣ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٣٩٩ هـ.
- تخریج الفروع على الأصول - لأبي المناقب الزنجانی الشافعی ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ. تحقيق: الدكتور محمد أدیب الصالح. ط٣ ، مؤسسة الرسالة، سنة ١٣٩٩ هـ.
- تذكرة الحفاظ - للذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ. ط٢ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حیدر آباد ، سنة ١٣٣٣ هـ.
- ترتیب مسند الشافعی ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ - ترتیب: محمد عابد السندي . مكتب الثقافة الإسلامية ، سنة ١٣٦٩ هـ.
- ترتیب القاموس المحیط (للفیروز آبادی ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ) على طریقة المصباح المنیر وأساس البلاغة - للطاهر أحمـد الزاوی . ط٢ ، مطبعة عیسی البابی الخلیـ، سنة ١٩٧٢ م.
- التعـریفات - لعلی بن محمد الشـریف الجرجـانی ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ. طبع مکتبـة لبنان ، بـیروـت ، سنة ١٩٦٩ م.

- التعليق المغني على الدارقطني - لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . مطبوع بذيل سنن الدارقطني .
- تفسير الطبرى (جامع البيان في تفسير القرآن) — لابن جرير الطبرى، المتوفى سنة ٣١٠ هـ. ط١ ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، سنة ١٣٢٧ هـ.
- التقريب والإرشاد في أصول الفقه — للباقلاني، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ. تحقيق: د/ عبد الحميد أبو زيد. ط١ ، سنة ١٤١٣ هـ.
- التلخيص - للذهبى . انظر: المستدرك .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير - لابن حجر العسقلانى، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة، سنة ١٣٨٤ هـ.
- التمهيد - للباقلاني، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ. صصحه ونشره الأب رتشد يوسف مكارثي . المكتبة الشرقية ، بيروت ، سنة ١٩٥٧ م .
- التمهيد في أصول الفقه - لأبي الخطاب الحنبلي ، المتوفى سنة ٥١٠ هـ . تحقيق: الدكتور مفید أبو عمشة ، والدكتور محمد علي إبراهيم . ط١ ، سنة ٦١٤٠ هـ ، دار المدى للطباعة ، جدة .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - للأسنوي الشافعى ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ . تحقيق: محمد حسن هيتو. ط١ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ .
- تيسير التحرير (شرح كتاب التحرير - لابن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ) - لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ . مطبعة البابى الحلبي بمصر ، سنة ١٣٥٠ هـ .
- جامع بيان العلم وفضله - لابن عبد البر ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . دار الفكر بيروت .

- الحدود في الأصول - للباجي المالكي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ . تحقيق : الدكتور نزيه حماد . طبعة بيروت ، سنة ١٣٩٢ هـ .
- الخصائص - لابن جنبي ، المتوفى سنة ٣٩٢ هـ . تحقيق : محمد علي النجار . ط ٢ . دار الهدى للطباعة والنشر بيروت .
- دفتر كتبخانة بشير أغا . ط استانبول ، سنة ١٣٠٣ هـ .
- الرد على المنطقين - لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . مطبعة إدارة ترجمان السنة ، لاهور ، باكستان ، سنة ١٣٩٦ هـ .
- الرسالة - للإمام الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . تحقيق : أحمد شاكر . مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة ، سنة ١٣٥٨ هـ .
- الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله - لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . مطبوعة في آخر (الفتوى الحموية) ، ط ٥ ، مطبعة دار نشر الثقافة ، الإسكندرية .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين - للنووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق ، سنة ١٤٠٥ هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه - لابن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . مطبع الرياض سنة ١٣٩٧ هـ .
- سنن الترمذى ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ . مطبعة الفجالة الجديدة .
- سنن الدارقطنى ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ . دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ، سنة ١٣٨٦ هـ .
- سنن الدارمي ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ . (مع تخریج الدارمي وتصحیحه وتحقيقه - لعبد الله هاشم بیانی المدنی) . شركة الطباعة الفنية المتحدة ، سنة ١٣٨٦ هـ .
- سنن أبي داود ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . دار الحديث بحمص ط ١ ، سنة ١٣٩٤ هـ .

- السنن - لسعيد بن منصور، المتوفى سنة ٢٢٧ هـ. تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . طبع الهند، سنة ١٣٨٧ هـ.
- السنن الكبرى - للبيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ. ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، سنة ١٣٤٤ هـ.
- سنن ابن ماجه ، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
- سنن النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ. (مع شرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي). المطبعة المصرية بالأزهر، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- سير أعلام النبلاء - للذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ. تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وحسين الأسد ، وأخرين . ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٤٠١ - ١٤٠٥ هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لابن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ. المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
- شرح تبييض الفضول - للقرافي المالكي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ. تحقيق : طه عبد الرءوف سعد. ط ١ ، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر ، سنة ١٣٩٣ هـ.
- شرح العضد (عاصد الملة والدين ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ) على مختصر ابن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ. (وبهامشه : حاشية التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩١ هـ ، وحاشية الشريف الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ) ط ١. المطبعة الأميرية ، بولاق ، سنة ١٣١٧ هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية - ليوسف بن موسى الحنفي ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ. ط ٤ ، المكتب الإسلامي بيروت ، سنة ١٣٩١ هـ.
- شرح العمدة - لأبي الحسين البصري ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ. تحقيق :

د/ عبد الحميد أبو زيد. ط١ ، دار المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة ١٤١٠هـ.

الشرح الكبير (على مختصر خليل) - للدردير، المتوفى سنة ١٢٠١هـ، ومعه حاشية (الدسولي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ) عليه. مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

شرح الكوكب المثير - لفتاحي الخليل، المتوفى سنة ٩٧٢هـ. تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، طبع: دار الفكر بدمشق، سنة ١٤٠٠هـ_١٤٠٨هـ.

شرح اللمع في أصول الفقه - لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. تحقيق: عبد المجيد تركي. ط١ ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.

شرح المحلي (محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٨٦٤هـ) على جمع الجواجم لابن السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ. (مع حاشية البناي، المتوفى سنة ١١٩٨هـ، وتقريير الشرييني، المتوفى سنة ١٣٢٦هـ). ط١ مصر، سنة ١٣٣١هـ.

شرح مختصر الروضة - للطوفي الخليل، المتوفى سنة ٧١٦هـ. تحقيق: د/ عبد الله التركي. ط١ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٠هـ.

شرح معاني الآثار - للطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ. تحقيق: محمد سيد جاد الحق. مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة، سنة ١٣٨٧هـ.

شفاء الغليل في بيان الشبه والمغایل ومسالك التعليل، للغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. تحقيق الدكتور حمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد ببغداد، سنة ١٣٩٠هـ.

الصاحب في فقه اللغة - لابن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ. تحقيق: الدكتور مصطفى الشويمى. طبع: مؤسسة بدران، بيروت، سنة ١٩٦٣م.

- الصاحح في اللغة والعلوم . إعداد : نديم مرعشلي ، وأسامه مرعشلي .
ط ١ ، شركة علاء الدين للطباعة والتجليد ، بيروت ، سنة ١٩٧٤ م .
- صحيح البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ . المطبعة الأميرية ، سنة ١٣١٤ هـ .
- صحيح ابن خزيمة ، المتوفى سنة ٣١١ هـ . تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي . ط ١ ، المكتب الإسلامي «دمشق - بيروت» سنة ١٣٩١ هـ .
- صحيح مسلم ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ط ١ ، دار إحياء الكتب العربية بمصر ، سنة ١٣٧٤ هـ .
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية — للدكتور محمد سعيد البوطي . ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٣٩٧ هـ .
- طبقات الشافعية — للأسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ . تحقيق : عبد الله الجبورى . ط ١ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، سنة ١٣٩١ هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى — لابن السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، و محمود محمد الطناحي . ط ١ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ، سنة ١٣٨٣ هـ .
- العبر في خبر من غرب — للذهبى ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، وفؤاد سيد . طبع الكويت ، سنة ١٩٦٠ م .
- العدة في أصول الفقه — للقاضي أبي يعلى الحنبلي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . تحقيق : الدكتور أحمد بن علي المباركى . ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٠٠ هـ ، ١٤١٠ هـ .
- غاية المرام في علم الكلام — للأمدي ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ . تحقيق : حسن محمود عبد اللطيف . طبع : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، سنة ١٣٩١ هـ .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة ١٣٨٠هـ.
- فتح العزيز (شرح الوجيز للغزالى) - للرافعى ، المتوفى سنة ٦٢٣هـ. طبع بعضه بهامش المجموع بمطبعة التضامن الأخوى بمصر، سنة ١٣٤٤هـ.
- الفتوى الحموية - لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ. ط٥ ، مطبعة دار نشر الثقافة ، الإسكندرية .
- الفرق بين الفرق - لعبد القاهر البغدادي ، المتوفى سنة ٤٢٩هـ. تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد. مطبعة المدى بالقاهرة .
- الفصول في أصول الفقه (الجزء المتعلق بالاجتهاد والقياس) - للجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ. تحقيق د/ سعيد الله القاضي - نشر : المكتبة العلمية بلاهور، سنة ١٩٨١م .
- فضائح الباطنية - للغزالى ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. تحقيق : عبد الرحمن بدوى . الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ، سنة ١٣٨٣هـ.
- فواحث الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه (لابن عبد الشكور، المتوفى سنة ١١١٩هـ) - لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، المتوفى سنة ١٢٢٥هـ. ط١ ، مطبعة بولاق ، سنة ١٣٢٢هـ. مطبوع بذيل المستصنفى - للغزالى .
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - للشوکانی ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. تحقيق : عبد الرحمن المعلمى ، ط٢ ، سنة ١٣٩٢هـ.
- فيض القدير (شرح الجامع الصغير - للسيوطى) - لزين الدين محمد بن عبد الرءوف المناوى ، المتوفى سنة ١٠٣١هـ. ط١ . مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة ، سنة ١٣٥٦هـ.
- القسطناس المستقيم - للغزالى ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تصحيح مصطفى^(١) القباني . ط١ ، مطبعة الترقى بمصر، سنة ١٣١٨هـ.

(١) ورجعت إلى طبعة أخرى بتحقيق فكتور شلحت، وأشارت إلى ذلك في موضعه.

- القواعد والفوائد الأصولية - لابن اللحام البعلبي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ. تحقيق : محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، سنة ١٣٧٥هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون - للتهانوي، المتوفى في القرن الثاني عشر الهجري . نشر : شركة خياط للنشر والتوزيع ، بيروت ، سنة ١٩٦٦م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي - لعلا الدين عبد العزيز البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠هـ. مطبعة در سعادت باستانبول ، سنة ١٣٠٨هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباب عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - للعجلوني ، المتوفى سنة ١١٦٢هـ. مطبعة الفنون بحلب .
- لسان العرب - لابن منظور ، المتوفى سنة ٧١١هـ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ، سنة ١٣٠٨هـ.
- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. ط١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، سنة ١٣٢٩هـ.
- اللمع في أصول الفقه - لأبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. ط١ ، مطبعة محمد علي صبيح بمصر ، سنة ١٣٤٧هـ.
- ليس في كلام العرب - لابن خالويه ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ. تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار. ط٢ ، سنة ١٣٩٩هـ.
- جمع الزوائد ومنبع الفوائد - للهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧هـ. ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ١٩٦٧م.
- المجموع (شرح المهدب - لأبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ) - للنحوبي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. وتكلملته : لتقى الدين السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، ومحمد نجيب المطيعي . مطبعة العاصمة ومطبعة الإمام ، القاهرة .

- جموع فتاوى شيخ الإسلام (ابن تيمية) المتوفى سنة ٧٢٨هـ. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط١، مطبع الرياض، سنة ١٣٨١هـ.
- المحصول في علم أصول الفقه - لفخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ. تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني. ط١، مطبع الفرزدق بالرياض، سنة ١٣٩٩هـ.
- محك النظر في المنطق - للغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. مطبع لبنان، بيروت، سنة ١٩٦٦م.
- المختصر - لابن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ. دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، سنة ١٣٩٠هـ.
- مختار الصحاح - لمحمد بن أبي بكر الرازي، المتوفى بعد سنة ٦٦٦هـ، عن أبي بكر الرازي: محمود خاطر. مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٧٦م.
- مختصر ابن الحاجب (مختصر المتنهى) - لابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة ٦٤٦هـ. انظر: شرح العضيد.
- مختصر المتنهى : مختصر ابن الحاجب.
- مختصر المنذري (مختصر سنن أبي داود) - لعبد العظيم المنذري، المتوفى سنة ٦٥٦هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي. مطبعة أنصار السنة الحمدية، القاهرة، سنة ١٣٦٧هـ.
- المدونة - للإمام مالك، المتوفى سنة ١٧٩هـ. ط١، مطبعة السعادة بمصر.
- المستدرك على الصحيحين - للحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ. (وبذيله: التلخيص - للذهبى، المتوفى سنة ٧٤٨هـ). ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، سنة ١٣٣٤هـ.
- المستصنف من علم الأصول - للغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. ط١. المطبعة

- الأميرية، بولاق، سنة ١٣٢٢ هـ.
- مسند الإمام أحمد، ومعه زوائد ابنه عبد الله. المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣١٣ هـ.
- المسودة في أصول الفقه - ثلاثة أئمة من آل تيمية تابعوا على تصنيفها،
وهم :
- ١ - مجد الدين، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ.
 - ٢ - شهاب الدين، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ.
 - ٣ - تقي الدين، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ.
- جمعها وبياضها أحمد بن محمد الحراني الدمشقي، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ.
تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد. مطبعة المدني بالقاهرة، سنة
١٣٨٤ هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - لأحمد الفيومي، المتوفى سنة
٧٧٠ هـ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة.
- المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي - لمصطفى زيد،
المتوفى سنة ١٣٩٨ هـ ط ٢ ، دار الفكر العربي ، مصر، سنة ١٣٨٤ هـ.
- المصنف - لابن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ. المطبعة العزيزية، حيدر
آباد، سنة ١٣٨٦ هـ.
- المصنف - لعبد الرزاق الصنعاوي، المتوفى سنة ٢١١ هـ. ط ١ ، طبع
المجلس العلمي بالهند، سنة ١٣٩٠ هـ.
- معالم السنن - للخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ— مطبوع بذيل سنن أبي
داود.
- المعتر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر - للزركشي الشافعي، المتوفى
سنة ٧٩٤ هـ.
- تحقيق : حمدي السلفي . طبع : دار الأرقام بالكويت ، سنة ١٤٠٤ هـ.
- المعتمد في أصول الدين - للقاضي أبي يعلى الحنبلي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.

- تحقيق : د/ وديع حداد. دار المشرق ، بيروت ، سنة ١٩٧٣ م .
- المعتمد في أصول الفقه - لأبي الحسين البصري ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .
- تحقيق : الدكتور محمد حميد الله ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، سنة ١٩٦٤ م .
- معجم البلدان - لياقوت الحموي ، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ . طبع بيروت ، سنة ١٣٧٦ هـ .
- المعجم الفلسفـي - للدكتور جـيل صـلـيـا ، طـ ١ ، دـار الـكتـاب الـلـبـانـي ، بـيرـوـت ، سـنة ١٩٧٣ مـ .
- معجم مقاييس اللغة - لابن فارس ، المتوفى سنة ٣٩٥ هـ . تحقيق : عبد السلام هارون ، طـ ١ ، دـار إـحـيـاء الـكـتـب الـعـرـبـيـة بـالـقـاهـرـة ، سـنة ١٣٦٩ هـ .
- العرب من الكلام الأعجمي - للجواليقي ، المتوفى سنة ٥٤٠ هـ . تحقيق : أحمد محمد شاكر . طـ ١ ، مـطـبـعـة دـار إـحـيـاء الـكـتـب الـعـرـبـيـة بـالـقـاهـرـة ، سـنة ١٣٦١ هـ .
- معيار العلم - للغزالـي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . تحقيق : دـ/ سـليمـان دـنيـا . دـار الـمـعـارـف بـمـصـر ، سـنة ١٩٦١ مـ .
- المغني - لابن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلـوـ . طـ ١ ، سـنة ١٤٠٦ هـ . هـجـرـ للـطـبـاعـة وـالـنـشـر ، الـقـاهـرـة .
- المغني في أبواب العدل والتـوحـيد - لعبد الجبار المعتزلي ، المتوفى سنة ١٤٤ هـ . مـطـبـعـة دـار الـكـتـب الـمـصـرـيـة ، سـنة ١٣٨٢ هـ .
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - للتلمـسـانـي المـالـكـي ، المتـوفـى سـنة ٧٧١ هـ . طـ ١ ، المـطـبـعـة الـأـهـلـيـة بتـونـس ، سـنة ١٣٤٦ هـ .
- المـقـاصـدـ الـخـيـنةـ فيـ بـيـانـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـشـهـرـةـ عـلـىـ الـأـلـسـنـةـ .

- للسخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ. دار الأدب العربي للطباعة بمصر، سنة ١٣٧٥ هـ.
- مقاصد الفلاسفة - للغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ. ط ٢ ، المطبعة محمودية بالقاهرة، سنة ١٣٥٥ هـ.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين - لأبي الحسن الأشعري، المتوفى سنة ٣٣٠ هـ ط ١ ، القاهرة، سنة ١٣٦٩ هـ.
- الملل والنحل - للشهرستاني، المتوفى سنة ٥٤٨ هـ. تصحيح وتعليق: أحمد فهمي محمد. ط ١ ، مطبعة حجازي بالقاهرة، سنة ١٣٦٨ هـ.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم - لابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ. مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، سنة ١٣٥٧ هـ.
- المتنقى من السنن المسندة عن رسول الله - لابن الجارود، المتوفى سنة ٣٠٧ هـ. مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، سنة ١٣٨٢ هـ.
- متنهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل - لابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ. ط ١ ، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٦ هـ.
- منحة العبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ - لأحمد عبد الرحمن البنا، الشهير بالساعاتي. ط ١ ، المطبعة المنيرية بالقاهرة، سنة ١٣٧٢ هـ.
- المنخلو من تعليقات الأصول - للغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو. ط ١ ، مطبعة دار الفكر بدمشق، سنة ١٣٩٠ هـ.
- المنقد من الضلال - للغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ. نشره وعلق حواشيه : مكتب النشر العربي بدمشق. ط ٢ ، مطبعة ابن زيدون بدمشق، سنة ١٣٥٣ هـ.
- المنهاج في ترتيب الحجاج - للباجي المالكي، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ. تحقيق:

- عبد المجيد التركي . طبع باريس ، سنة ١٩٧٨ م .
- موارد الظيان إلى زوائد ابن حبان - المتوفى سنة ٣٥٤ هـ — للهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ . تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة . المطبعة السلفية ، القاهرة .
- المواقفات — لأبي إسحاق الشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ . تحقيق وشرح : الشيخ عبد الله دراز . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- الموطأ — للإمام مالك ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ، سنة ١٣٧٠ هـ .
- مؤلفات الغزالى — لعبد الرحمن بدوى . ط ٢ ، مطبع دار القلم ، بيروت ، سنة ١٩٧٧ م .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال — للذهبى ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . تحقيق : علي محمد البحاوى ، طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
- نشر البنود على مراقي السعود — لعبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقطى المالكى ، المتوفى في حدود سنة ١٢٣٣ هـ . مطبعة فضالة بالحمدية ، المغرب .
- نصب السراية لأحاديث الهدایة — للزياعى ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ . ط ١ ، مطبعة دار المأمون ، سنة ١٣٥٧ هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر — لابن الأثير أبي السعادات ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي . ط ١ ، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ، سنة ١٣٨٣ هـ .
- نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا — للدكتور رمضان ششن . ط ١ ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، سنة ١٩٧٥ م - ١٩٨٢ م .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار — لمحمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ . مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة .
- الهدایة شرح بداية المبتدى — للمرغينانى الحنفى ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .

- مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
- الواضح في أصول الفقه (الجزء الأول) — لابن عقيل الحنبلي ، المتوفى سنة ١٣٥٥هـ . رسالة دكتوراه ، تحقيق : موسى بن محمد القرني ، جامعة أم القرى ، سنة ١٤٠٤هـ .
 - الوجيز - للغزالى ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ . مطبعة محمد أفندي مصطفى ، مصر ، سنة ١٣١٨هـ .
 - وفيات الأعيان — لابن خلkan ، المتوفى سنة ٦٨١هـ . تحقيق : الدكتور إحسان عباس . مطبعة الغريب ، بيروت .

ب- المراجع المخطوطة

- التشخيص (تشخيص التقرير) — لأبي المعالي الجوني ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ . نسخة بجامعة المظفر بتعز بالجمهورية اليمنية ، رقم ٣١٤ .
- حقيقة القولين — للغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ . نسخة في مكتبة يبني جامع بإسطانبول ، رقم ٨٦٥ .

To: www.al-mostafa.com